



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في سوريا بعد عام ٢٠١١م

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الأنبار
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في العلوم السياسية تخصص (دراسات دولية)

من الطالبة

صفا ربيع فرج عاصي

إشراف

أ.م.د. محمد دحام كردي الفهداوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ
وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ
مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي
الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
الْمُنْكَرِ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤٢﴾﴾

(من سورة الحج، الآيتان: ٤٠، ٤١)

قرار المشرف

أشهد أن أعداد هذه الرسالة الموسومة: (الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في سوريا بعد عام ٢٠١١م) لطالبة الماجستير (صفا ربيع فرج) قد جرت تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة الأنبار - قسم العلوم السياسية.

التوقيع:

المشرف: محمد دحام كردي

التاريخ: / / ٢٠٢١

توصية رئيس قسم العلوم السياسية:

بناءً على التوصيات المتوفرة اشرح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: عماد رزيك عمر

رئيس قسم العلوم السياسية

التاريخ: / / ٢٠٢١

إقرار الخبير اللغوي

شهد بأن هذه الرسالة الموسومة بـ (الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في سوريا بعد عام ٢٠١١م) المقدمة من الطالبة (صفا ربيع فرج) تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد من أخطاء لغوية وتعبيرية، وبذلك أصبحت الرسالة مؤهلة للمناقشة قدر تعلق الأمر بالأسلوب وصحة التعبير.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ: ٢٠٢ / /

إقرار الخبير العلمي

شهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ (الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في سوريا بعد عام ٢٠١١م) المقدمة من الطالبة (صفا ربيع فرج) في كلية القانون والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية - جامعة الانبار، تمت مراجعتها وأصبحت مؤهلة للمناقشة قدر الأمر بالسلامة العلمية.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ: ٢٠٢ / /

إقرار رئيس القسم

استناداً إلى التوصيات المقدمة من المشرف والمقوم اللغوي والمقوم العلمي ومقرر الدراسات العليا
ارشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: عماد رزيك عمر

التاريخ: ٢٠٢١ / /

إقرار مقرر الدراسات العليا

استناداً إلى التوصيات المقدمة من المشرف والمقوم اللغوي ارشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ: ٢٠٢ / /

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ(الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في سوريا بعد عام ٢٠١١م). وقد ناقشنا الطالبة (صفا ربيع فرج عاصي) في محتوياتها وفيما له علاقة بها. ووجدناها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات دولية. بتقدير () .

عضواً	عضواً
التوقيع:	التوقيع:
الاسم: أ.م.د. ضاري سرحان حمادي	الاسم: أ.م.د. أركان ابراهيم عدوان
التاريخ: / / ٢٠٢١	التاريخ: / / ٢٠٢١
رئيساً	عضواً ومشرفاً
التوقيع:	التوقيع:
الاسم: أ.م.د. احمد علي محمد	الاسم: أ.م.د. محمد دحام كردي
التاريخ: / / ٢٠٢١	التاريخ: / / ٢٠٢١

صدقت هذه الرسالة من قبل مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار.

التوقيع:
أ.د. هادي مشعان ربيع
عميد كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار
التاريخ: / / ٢٠٢١

الإهداء

- إلى من شرفني بجمل اسمه ومرحل قبل أن يرى ثمرة غرسه، أبي (مرحمه الله تعالى) .
- إلى من علماني الصبر والقناعة وطريق العلم، إليكما يا من قلتما ابنتي وقلت أُمِّي وأبِي .
- واليكما يا أعز ما املك في حياتي اختي وإخواني أنرف لكم الإهداء فرحاً وكرامةً
وحباً .

- إلى سندي من بعد الله الشيخ عبد المنعم الفياض الذي وقف إلى جانبي منذ قبولي إلى الانتهاء من
الرسالة .

- إلى من دعاني بالخير وساندني . . . المهندس علاء سمير مرشد .
- إلى من أقصده ولا يبخل عليّ بملاحظاته لك كل التقدير . . . السيد يحيى المحمدي
- إلى كل أولئك الذين تسلفت اكتافهم لأصنع لنفسي قامة .

الباحثة

الشكر والامتنان

الحمد لله الذي جعل الشكر مفتاحاً لذكره والصلاة والسلام على خير خلقه نبيه الصادق الأمين وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد...

واتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لكل من ساعدني في اتمام هذا الجهد اخص بالذكر (أ.م. د محمد دحام كردي) الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة ولم ييخل علي بنصائحه وتوجيهاته وملاحظاته وكان نعم المشرف ونعم الموجه.

وأشكر جميع اساتذتي في قسم العلوم السياسية على ما بذلوه من علم نافع وأشكر الملاك الاداري في الكلية وأخص بالذكر القائمين على مكتبة الكلية.

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي، ولما سوف يبدوه من ملاحظات قيمة تغني الرسالة.

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد... واخص بالذكر الاستاذ المساعد الدكتور عمار سعدون البدري استاذ العلوم السياسية والدستورية وشكري وامتناني لكل من أمد لي يد العون والمساعدة حتى ولو بالكلمة الطيبة... وهم بحمد الله كثر، داعية الله إن يذكر بالخير كل من غاب عن بالي ذكره بأن يمن عليهم بالصحة والعافية، انه نعم المولى ونعم المجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين.

الباحثة

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة
٦٦-٥	الفصل الاول: التدخل الدولي الإنساني (تأصيل نظري)
٢٦-٦	المبحث الاول: التدخل الدولي الإنساني
١٧-٦	المطلب الاول: التعريف بالتدخل الإنساني
٢٦-١٨	المطلب الثاني: تحديد نطاق التدخل الدولي الإنساني
٤٠-٢٧	المبحث الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني والجهات المسؤولة عنه
٣٤-٢٨	المطلب الاول: الاطار القانوني للتدخل الإنساني
٤٠-٣٥	المطلب الثاني: مسؤولية تنفيذ التدخل الإنساني
٦٥-٤١	المبحث الثالث: مبررات وصور التدخل الإنساني
٥٠-٤٢	المطلب الاول: مبررات وشروط التدخل الإنساني
٦٠-٥١	المطلب الثاني: صور التدخل الدولي
٦٥-٦١	المطلب الثالث: أساليب التدخل الإنساني
١١٠-٦٧	الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في الأزمة السورية
٨٩-٦٨	المبحث الاول: تطور النزاع في سوريا
٨٢-٦٩	المطلب الاول: الأزمة السورية (الأسباب والدوافع)
٨٩-٨٣	المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في الأزمة السورية
١١٠-٩٠	المبحث الثاني: مشروعية تدخل مجلس الأمن في الأزمة السورية
٩٥-٩١	المطلب الاول: الضوابط والمعايير
١١٠-٩٦	المطلب الثاني: تقييم دور مجلس الأمن من خلال قراراته في الأزمة السورية
١٨٦-١١١	الفصل الثالث: تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية
١١٥-١١٢	المبحث الاول: أسس ومبررات تدخل الجمعية العامة
١٢٤-١١٦	المطلب الاول: الأسس القانونية والمعايير لتدخل الجمعية العامة
١٢٨-١٢٥	المطلب الثاني: مبررات تدخل الجمعية العامة
١٣٢-١٢٩	المطلب الثالث: اشكاليات ومعوقات تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة
١٨٦-١٣٣	المبحث الثاني: قرارات الجمعية العامة في الأزمة السورية
١٤٤-١٣٤	المطلب الاول: اهم قرارات الجمعية العامة في الأزمة السورية
١٥٤-١٤٥	المطلب الثاني: تحولات المواقف السورية وموقف الجمعية العامة منها
١٦٧-١٥٥	المطلب الثالث: المسار السياسي للجمعية العامة في حل النزاع السوري واستشراف مستقبل للأزمة السورية
١٨٦-١٦٨	المطلب الرابع: استشراف مستقبل الأزمة السورية في ظل التوازنات الاقليمية والدولية
١٨٩-١٨٧	الخاتمة
٢١١-١٩٠	المصادر والمراجع
A	Abstract


المخلص

الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في سوريا بعد عام ٢٠١١م

سعت الامم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن والجمعية العمومية واجهزتها المختصة الى ايجاد حل سلمي للأزمة السورية من خلال لعب دور إنساني وسياسي للحد من الانتهاكات الواسعة التي طالت حقوق المدنيين من ضحايا الصراع المسلح الذي تفاقم منذ عام ٢٠١١م نتيجة للتدخلات الدولية والإقليمية، ولكن على الرغم من هذا الدور الانساني للأمم المتحدة في الازمة الا ان هناك حاجة ملحة لتقييم هذا الدور، لذلك، فإن الهدف العام لهذه الدراسة هو معرفة إلى أي مدى لعبت مساعي الامم المتحدة دوراً حيوياً وانسانياً من اجل المساهمة في تقليل معاناة المدنيين السوريين من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان. لا سيما في ظل تزايد حدة الصراع بين الاطراف المتصارعة واستخدام الاسلحة المحرمة والتي لم تستثنى حجر ولا بشر.

ان الأزمة السورية كشفت الدور الضعيف والهش لأجهزة الامم المتحدة ولم تستطع اصدار أي قرار لحل الأزمة التي بدأت منذ مارس/اذار ٢٠١١م، فمجلس الأمن فشل بالتوصل لقرار حاسم في الأزمة السورية؛ وذلك بسبب تأثره بالجوانب السياسية وفقاً لمصالح بعض الدول ولم يستطع الزام النظام السوري ولا حتى المعارضة بأي قرار، كما لم يستطع تفعيل استخدام القوة تحت الفصل السابع عدة مرات بسبب قرار (الفيتو) لبعض القوى العظمى. من جانب اخر موقف الجمعية العامة تعثر هو الآخر ايضاً، وكانت تمارس دوراً اغاثياً انسانياً، بالإضافة الى عجزها عن فك الحصار عن الاحياء والمدن المحاصرة وايصال المساعدات الغذائية والطبية لها.

وتوصي الدراسة، من بين امور اخرى، منها عقد هدنة بين جميع الاطراق تجنباً لوقوع المزيد من الضحايا والخسائر، كذلك على جميع الدول ان توقف الصفقات والتعاملات والمساعدات مع الحكومة السورية. والاهم من ذلك هو اصلاح اجهزة الامم المتحدة واصلاح الية التصويت على قرارات وتوصيات اجهزة الامم المتحدة.



المقدمة

المقدمة

ظل التدخل الدولي الإنساني أبرز وسيلة للحد من انتهاكات حقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة وعلى مر السنين، ومحط اهتمام قواعد وأحكام القانون الدولي ومبادئ العلاقات الدولية من أجل حماية المدنيين والحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها، لذلك اصبح التدخل يشغل حيزاً في الاوساط الدولية.

ومع نهاية الحرب الباردة وما خلفته من نتائج ومتغيرات دولية وبروز قضايا جديده ومفاهيم دولية جديدة، ازدادت الصراعات الإقليمية والدولية مما أدى إلى فتح الطريق أمام الدول والمنظمات للتدخل باسم الانسانية وهو ما أطلق عليه تسمية (التدخل الانساني). وبالتالي عد موضوع التدخل الانساني مجالاً رحباً للمختصين في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي الانساني لا سيما مع التطورات التي تشهدها السياسة الدولية التي أثرت بشكل واخر في مبدأ السيادة وحقوق الانسان.

تشهد منطقة الشرق الاوسط احداث سياسية مهمة منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي اثرت على اغلب دول المنطقة، وكانت من بين هذه الازمات الثورة السورية التي كانت ولا تزال من ادق الازمات وذلك لأنها تحولت سريعاً إلى صراع اقليمي ودولي وتدخلت بها اطراف مما أدى إلى تشابك الأزمة، فتشكلت محاور واطراف للأزمة محاور داخلية واقليمية ودولية.

رافق كل ذلك بروز تحديات أمام صناع القرار وأمام المجتمع الدولي المتمثل بهيئة الأمم المتحدة. بعدها المنظمة المخولة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد ما وضع ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الأجهزة الرئيسية مهمة الدفع بالدول نحو الامتثال لأهداف الأمم المتحدة. ولم يكن لمنظمة الأمم المتحدة ان تتأى بنفسها عن كل هذه التطورات فقد لعبت الأمم المتحدة دور في الأزمة السورية من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة وهي تمثل تحدياً حقيقياً أمام الأمم المتحدة التي إلى الان لم تتمكن من احتواء الأزمة التي اعتبرت اكثر الازمات الدولية التي استدعت مناقشات ومشاورات، إلا أن كل المبادرات فشلت بسبب تعثر الجهود في كل مرة.

أهمية الدراسة:

تشكل الازمة السورية اهمية قصوى في الدراسات السياسية والقانونية لما لها من ارتباط باحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولما له ارتباط بحياة المدنيين الابرياء ومحاولة الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب السوري من جراء استمرار آلة الحرب، ان تلك الاحداث دون شك وضعت المجتمع الدولي امام امتحان عسير في اثبات صدق النوايا من عدما في مجال حقوق الأنسان.

أهداف الدراسة:

ثمة مجموعة من الاهداف من الدراسة والتي يمكن بيان ابرزها:

- 1- محاولة توضيح مفهوم التدخل الانساني كون ظاهرة التدخل من القضايا المهمة في العلاقات الدولية و لاسيما انها تعالج القضايا الانسانية، وتهدف إلى حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الممارسة بواسطة هيئات ومنظمات قانونية وسياسية كهيئة الأمم المتحدة باعتبارها المرجع الرئيس.
- 2- كما يتجلى هدف الدراسة البحث في موضوع التدخل الانساني من حيث مسوغاته، وشروطه، واسباسه القانوني والحالات التي يجب فيها التدخل والجهات المسؤولة عنه.
- 3- توضيح الأزمة السورية التي تحظى بأهمية استراتيجية بالنسبة للدول الكبرى، اذ شكلت منعطفاً في النظام الدولي لاسيما بعد مواقف الصين وروسيا المعارضة لموقف الولايات المتحدة الاميركية وتمسك كل طرف بمواقف متصلبة اتجاه الأزمة السورية.
- 4- معرفة التداعيات الإقليمية والدولية من الأزمة وما نتج عنها من تنامي في ظاهرة الارهاب الدولي وظهور تنظيم (داعش) وتمدده في مختلف مناطق العالم.

اشكالية الدراسة:

تحاول الدراسة البحث في اشكالية مهمة وهي الصعوبة التي تواجه منظمة الامم المتحدة في تطبيق نص الميثاق او المعاهدات الدولية التي تؤكد على صيانة السلم والامن الدولي وحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين جراء استمرار الحرب في سوريا. وابرز اشكالية تحاول الدراسة عرضها هي ان نص الميثاق اكد على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم تدخل في شؤونها الداخلية من جهة التأكيد على حماية حقوق الانسان، فالتدخل في القضايا الانسانية يتطلب تجاوز في حالات استثنائية مبدأ عدم التدخل وبكل تأكيد ليس عشوائياً بل

وفق ضوابط وبإشراف مجلس الأمن الذي يمتلك صلاحيات تقديرية بما يضمن الحفاظ على السلم والامن الدولي لا سيما بعد عد قضايا تدخل الإنساني هو ذو مساس بالسلم والامن الدولي. وهنا تثار جملة من تساؤلات منها:

- ما هي مشروعية التدخل الإنساني في سوريا؟
- ما هي الآليات المناسبة للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين؟
- كيف يمكن وصف دور منظمة الأمم المتحدة في الازمة السورية؟
- وما مدى فاعلية الجمعية العامة ومجلس الأمن في اصدار قرارات ملزمة؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها

(ثمة دور غير فاعل للأمم المتحدة في اصدار قرارات ملزمة للحد من انتهاكات حقوق الانسان في ظل تزايد حدة الحرب وبما يضمن صيانة السلم والامن الدوليين...).

وهذا ما ستحاول الدراسة اثباته في ثنايا البحث.

مناهج الدراسة:

من اجل الوصول الى نتائج دقيقه وعلمية، ولإحاطة بكل مقومات التدخل الإنساني لأجهزة الامم المتحدة من اجل حماية حقوق الانسان في الازمة السورية، فأن الدراسة قد ركزت الى الاعتماد على عدة مناهج بغية التطرق والإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع كما يلي:

المنهج التاريخي للوقوف على تطور الازمة السورية، حيث اتبعت الدراسة هذا النهج من أجل التطرق الى جميع الأفكار ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال التتبع الزمني والتاريخي للأحداث وصولاً بذلك الى الفكرة التي تبلور التدخل الانساني الدولي في سوريا. كما اتبعت الدراسة ايضاً المنهج القانوني من خلال التطرق الى موضوع التدخل الدولي الانساني من حيث مسوغاته، وشروطه، واساسة القانوني والحالات التي يجب فيها التدخل والجهات المسؤولة عنه. اضافه الى ذلك اتبعت الدراسة المنهج التحليلي من اجل تحليل وتقييم دور وقرارات اجهزة الامم المتحدة المتمثلة بمجلس الامن والجمعية وتدخلها من اجل تقديم الحماية والمساعدات الانسانية لضحايا الانتهاكات خلال الأزمة السورية.

هيكلية الدراسة:

على ضوء ما سبق اعتمادنا خطة تتبنى على تخصيص فصل أول للتطرق إلى التدخل الدولي الانساني (تأصيل نظري)، من خلال معالجة المبحث الأول التعريف بمفهوم التدخل، ثم مبحث ثان الاطار القانوني للتدخل الانساني.

أما الفصل الثاني، فيتناول تدخل مجلس الأمن في الأزمة السورية، من خلال تطرق المبحث الأول إلى تطور النزاع في سوريا، على ان يتناول المبحث الثاني الضوابط والمعايير المبررة لتدخل مجلس الأمن في الأزمة السورية وتقييم دوره.

أما الفصل الثالث والآخر من الدراسة فقد تناول تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية في مبحثين في الاول تناولنا أسس ومبررات تدخل الجمعية العامة، في حين جاء المبحث الثاني للمبحث في قرارات الجمعية العامة في الازمة السورية.



الفصل الأول

التدخل الدولي الإنساني

(تأصيل نظري)

الفصل الأول

التدخل الدولي الإنساني (تأصيل نظري)

نشأ خلاف حول مفهوم التدخل ومشروعيته بوصف التدخل الإنساني يرمي إلى حماية مواطني دولة ما باستعمال الوسائل السلمية بموجب قواعد قانونية، أما باستعمال الوسائل السلمية أو عن طريق القوة، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو حالات الكوارث الطبيعية، أو اتهام دولة ما بانتهاك حقوق الإنسان.

واتخذ التدخل الدولي في شؤون الدولة حيزاً واسعاً وانقسمت الآراء ما بين طرف مؤيد له في بعض الحالات كالتدخل الإنساني وطرف معارض له، أما التدخل في شؤون الدول ولا سيما النزاعات الداخلية يعد تدخلاً قسرياً لم تسمح به قواعد ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لأن هذا التدخل يؤدي إلى انتهاك سيادة الدول وقد عبر ميثاق الأمم المتحدة عن حرمة هذا التدخل في المادة (٥١) سواء تدخل بشكل مباشر كإعلان الحرب، أو تدخل غير مباشر عن طريق إثارة الفتن الطائفية أو دعم الحرب الأهلية.

وعليه لتحديد اطار نظري أو تأصيل نظري لمفهوم التدخل الإنساني قسمت الدراسة إلى:

المبحث الأول (التعريف بمفهوم التدخل)

المبحث الثاني (الإطار القانوني للتدخل الإنساني)

المبحث الأول

التدخل الدولي الإنساني

ينبغي علينا قبل الخوض في مفهوم التدخل الدولي الإنساني أن نبين في البداية مصطلح التدخل بشكل عام؛ لأن مفهوم التدخل الدولي الإنساني مفهوم غير محدد المعالم، فقبل بروز ظاهرة التنظيم الدولي عد التدخل الإنساني من القواعد العرفية التي تبناها القانون الدولي التقليدي من دون ان تكون له قواعد ومبادئ واسباس يضبطه. لكن مع ظهور التنظيم الدولي أصبحت المنظمات الدولية أحد اشخاص القانون الدولي وليس حكراً على دولة بل تعداه إلى المنظمات.

المطلب الأول

التعريف بالتدخل الإنساني

التدخل هو مفهوم سياسي استخدمته الدول الاوربية في بادئ الأمر لفرض الهيمنة على الدول الضعيفة وفرض إرادتها، كما اعتبر هو أحد القيود للحد من مطالبة هذه الدول بحقوقها وممارسة حريتها^(١).

ان مفهوم التدخل يعبر عن احداث ووقائع لها ارتباط بالعالم الواقعي، ومن جهة أخرى يستخدم مفهوم التدخل لوصف الأعمال المتشعبة في العلاقات الدولية، لذلك يعد التدخل محل خلاف في تحديد مفهومه لأن تحديد مثل هذه المفاهيم ليس بالأمر الهين، وذلك لأنه يرتبط بالعديد من الوسائل والمفاهيم والأفكار نتيجة لتطور المجتمع الدولي، فإن ما جاء من آراء فقهية وقانونية لا تتفق حول التدخل^(٢).

(١) تحسين ال سيد شبيب، التدخل غير المباشر في "القانون الدولي" سوريا أنموذجاً، الطبعة الاولى، مؤسسة العروة الوثقى، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٣.

(٢) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٠.

أولاً: التدخل الدولي الإنساني لغةً واصطلاحاً:

أثار التدخل الإنساني تباين وإشكالية في الأوساط الأكاديمية مما ترتب على ضرورة بيانه على النحو الآتي:

أ/ التدخل لغة:

التدخل لغة كما ورد في المعجم الوسيط بمعنى (دخل قليلاً) أي تدخل بمعنى دخل قليلاً الدخل ضد الخرج، وأيضاً العيبة والريبة، ويقال هذا الامر دخل^(١) ولذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾^(٢)، أي مكر وخديعة^(٣).

أي ان التدخل يعني التدرج في العملية بكل ارادة ووعي وتدخل في الخصومة من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له دون ان يكون طرفاً من اطرافها^(٤).

ان التدخل ورد في معجم لسان العرب يعني "ان الدخول ضد الخروج"، وتدخل في الخصومة من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له أو للدفاع عن المصلحة العامة دون ان يكون طرف من اطرافها^(٥).

ب/ التدخل اصطلاحاً:

ان مفهوم التدخل اصطلاحاً يشير إلى معنيين اساسيين للتدخل هما:

١. المعنى الضيق لمفهوم التدخل الدولي:

يعد المعنى الأكثر تداولاً، ويعرف (التدخل) هنا في المعنى العام للقوة الفعلية، فيغدو التدخل (الاستخدام العسكري للقوة). عرف (وايت) التدخل بأنه: "عملية قوية تحتوي عناصر التهديد ان لم نقل القوة المادية والحرب هي المرحلة القصوى"^(٦).

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الادارة العامة للمعجم والاثار، مطبعة الشرق الدولية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٥.

(٢) سورة النحل، الآية (٩٤).

(٣) الشيخ محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٧٤.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٧٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، منشورات الكتب العلمية، القاهرة، ٣٠٠٣، ص١٤٧.

(٦) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٤، ص١٥.

وعرف (ريتشارد ليتل) التدخل "أننا نكون أمام حالة تدخله عندما تقوم وحدة سياسية بالاستجابة لدافع تدخله، ويظهر هذا الدافع عندما يتطور النزاع في دولة متفككة ويحاول كل طرف في علاقته مع أحد هذه الأطراف ويعد استجابة تدخله في حين أن الحفاظ على العلاقة مع كلا الطرفين يعد استجابة غير تدخله"^(١).

٢. المعنى الواسع لمفهوم التدخل الدولي:

يستند اصحاب هذا الاتجاه إلى استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية للتدخل قبل اللجوء إلى الوسائل العسكرية لأنه سيقبل من أهمية التدابير غير العسكرية، من خلال تنفيذها، وهذه التدابير غير العسكرية تشمل قطع العلاقات الدبلوماسية وكذلك وقف المساعدات الاقتصادية^(٢). كما عرف (شارل روسو) التدخل بأنه: "تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدول أخرى بقصد تنفيذ أو عدم تنفيذ أو الخضوع لأمر معين"^(٣).

ومن خلال ما قدمناه من تعريف التدخل نلاحظ التدخل يشمل جميع أشكال التدخل من الاجبار المنخفض إلى الاجبار العالي إذ ان أشكال وصوره التدخل من حيث ممارسة النفوذ يشمل على المساعدات الاقتصادية ومساعدة المعارضة والحصار والعمليات العسكرية والغزو العسكري^(٤).

فضلاً عن ذلك فقد ذهب العديد من الكتاب والفقهاء إلى تحديد مفهوم التدخل فعرف الدكتور ياسر الحويشي التدخل بأنه: "ضغط يمارسه شخص دولي على احدى الدول بهدف ارغامها على نهج سلوك معين"^(٥).

(١) محمد يعقوب عبدالرحمن، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

(٢) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٦.

(٣) نعوم تشو مسكي، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة، ترجمة ايمن حداد، دار الآداب، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٣٦. للمزيد ينظر: معتز محيي عبد الحميد، الارهاب وتجديد الفكر الأمني، دار زهران، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٠.

(٤) ابو سيف محمد صادق، الارهاب والصراع الدولي، دار الكتب الوثائق العراقية، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٦٢-١٧٠.

(٥) ياسر الحويشي، مبدأ واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ٢٠٠٥، ص ٢٠٦.

أما موسوعة العلوم السياسية ذهبت إلى تعريف مفهوم التدخل الدولي بأنه: "هو إقدام دولة على مساعدة أحد الفرق المتصارعة من دون ان يعد عملها دخولاً في حالة حرب، والقانون الدولي بشكل عام يدعو إلى عدم التدخل في الصراعات الأهلية"^(١) وتفسير ذلك التدخل في رواندا والتدخل في يوغسلافيا.

يمكن القول ان مفهوم التدخل ينازعه اتجاهان وحاول جانب من الفقه أن يوفق بينهما باستحداث اتجاه ثالث.

الاتجاه الاول: يمكن أن نسميه الاتجاه الضيق للتدخل والذين مثلوا الاتجاه الأول وحاولوا تضيق نطاق التدخل كل من الاستاذ علي صادق أبو هيف، وكافاريه.

إذ عرف الاستاذ (علي صادق أبو هيف) مفهوم التدخل بأنه: "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية لدولة أخرى دون ان يكون لهذا التعرض أو التدخل سند قانوني"^(٢).

أما الاتجاه الثاني: هو الاتجاه الواسع لمفهوم التدخل وأبرز من مثل هذا الاتجاه الاستاذ (شارل روسو) الذي اشار اليه الدكتور عامر الجومرد فيعرف مفهوم التدخل بأنه: "تدخل دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى وهدف من هذا التدخل لتنفيذ أو عدم تنفيذ أو خضوع لعمل معين"^(٣).

ويذهب بنفس الاتجاه الاستاذ سموي فوق العادة اذ عرف التدخل بأنه: "تعرض أحد الدول للشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية لدولة أخرى لإرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستغله نفوذها وما لديها من وسائل ضغط وكره"^(٤).

(١) عبدالوهاب الكيالي واخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، جزء ١، ١٩٧٩، ص ٧٥٠.

(٢) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط ١٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٠٩.

(٣) عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون بجامعة الموصل، العدد الثالث، الموصل، ايلول ١٩٩٧، ص ١١٢-١١٦.

(٤) سموي فوق العادة، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٢٩.

ويورد علاء الدين حسين خماس تعريف لمفهوم التدخل للأستاذ (كوست) إذ عرفه بأنه: "تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بهدف فرض الإرادة عليها، سواء كان الهدف إنسانياً أم غير إنساني"^(١).

أما الدكتور علي صادق ابو هيف عرف التدخل الدولي أنه: (تعرض دولة ما لشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التدخل سند قانوني)^(٢).
فالتدخل الدولي إذن هو عبارة عن اكراه وقهر يمارس من قبل دولة ما ضد دولة أخرى على ان هذه الممارسة تفقد الدولة المتدخل في شؤونها الحقوق السيادية التي يقرها القانون الدولي، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

أما التدخل الإنساني فيعرفه عدة فقهاء منهم (Amtz) على انه: (قيام دولة أو مجموعة من الدول في التدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان اثناء ممارسة سيادتها)^(٣).
وعرف معهد (دانش) للشؤون الدولية مفهوم التدخل الإنساني على أنه: (العمل القسري بواسطة الدول متضمناً استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى. دون موافقة حكومتها سواء عن طريق التفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان)^(٤).
بينما يتجه فريق من الفقهاء حول حصر التدخل الإنساني الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية.

وقد أطلق (باكستر) (Baxter) وصف التدخل الدولي الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب دولة ضد دولة أخرى لحماية هذه الأخيرة رعاياها مما يتعرضون له من انتهاكات^(٥).
من خلال الاتجاهين والتعريفات المذكورة نجد هناك خلافاً واضحاً بين الاتجاهين فأصحاب الاتجاه الثاني عكس الاتجاه الأول لا يقيدون مفهوم التدخل بنوع محدد من الطرق والأساليب،

(١) نقلاً عن: الاستاذ علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١١٩.

(٢) علي صادق ابو هيف، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٩.

(٣) معمر فيصل خولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

(٤) وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي في اطار المسؤولية الدولية (اطروحة دكتوراه، جامعة وهران)، الجزائر، ٢٠١٤، ٢٠١٣، ص ١٦.

(٥) خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، بيروت، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلد ٣٧، العدد ٤٢٥، ٢٠١٤م، ص ٤١-٦٣.

فضلاً عن عدم ربطهم بين أسباب وغايات ومشروعية التدخل ووجودها من عدمها. كما ذكرنا هناك اتجاه توفيقى توسطهما ويقوم على التوفيق بين الاتجاهين ومن أبرز من نادى بهذا الاتجاه الاستاذ محمد طلعت الغنيمي الذي عرف التدخل بأنه: "هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية والهدف من هذا التدخل هو الابقاء على الوضع الراهن أو تغييره، ومثل هذا التدخل يحصل بحق أو بدون حق لكن في كل الحالات يمس هذا التدخل الاستقلال الخارجي للدولة المعنية وكذلك يمس سيادتها الإقليمية"^(١)، ومن الآخرين لهذا الاتجاه الاستاذ (بريرلي) إذ عرف مفهوم التدخل بأنه "هو كلمة تستعمل لتشير إلى تعرض من جانب دولة في شؤون دولة أخرى، ولكن في المعنى الخاص يقصد به التعرض الاستبدادي في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من شأنه ان ينقص استقلالها"^(٢).

ثانياً: الاطار العام للتدخل الدولي الإنساني

يعد التدخل الإنساني من الآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي والتي أخذ يعول عليها لاحترام واجب حقوق الإنسان، ان ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة اذ انها اصبحت ظاهرة بارزة في اعقاب انتهاء الحرب الباردة وأدى تفكك المنظومة الاشتراكية إلى انتشار الصراعات والحروب وظهور صور عديدة لتدخل الدول والمنظمات تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان والاقليات وتقديم المساعدات الإنسانية، ويعد التدخل الإنساني محل خلاف، إذ تتباين التعريفات وتتعدد والسبب في هذا هو طبيعة كل تعريف إذ اعتمد بعضهم على الطابع الوصفي الذي يقتصر على وصف التدخل الإنساني وفق تجسيده على الساحة الدولية، والبعض الاخر اعتمد على الطابع المعياري من خلال تحديد مشروعية أو عدم مشروعية هذا النوع من التدخلات^(٣).

إن مفهوم التدخل الدولي الإنساني مصطلح حديث يقتضي أو يهدف لوضع حد للممارسات التي ترتكب بحق فئات معينة سواء كانت هذه فئة (دينية، أو إثنية، أو قومية)، وهناك اتفاق بين الفقهاء على أن هذا التدخل الإنساني لفرض مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية في الأقاليم

(١) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٥٨-١٢٤.

(٢) J.L.brierly, the law of nations, an introduction to the international law of peace, 6thed, great Britain: oxford university press, London, 1972. p402.

(٣) عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٩٩.

التي توجد فيها نزاعات دينية أو قبلية أو نزاعات أثنية يقع ضمن صلاحيات مجلس الامن^(١)، وقبل التطرق لمفهوم التدخل الإنساني لابد من الإشارة إلى التدخل الدولي في اطار حماية حقوق الإنسان، في مجال الاستخدام العام لمصطلح التدخل تجده عند فقهاء القانون بمصطلح ((Intervention))، أو بعض المفاهيم الأخرى مثل ((Interference–Inference)) تدل على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة والمشروعية، إلا انه في اللغة العربية يعدُّ المصطلح الأكثر استخداماً لدلالة على جميع انواع التدخل^(٢).

يعد التدخل مصطلحاً سياسياً وقانونياً غامضاً يتخذ غطاءً لتحقيق نوايا وأهداف الدول القوية للتدخل في شؤون الدول الضعيفة.

أما من الناحية القانونية فهو غامض أيضاً بسبب تباين آراء الفقهاء، أما من الناحية السياسية فهو يمثل انعكاساً لعلاقات القوة في النظام الدول^(٣).

ووصفه الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت بأنه: (إقحام دولة اقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في شؤون دولة أخرى لغرض تغيير الأوضاع القائمة أو المحافظة عليها مستغلة في ذلك نفوذها وما لديها من وسائل ضغط وهذا يؤدي إلى المساس بالاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية)^(٤).

ويجدر بنا الإشارة إلى التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والتدخل الإنساني الدولي.

(1) Ian Hurd, Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World, Ethics and International Affairs 25 (3):293–313 (2011) available on:

<https://philpapers.org/rec/HURIHI>.

(2) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الاحادي القطبية-دراسة في المفهوم والظاهرة اطروحة دكتوراه، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٨٢.

(3) معمر فيصل خولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

(4) ياسر الحويشي، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢١٢-٢١٨.

القانون الدولي العام: "هو مجموعة من القواعد القانونية وهذه القواعد تكون ملزمة وتنظم العلاقة بين اشخاص القانون الدولي العام"^(١).

أما القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان: "هو الجزء المهم من قواعد القانون الدولي العام الذي يطبق في النزاعات المسلحة وهذه القواعد تتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم في القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية والتي حد من حقهم في اختيار وسائل، ووسائل الحرب والتي تهدف بنوع خاص لاعتبارات إنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية"^(٢).

أما التدخل الإنساني الدولي: "هو لجوء شخص أو لجوء أكثر من شخص من اشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية أو العسكرية. ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك المتكرر لحقوق الإنسان بهدف وضع نهاية لمتل هذه الممارسات بشرط موافقة الدولة التي تم فيها التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني ويجب ان يكون هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الإنسانية"^(٣).

في مرحلة الحرب الباردة تزايد الاهتمام الدولي بالتدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد. وقد عرف البعد الإنساني للتدخل تطوراً كبيراً أدى هذا إلى صعوبة الاتفاق على وضع تعريف محدد للتدخل الإنساني لأنه من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسية بالقانون، إلا أن هذا لم يمنع من وجود محاولات لضبط مفهوم التدخل الإنساني.

فهناك وجهة نظر ترى التدخل من منظور واسع الذي يشمل على تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدولة، وهناك وجهة نظر ترى التدخل من منظور ضيق وهو التدخل بالقوة العسكرية أي تدخل مادي، لكن من خلال استقراء المادة (٧/٢) نجد أن الأمم المتحدة لا تعتبر التدخل بالقوة المسلحة تدخلاً^(٤).

(١) عصام العطية، القانون الدولي العام، العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٧.

(٢) نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ٥٣.

(٣) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٤٣.

(٤) ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠١١، المجلد (٢٧)، العدد (١)، ص ٦٧.

لذلك يجب علينا أن نفرق بين الاتجاه الواسع والاتجاه الضيق من خلال الفرعين:

أ/ الاتجاه التقليدي:

هذا الاتجاه يرى أن التدخل يركز على أساس مشروعية الحروب والسلوكيات المتعلقة بالعنف. ولكي تكون هذه السلوكيات مشروعاً يجب ان تتميز بالعدالة أي تكون الحرب مشروعاً أي الهدف من الحرب، فإذا كان الهدف هو الحيلولة دون قمع الشعوب فان الحرب حققت اساس العدالة^(١) وأساس هذا المبدأ في المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢). ووفق نظرية الحرب العادلة اعتبر اللجوء إلى الحرب كتدخل إنساني مشروعاً وذلك لحق الدول على هذا الاساس، إذ تعد فكرة الحرب العادلة من الافكار المقبولة دولياً وتعود فكرة الحرب العادلة إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر فينا عام ١٨١٥م الذي تم عقده لإيجاد اجماع دولي لتبرير التدخل^(٣).

وهناك العديد من علماء القانون الدولي الذين قاموا بتأييد هذا الاتجاه واعتبروه التزاماً قانونياً لحظر جميع الافعال والتصريحات التي تقوم بها دولة أو منظمة ضد دولة وبالتالي تؤدي إلى تدخل عسكري^(٤).

بناء على ذلك أن هذا الجانب يرى ان التدخل الإنساني هو التدخل الذي يقتصر على القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان لذلك فالقوة العسكرية هي الاساس. لذا يعرف الدكتور مصطفى يونس التدخل الإنساني بدلالة القوة أو التهديد بها "استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية وبفرض حماية حقوق الإنسان"^(٥).

(١) محمد خضير الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، بيروت، ص ٤٣.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة المادة (٧/٢) ينظر www.un.org

(٣) محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٢٣-٢٤.

(٤) محمد مجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٣١١.

(٥) بيير هاسنر، "من الحرب إلى السلام إلى العنف والتدخل"، مجلة إنساني، العدد (٧)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩م، ص ١٠.

وأن الاتجاه الضيق للتدخل الإنساني يعاب عليه أنه لا يستوعب التطور الذي يشهده النظام الدولي فلم يعد يقتصر على حالات استخدام القوة، بل امتد ليشمل أي عمل إنساني، فاصبح لا يرمي إلى حماية المصالح القومية أو الوطنية، انما يهدف لحماية اغراض ومصالح مشتركة. ووفقاً لذلك فان التدخل الإنساني يتم بقيام دولة بالتعرض لشؤون دولة أخرى باستخدام القوة المسلحة لحماية رعاياها أو بهدف حماية حقوق الإنسان عن طريق هيئة دولية^(١).

ب/ الاتجاه الحديث:

إن هذا الاتجاه لا يربط بين القوة العسكرية والتدخل الإنساني أي إن التدخل الواسع يتم دون استخدام القوة أو حتى التهديد بها، انما يشمل كافة الوسائل الأخرى سواء كانت وسائل اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية، لان استخدام هذه الوسائل لا جبار الدولة على موقف ما، يعد تدخلاً إنسانياً، وهذه الوسائل تبدأ من الوسائل الدبلوماسية إلى وقف المساعدات الإنسانية إلى العقوبات الاقتصادية وتنتهي بالعمل العسكري^(٢).

ومن المدافعين عن هذا الاتجاه وهذا النوع من التدخل ومنهم الاستاذان (pierrklein, Olivier certen) ويؤكدان على أن التدخل الإنساني يحصل بوسائل أخرى غير القوة العسكرية والمسلحة اي استخدام وسائل الضغط الأخرى السياسية والاقتصادية والدبلوماسية^(٣). ومن حيث معناه الواسع قدم احمد عبدالله علي ابو العلا: تعريفاً له على انه "لجوء شخص أو اكثر من اشخاص القانون الدولي، إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"^(٤).

كما عرفه حسام هندراوي بأنه: "استخدام وسائل الاكراه السياسية والاقتصادية أو العسكرية ضد دولة ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان"^(٥).

(١) محمد مصطفى يونس، مصدر سبق ذكره، ص ٧٧١.

(٢) حسام احمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية تطبيقية في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٤٣-٤٥.

(٣) بوراس عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٠.

(٤) احمد عبدالله ابو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٣٤.

(٥) حسام احمد محمد هندراوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه الى رأيهم في الأساس القانوني أي اعلانات ومواثيق الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة^(١).

ومن هذه الاعلانات:

١. إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بالقرار رقم (٢٦٢٥)* الدورة ٢٥ لسنة ١٩٧٠م.

٢. إعلان عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم (١٠٣/٣٦)* سنة ١٩٨١م.

٣. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم (٣٢٨١) لسنة ١٩٧٤م.

فضلاً عن هذه الاعلانات والاتفاقيات فان هذا الاتجاه استنبط من المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ان: يتمتع اعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أو على اي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة^(٢).

وأن (ماريو بتاتي) يرى ان التدخل الإنساني المشروع هو التدخل الذي يتم بواسطة منظمة دولية حكومية أو بواسطة دولة مستقلة بهدف حماية الدولة لرعاياها أو الأقليات التي فيها، وأن التدخل الذي تقوم به مؤسسات أو منظمات غير حكومية هو لا يعتبر تدخلاً دولياً^(٣).

لأجل ذلك فإن هذا الاتجاه يرى أن استخدام القوات المسلحة يتم باللجوء إلى اساليب أخرى مثل المقاطعة، والعقوبات، والحملات الاعلانية، وفرض القيود، اي إن هذا النوع من التدخل يشمل كل عمل من اشخاص القانون الدولي وان كان من شأنه المساس بالسلطان الداخلي للدولة بهدف حماية حقوق الإنسان الاساسية.

(١) ماجد عمران، مصدر سبق ذكره، ص ٤٦٨.

* قرار رقم ٢٦٢٥ نص القرار تضمن على أهمية مراعاة مبادئ القانون الدولي في العلاقات الودية بين الدول وتنفيذ الالتزامات بشكل حسن النية طبقاً للميثاق، وأكد على مراعاة الدول لمبدأ عدم التدخل في شؤون أي دولة أخرى شرط أساسي لضمان عيش الأمم معاً في سلام. ميثاق الأمم المتحدة.

* قرار ١٠٣/٣٦ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولاي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، المصدر نفسه ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية واشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٤)، ٢٠٠٤م، ص ٢٦٢.

مما تقدم ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تقديم تعريف للتدخل الدولي وهو: استخدام الأداة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية من دولة ما للتأثير على سياسات داخلية أو السياسية الخارجية لدولة أخرى. أو هو الاستخدام القسري للقوة من قبل دولة قوية ضد دولة ضعيفة بهدف إجبارها للامتثال لمصالح واهداف الدولة القوية.

ويمكن القول إن أي تعريف يقدم عن التدخل الإنساني يجب أن يتضمن كل الأطراف والوسائل، فالأطراف هم اشخاص القانون الدولي والوسائل هي الوسائل السياسية والعسكرية والاقتصادية لكي يسهل علينا تحليل وفهم التدخل الإنساني.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك اتجاهات مختلفة في تحديد مفهوم التدخل الإنساني يتسع ويضيق حسب الوسائل التي يتم التدخل بها كما ذكرنا سابقا، فالمفهوم الضيق تعد القوة هي اساس التدخل، أما المفهوم الواسع للتدخل يمنع ويحظر استخدام القوة إنما تستخدم وسائل ضغط سياسي واقتصادية ودبلوماسية.

نستنتج من هذه التعريفات على الرغم من اختلاف المفاهيم إلا أن الجميع يشترك في:

١. استخدام القوة العسكرية.
٢. الهدف من التدخل يكون تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان.
٣. عدم موافقة الدولة المستهدفة.

وكذلك نرى أن الأمم المتحدة تقوم بتوحيد الجهود لتحقيق السلام والتعايش، بموجب اتفاق يتم إبرامه وفق نص المادة (٤/٢)، فإن القوة تحرم عندما تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة أو أن لا تتسجم مع اهداف الأمم المتحدة ويكون اللجوء للقوة مقبولا حينما لا تمس هذه الشروط. وكذلك نستنتج الاشكالية القانونية والسياسية التي أثارها مبدأ التدخل الإنساني التي لاتزال إلى يومنا هذا في إطار المعالجة وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني الإطار القانوني للتدخل.

المطلب الثاني

تحديد نطاق التدخل الدولي الإنساني

ويمكن تمييز التدخل الدولي الإنساني عن غيره من المصطلحات المماثلة وتستند صعوبة وجود مفاهيم تشابه مفهوم التدخل الإنساني إلى الاختلاف بين الفقهاء في تحديد نطاق التدخل الإنساني، إذ إن بعض الفقهاء يجعلون هذه المفاهيم مستقلة تماماً عنه، في حين بعض الفقهاء يجعلونها جزءاً منه، إلا أن هناك مفاهيماً متشابهة.

وبما أن النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية تسبب معاناة كبيرة لكثير من الأشخاص والأرواح وأضرار مادية، أصبح التعاون الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية أكثر انتشاراً في العصور الحديثة، وإن هذه المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تمثل طوق النجاة لكثير من الضحايا، الأمر الذي يدفع المجتمع الدولي والذي يستند إلى ما يمليه الضمير العالمي وكذلك الصكوك الدولية والاتفاقيات إلى التدخل وتقديم المساعدات الإنسانية.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة العديد من القرارات الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية للكثير من الحالات منها الحالة العراقية أو القرار رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١م وكذلك قرار رقم ٢١٣٩ لعام ٢٠١٤ الخاص بالنزاع السوري باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين.

وإن أهمية المساعدات الإنسانية تأتي بوصفها من الوسائل الرئيسية لإغاثة العديد من الأشخاص وبالتالي فمن الضروري البحث في المساعدات الإنسانية وبيان شروطها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات. لأجل ذلك سنتطرق أولاً إلى المساعدات الإنسانية ثم إلى حماية الرعايا.

أولاً: تمييزه عن المساعدات الإنسانية

تباينت وتعددت المصطلحات المستخدمة في القانون الدولي الإنساني بخصوص معنى المساعدات الإنسانية وهناك العديد من المصطلحات التي تقترب وتتشابه مع مصطلحات المساعدات الإنسانية من أبرز هذه المصطلحات (عملية المساعدة أو الإغاثة أو عملية الإنقاذ) الأمر الذي يستوجب البحث في تعريف المساعدات الإنسانية. فضلاً عن العديد من المصطلحات، غير أن المراد من هذه المصطلحات هو الإشارة إلى فكرة واحدة ومضمون واحد هما تقديم الخدمات سواء كانت خدمات غذائية أو إغاثية أو طبية من جانب جهة دولية إلى النزاعات المسلحة أو

ضحايا الكوارث لأجل ذلك يعد نظام المساعدات الإنسانية من الأنظمة الإنسانية التي عرفت العلاقات الدولية وتم تنظيمها بموجب القانون الدولي العام^(١).

بشكل عام لا يوجد اتفاق مجمع عليه للمساعدات الإنسانية ولكن أي تعريف لها يجب ان يتضمن عناصر يعد تطبيقها ضمانا لاحترام الحقوق الاساسية للإنسان، والمساعدات الإنسانية فعل مشروع ويوجد في الحالات الطارئة والعاجلة عندما تكون الخدمات العادية ليست بالمستوى المطلوب لتوفير الحاجات الاساسية للمجاميع البشرية^(٢). إلا أن هناك تعريفات عدة للمساعدات الإنسانية فقد عرف معهد القانون الدولي المساعدات الإنسانية "انها جميع الافعال والموارد البشرية والمادية ذات الطابع الإنساني المقدمة لضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم".

وأن هذا التعريف احتوى على بعض المصطلحات مثل (الخدمات والسلع والكارثة) ووضح معهد القانون الدولي من خلال اللجنة السادسة معنى لكل هذه المصطلحات^(٣).

يقصد بالسلع "المواد الغذائية" بكل ما تشمله من مياه شرب ومعدات طبية واغطية أما "الخدمات ففي وسائل البحث والخدمات للبحث عن المفقودين والخدمات الطبية^(٤)".

وتجدر الإشارة ان مصطلح الكارثة تطرقت اليه العديد من الاتفاقيات وتعدد تعاريفها حيث جاء تعريفها في اتفاقية تامبير عام ١٩٨٨م بانها: "حدوث خلل خطير في حياة المجتمع مما يؤدي إلى تهديد واسع لحياة البشر وممتلكاتهم سواء كان ذلك الخلل الناجم عن حادث أو سبب طبيعي أو نتيجة لتطور عمليات معقده"^(٥).

تلك المعونة هي عبارة عن مساهمة تقدمها دولة أو منظمة إلى دولة أخرى تكون بحاجة إلى معونة لمواجهة ظروف صعبة، وكذلك يمكن أن تقدم المعونة إلى فئات يمنحها القانون الدولي

(١) سلوان رشيد سنجاري، حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة (من التدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٨٢.

(٢) محمد علي المخادمة، طبيعة المساعدات الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلام، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، العدد السابع، جامعة الموصل، ايلول، ١٩٩٩، ص ١٣١.

(٣) معهد القانون الدولي، قرار اللجنة السادسة عشر الصادر في الثاني من سبتمبر، ايلول ٢٠٠٣، المادة الاولى، وللإطلاع على النص الكامل للمادة الاولى مراجعة، كانت ماكنوتش، في ما وراء الصليب الاحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٥، جامعة كامبريدج، مارس، اذار ٢٠٠٧م، ص ٩.

(٤) كانت ماكنوتش، المصدر نفسه، ص ٩.

(٥) المادة (١) فقره ٦ من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الاغاثة لعام ١٩٩٨م.

وضعاً خاصاً بسبب ظروف قاسية تستدعي ذلك كالأقليات المضطهدة أو اللاجئين في المنازعات الدولية^(١).

بينما عرفتھا الأمم المتحدة "معونات تقدم للسكان المتضررين لإنقاذ الأرواح والتخفيف عن معاناتهم ويكون تقديم المساعدات وفق مبدأ النزاهة والحياد"^(٢). كما عرفتھا منظمة الأمم المتحدة أيضاً من خلال مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين إذ عرف المساعدة الإنسانية "بانھا معونة تقدم إلى السكان المنكوبين على اسس ومبادئ الإنسانية المتمثلة في الحس الإنساني والحياد وتقسّم إلى المساعدات المباشرة وغير المباشرة، فالمساعدات المباشرة تشمل توزيع السلع والخدمات على السكان مباشرة أما المساعدات غير المباشرة تشمل نقل سلع الاغاثة وتقديم خدمات عامة كإصلاح الطرق وتوليد الطاقة"^(٣).

كما عرف عماد الدين عطا الله المساعدات الإنسانية بانھا " تقديم المساعدات الاغاثية سواء كانت أغذية أو ملابس أو مستلزمات طبية " لضحايا الكوارث أو النزاعات المسلحة بعد موافقة الحكومة للدولة المقرر مساعدتها، وهذه المساعدات أو الاعمال تقوم بها هيئات ولجان مستقلة كالصليب الأحمر ومنظمات الهلال الأحمر أو تقوم دول بتكليف الأمم المتحدة لتقديم هذه المساعدات^(٤) يتضح أن هذا التعريف قد تجاوز الانتقادات المتعلقة بتحديد الجهات القائمة على تقديم المساعدات أو صور تلك المساعدات ومن خلال التعاريف السابقة يمكن ان نضع تعريفاً للمساعدات الإنسانية بأنها كل عمل او مساهمة مادية او معنوية تقدم لتخفيف المعاناة وانقاذ الأرواح في اوقات الازمات والكوارث.

(١) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة العربية، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ٢١٤.

(٢) جميل عودة ابراهيم، المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، شبكة النبا المعلوماتية، www.ademrights.org 2020-2-14 12:30.

(٣) ينظر: في الوثيقة 57/27/A/HRC.

(٤) عماد الدين عطا الله المحمد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٩.

وعرفها الأستاذ (موريس تورللي) بانها: "الخدمات الصحية والمساعدات الطبية والمواد الغذائية التي تقدم من الخارج لضحايا النزاع سواء كان نزاعاً داخلياً أو نزاعاً دولياً"^(١). وينقد هذا التعريف بأنه لم يحدد الجهة القائمة بالمساعدات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة أطباء بلا حدود. ويقع على المجتمع الدولي مسؤولية تقديم المساعدات أما عن طريق الدول بشكل فردي أو جماعي أو عن طريق الأمم المتحدة، وهناك أفراد أيضاً يحتاجون لمساعدة بما يرتب التزام أخلاقي على الدول وهذا الالتزام مصدره حق الإنسان في الحياة، وأن المنظمات التي تقوم بمهمة المساعدات الإنسانية والاعاثة يتوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي يحدث فيها النزاع وذلك لكي تقوم بمهامها، إلا أن هذه الدول بنفس الوقت لا تمتلك سلطة مطلقة في رفض هذه الأعمال التي تقوم بها المنظمات لكون الدول بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م فإنها تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم المساعدات، وأن اعتبارات العدالة الاجتماعية على صعيد العلاقات بين الفرد والدولة والعلاقة بين الفرد والدولة والمجتمع الدولي أعمال هذا الحق^(٢). وهناك نقاط التقاء واختلاف بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني، أي هناك خلط بين مفهوم التدخل الإنساني والمفاهيم الأخرى كالمساعدات الإنسانية. وهنا علينا إيراد أبرز التعاريف للتدخل الإنساني ثم إيجاد أوجه الاختلاف بين التدخل والمساعدات الإنسانية، إذ عرف التدخل الإنساني بأنه استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها بواسطة دولة أو بواسطة طرف متحارب بهدف حماية حقوق الإنسان^(٣)، أو كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "التدخل بأنه عمل الزامي من قبل دولة أو مجموعة دول يشمل استخدام القوة دون موافقة حكومتها أو بتفويض أو دون تفويض من مجلس الأمن بهدف وقف الانتهاكات لحقوق الإنسان"^(٤). وبناءً على ذلك يمكن التطرق إلى أوجه الاختلاف بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية من خلال النقاط الآتية:

(١) موريس تورللي، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني، في مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٧٣.

(٢) محمد علي مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، سلسلة الأبحاث الإنسانية والاجتماعية، المجلد (١٣)، العدد (٢/أ)، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٧، ص ٢١٤.

(٣) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤م، ص ٢٤.

(٤) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٧٧١.

- ١- ان المساعدات تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية بغض النظر عن الأسباب بما يتماشى مع مبدأ الحياد والنزاهة، في حين ان التدخل يهدف إلى وقف الانتهاكات لحقوق الإنسان^(١).
- ٢- ان المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية له سند في نصوص القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن، أما التدخل الإنساني فانه يتعارض مع قواعد القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة لفض النزاعات الدولية^(٢).
- ٣- يختلف موضوع سيادة الدولة في التعامل مع المساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني، إذ ان الشرط الاساسي لمشروعية المساعدات الإنسانية هو احترام سيادة الدولة أي حصول الموافقة لتقديم المساعدة، أما التدخل فيمكن ان يتم من دون موافقة الدولة المعنية بالتالي يعتبر اعتداء^(٣).

من هنا يمكن القول: إنه يمكن استخدام القوة المتاحة للدفاع عن حقوق الإنسان التي تعد من الحقوق الاساسية للإنسان أي عندما يكون التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين. وبالرغم من التمييز بين المساعدات والتدخل من حيث المشروعية والغاية إلا أن آلية التدخل اختلفت عند الفقهاء لذلك انقسموا بدورهم إلى اتجاهين:

الاتجاه الاول: حدد أنصاره استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول أو عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان واعتمدوا على القوة العسكرية لكون أن الوسائل الأخرى السياسية والاقتصادية تحتاج الى وقت لتحقيق أهدافها مما يجعل التدابير والوسائل العسكرية لا غنى عنها لإنقاذ حقوق الإنسان^(٤) كما حدث في البوسنة والصومال وكوسوفو.

(١) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م، ص ١٧٦.

(٢) ماهر جميل ابو خوات، المساعدات الانسانية الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٩.

(٣) محمد بو مدين، الجوانب القانونية للمساعدة الانسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد (١٨)، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص ١٧١.

(٤) محمد شوقي عبد العال، العولمة والتدخل الدولي الانساني، سلسلة الدراسات المصرية الافريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد (٣٠)، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٦٨.

أما الاتجاه الثاني: حدد انصاره استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية قبل البت بالقوة العسكرية لان استخدام القوة العسكرية فقط حسب وجهة نظرهم سيؤدي إلى تقليل قيمة الوسائل الأخرى كالمساعدات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية^(١).

نخلص أن المساعدات الإنسانية تقدم في وقت الطوارئ والازمات واساسها هو الواجب الاخلاقي لتخفيف المعاناة الإنسانية في الدول التي تتعرض للانتهاك، والمساعدات هي عمل مشروع من الناحية القانونية فتنص عليه العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن فقد يكون التدخل التذرع بالتدخل الإنساني كالتدخل الامريكي في الصومال سنة ١٩٩٣ بناء على قرار مجلس الامن، وتدخل حلف الاطلنطي في البلقان لإنهاء أزمة كوسوفو سنة ١٩٨٨ ومن القرارات أيضاً في الخامس من ابريل ١٩٩١م اصدر المجلس قرار (٦٨٨)^(٢) بعد تلقي رسائل من ممثلي فرنسا وإيران، وتركيا، وإذ يعرب عن قلقه إزاء القمع السياسي للشعب العراقي، بما في ذلك أولئك الموجودون في كردستان العراق، أدان المجلس القمع، وطالب بأن يضع العراق، كمساهمة في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن، حداً للقمع، ويحترم الحقوق الإنسانية لشعبه. واعتمد القرار بعشرة أصوات، ثلاثة أصوات ضد أليمن، زيمبابوي، وكوبا، وثلاثة أصوات ضد (اليمن، زيمبابوي، وكوبا)، وامتناع عضوين عن التصويت (جمهورية الصين الشعبية والهند). استخدمت فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة القرار ٦٨٨ لإنشاء مناطق حظر الطيران العراقية من أجل حماية العمليات الإنسانية في العراق، على الرغم من أن القرار لم يشر صراحة إلى مناطق حظر الطيران. وكذلك النصوص الواردة في القانون الدولي إلا أن الشرط الأساسي لمشروعية المساعدات الإنسانية هو احترام سيادة الدولة المعنية وذلك من خلال الحصول على موافقتها لضمان احترام سيادتها وكذلك تقديم المساعدات وتحقيق أهدافها.

(١) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٥٢-٦٣.

(2) Douglas & McIntyre, War Law: Understanding International Law and Armed Conflict, Grove Press, 2005, p 41.

ثانياً: تمييزه عن حماية الرعايا

للدولة الحق في حماية رعاياها في الدول الأخرى وأنها مكلفة بذلك اذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك، وهو حالة أغلب الدول، ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلقة من كل قيد، وباعتبار ان الدول تمتلك نظاماً قانونية فلا يجوز التدخل إلا إذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الأخرى وامنهم ومصالحهم في حالة خرق حقوقهم وعدم الحفاظ على أمنهم أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وامن رعاياها. مسؤولية الحماية هو مبدأ أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٥م على خلفية أو أثر أحداث جرائم الإبادة في يوغسلافيا ورواندا ضد الإنسانية، ومن هنا فرضت مسألة الحق في التدخل كنهج لحماية المدنيين داخل إقليم دولة وخارجها غير أن التوفيق بين هذا النهج واحترام سيادة الدولة لا يخلو من الصعوبات^(١).

يعرف التدخل لحماية الرعايا بأنه: (استخدام القوة العسكرية من جانب الدولة بحجة حماية رعاياها أو لحماية ممتلكاتها في حالات الطوارئ نتيجة فشل حكومة الدولة المضيفة في تأمين الحماية الكافية لهؤلاء الرعايا)^(٢)، هذه نظرة عامة عن التدخل لحماية الرعايا؛ لان هناك جانباً كبيراً من الفقه لا يفرق بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا لأجل ذلك هناك عدة وسائل لحماية الرعايا من هذه الوسائل الحماية الدبلوماسية عن طريق الممثلين الدبلوماسيين وهذه الحماية اكدتها نصوص قانونية كما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٣٦^(٣)، كذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م^(٤).

غير أن الرأي الراجح من الفقه يرى ضرورة تمييز بين هذين النوعين من التدخل ومن أبرز أنصار هذا الرأي (روبرت بيك) و (وسان ميرفي) و (وجاك دونالي) ويرى هؤلاء بوجود العديد من أوجه الاختلاف بين تدخل الدولة لحماية رعاياها وبين التدخل الإنساني، إذ أن التدخل الإنساني يهدف

(١) بوراس عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٤.

(٢) عماد الدين عطا الله المحمد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨١.

(٣) نصت المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ أبريل عام ١٩٦٧م على (لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه).

(٤) نصت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ مارس ١٩٦٣م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩ مارس ١٩٦٧م على انه (لا يجب ان يكون الاعضاء القنصلين عرضة للقبض أو الحبس).

إلى حماية رعايا دولة أخرى من خطر يهدد حياتهم داخل بلادهم وليس إلى حماية رعايا الدولة أو الدول المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل^(١).

وهناك فرق بين التدخل لحماية الرعايا والتدخل لحماية ممتلكاتهم إذ تعطى شرعية التدخل العسكري لحماية الرعايا واراوحهم على الرغم من أن التدخل العسكري لا يجد له سنداً قانونياً إلا أنه يلقى تفهماً من قبل المجتمع الدولي، أما الحماية الدبلوماسية تكون لحماية ممتلكات الرعايا. هناك اختلاف بين المفهومين لكن على الرغم من هذا الاختلاف لا توجد فوارق كبيرة وجوهريّة، إذ أن كل دولة لها الحق في حماية رعاياها أيا كانوا^(٢).

من أبرز نقاط الاختلاف بين المفهومين هي^(٣):

- ١- ان الاشخاص المستهدفين في التدخل لحماية الرعايا هم رعايا الدولة المتدخلة فقط بينما الاشخاص المستهدفين في التدخل الإنساني هم مواطنو الدولة ذاتها.
 - ٢- ان التدخل لحماية الرعايا يرتكز على الدفاع الشرعي أما ألتدخل الإنساني يرتكز على مبررات عديدة، أما نقط التشابه بين المفهومين تكون في الآتي:
 - أ- تتشابه الظروف السياسية التي تتطلب وقوع كلا النوعين من التدخل أبرز هذه الظروف كانهيار النظام السياسي أو أن الحكومة غير قادرة على حماية الرعايا^(٤).
 - ب- إن الدافع لكلا النوعين من التدخل هو دافع إنساني.
 - ج- التدخل في كلتا الحالتين يتم من دون موافقة الدولة المستهدفة.
- غير أن الرأي الراجح من الفقه يرى ضرورة تمييز بين هذين النوعين من التدخل ومن أبرز أنصار هذا الرأي (روبرت بيك) و(وسان ميرفي) و(وجاك دونالي) ويرى هؤلاء بوجود العديد من أوجه الاختلاف بين تدخل الدولة لحماية رعاياها وبين التدخل الإنساني، إذ أن التدخل الإنساني يهدف إلى حماية رعايا دولة أخرى من خطر يهدد حياتهم داخل بلادهم وليس إلى حماية رعايا الدولة أو الدول المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل^(٥).

(١) محمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣-٣٤.

(٢) عبدالله محمود الطنطاوي، التدخل الإنساني في ضوء القواعد الدولية العرفية، موقع www.eipss.org ١٠/٢/٢٠٢٠.

(٣) موريس تورللي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٧٦.

(٥) محمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣-٣٤.

نخلص مما تقدم أن المساعدات الإنسانية هي كل ما يمكن تقديمه للمتضررين في النزاعات والانتهاكات وان دراسة المساعدات الإنسانية تعكس التضامن الدولي لأنه يرتبط بالسلم والأمن الدوليين، وأن تقديم المساعدات يتطلب تضافر الجهود لكل من المنظمات والدول وتقديم هذه المساعدات وفق آليات موحدة بينهم وينبغي على الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدات الإنسانية أن تقوم بالحصول على موافقة الدل المعنية بالمساعدة قبل تقديمها احتراماً لسيادتها.

المبحث الثاني

الاساس القانوني للتدخل الإنساني والجهات المسؤولة عنه

يجد التدخل الإنساني اساسه واطاره القانوني في العديد من الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات العالمية التي بررت التدخل الإنساني بحجة انه الآلية القادرة على حماية حقوق الإنسان على الرغم من الاصل في التدخل هو عدم مشروعيته لأنه يمس سيادة الدولة، لذلك فان فكرة التدخل الإنساني لاتزال محلاً للخلاف والجدل بين الاوساط الفقهية، وفي هذا الصدد انقسمت المواقف بين اتجاه مؤيد ورافض للتدخل الإنساني. اذا نظرنا إلى التدخل من حيث الغاية نجده يهدف إلى حماية حقوق الإنسان بالتالي يعد تصرفاً مشروعاً، أما الاتجاه الثاني المعارض يذهبون إلى عدم جواز التدخل في شؤون الدولة بحجة اعتبارات إنسانية وحجة هؤلاء في رفضهم للتدخل أنه عمل مخالف لأحكام القانون الدولي العام وكونه أيضاً يشكل اعتداء على مبدأ السيادة وبهذا يكون التدخل الإنساني مخالفاً للقواعد القانونية.

لهذا سنبحث في المطلب الأول عن الاساس القانوني للتدخل الإنساني في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف واتفاقية لاهاي، وفي المطلب الثاني سنقف على مسؤولية تنفيذ التدخل الإنساني.

المطلب الأول

الإطار القانوني للتدخل الإنساني

طبقاً للتطور الذي طرأ على العالم بعد الحرب العالمية الثانية، في مجال حقوق الإنسان اضحى بالإمكان القول إن هذه الحقوق باتت تشكل شيئاً أساسياً مشتركاً للبشرية جميعها، وأصبحت الدول بموجبها تلتزم وتحترم هذه الحقوق ليس فقط في الداخل انما احترامها حتى لو كانت خارج حدود الدولة نفسها وهذا الالتزام والاحترام استند على العديد من الوثائق الدولية من أهمها ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م^(١)، والاعلان العالم لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م.

وشهد العالم العديد من الحروب، وافرزت هذه الحروب دولاً قوية ودولاً ضعيفة، فأضحى العالم يواجه مشكلتين، الأولى هي كيفية ارساء السلام بين دول العالم، والمشكلة الثانية البحث في توفير سبل الرفاهية وحماية الحقوق والحريات من هنا اتفق واستقر فقهاء القانون الدولي على أن السلام وحماية الحقوق هما من أهم أهداف التنظيم الدولي^(٢).

تبنى ميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص التي تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تحت حجة جرائم الحرب العالمية الثانية لذا سنتناول الإطار القانوني للتدخل الإنساني في اطار ميثاق الأمم المتحدة.

(١) عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، ١٩٩٣م، ص ٧٧-٧٨.

(٢) محمد سعيد الدقاق، محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١م، ص ٦٤٩.

أولاً: الإطار القانوني في ظل ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل فقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن "يلتزم المؤسسون بأن يجنبوا الأجيال ويلاط الحروب لذلك تقوم الأمم المتحدة بتوحيد الجهود لتحقيق السلام والتسامح والتعايش وتسمى للرقى الاجتماعى"^(١). وهذا لا يقتصر على حدود الدولة فقط إنما يتعدى إلى خارج الحدود^(٢) واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية الحقوق والحريات وان استعمال القوة يحظر، اذ الدولة ارتضت بالتدخل في سبيل حماية اقلياتها أي تدخل لصالح الإنسانية^(٣).

لحماية حقوق الإنسان، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود لتحديد أسس ومعايير لحقوق الإنسان، وكان الهدف من ذلك أن يجنبوا الأجيال القادمة ويلاط الحروب ويجاد اطار قانوني يعزز هذه الحقوق ولحمايتها^(٤) بشكل فعال من خلال استنادها على اطار قانوني وهذه المعايير وجدت بموجب عقد اتفاقيات متعددة الأطراف لكونها تنشئ واجبات ملزمة قانوناً لجميع الدول الاعضاء، وبالفعل استطاع المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة بإصدار صكوك دولية إلى جنب ميثاق الأمم المتحدة وهذه الصكوك تدرج تحت مسمى (القانون الارشادي) إذ نصت المادة (٦٨) من الميثاق أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان لشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان لتأدية وظائفه^(٥).

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م، انظر: www.un.org.

(٢) مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤م، ص١٤٢.

(٣) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧١م، ص٢٣٥.

(٤) انطونيو أوغوستو، هيئة الأمم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ٢٦ الولايات المتحدة الامريكية، نيويورك، جون، ١٩٤٥، ص٥.

(٥) تنص المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفها)، انظر: www.un.org.

يكون مجال التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة، فإذا تعرضت حقوق الإنسان إلى الانتهاك فإن المجموعة الدولية لها الحق باتخاذ التدابير المناسبة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الأمن، إذ إن الفصل السابع من الميثاق اعطى مجلس الأمن وفقاً للمادة (٤٢) المنصوص عليها في الفصل السابع أجاز لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، وأيضاً المادة (٥١) يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، التي تقرر حق الدفاع الشرعي المنفرد أو الجماعي لتلك الدول^(١). وكذلك أعطي للمجلس صلاحية اتخاذ الاجراءات العقابية اذا وجد الوضعية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن: "نحن شعوب الأمم المتحدة، نؤكد على أيماًناً بالحقوق الأساسية للإنسانية وبكرامة الفرد وقدرة الرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.. وأن نوحّد جهودنا لتحقيق هذا الغرض"^(٢).

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة من ديباجته التي فيها يلتزم المؤسسون بأن يجنبوا الأجيال ويلات الحروب لذلك تقوم الأمم المتحدة بتوحيد الجهود لتحقيق السلام والتسامح والتعايش يكون ذلك بموجب اتفاق يتم إبرامه نص المادة (٤/٢) بأنه يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي

(١) ميثاق الأمم المتحدة نيويورك، الموقع بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤٥م: المادة (٤٢) . انظر www.un.org

- كما تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذ اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق-من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، الموقع بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤٥م:

- جاء في المادة ٣/٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ان تعمل الأمم المتحدة على ان تشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسب الجنس أو اللغة أو الدين.

- وجاء في المادة ٣٦ يتعهد جميع الاعضاء منفردين أو مشتركين بما عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فإن القوة تحرم وفق شروط وهي أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة أو موجهة ضد الاستقلال أو أن لا تتسجم مع أهداف الأمم المتحدة وأن اللجوء إلى القوة يكون مقبولاً إذا ثبت أنها لا تمس هذه الشروط^(١).

من خلال ذلك نلخص ان ميثاق الأمم المتحدة اورد نصوص معتبراً ان المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من المسائل التي تثير اهتماماً دولياً.

ثانياً: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م

هناك من يعد الاعلان مجرد إعلان عن نوايا وأنه ليس لإقامة معنوية أدبية وأنه يفقد إلى القوة القانونية إلا ان هذه لا تؤثر على القيمة القانونية للإعلان؛ لأنه قرار صادر عن المنظمة الدولية كمصدر من مصادر الالتزامات الدولية في حقل حقوق الإنسان^(٢).

ان هدف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو ارساء نظام عالمي لحقوق الإنسان، وبموجب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ان لكل فرد الحق في نظام تتحقق فيه الحقوق والحريات التي ينص عليها هذا الاعلان^(٣). إذ جاء في المادة (٢٨) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها الاعلان".

لأجل ذلك خلق هذا الاعلان نظاماً عالمياً لحقوق الإنسان وهذا النظام يستند إلى القواعد العرفية وان من يخترقها يتعرض للعقوبات، بالتالي هو غير ملزم قانوناً فهو مرشد للمنظمات والدول لكن بنيت عليه دساتير ومعاهدات دولية لحقوق الانسان ملزمة.

(١) تنص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة (تحظر المادة ٤/٢ من الميثاق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتدعو جميع الدول الاعضاء إلى احترام سلامة اراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي. وان دراسات الحالات الافرادية تتناول في هذا القسم بطبيعة الحال الامثلة التي استشهد فيها بالمادة (٤/٢) ونوقشت في سياق العنف أو الحرب أو النزاعات الإقليمية الأخرى فيما بين أو داخل الدول).

(٢) عبد الواحد محمد يوسف الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، جامعة اسبوط، ٢٠٠٧م، ص ٩٢.

(٣) عمر سعد الله، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

والى جانب هذا الاعلان فهناك اتفاقيات تشكل سندا قانونيا ومن هذه الاتفاقيات^(١)، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهي اتفاقية عرضت للتوقيع عليها في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٤٨م تضم ١٩ مادة في سبيل منع الإبادة الجماعية إذ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٩٦ سنة ١٩٤٦ أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها ويدينها العالم المتمدن^(٢).

ثالثا: التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام ويقسم القانون الإنساني إلى فرعين قانون لاهاي وقانون جنيف^(٣)، إذ ان القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المتعارف عليها والتي تكفل احترام حقوق الإنسان وسلامتها إذ إنه يشمل قوانين لاهاي وقوانين جنيف^(٤).

وتعد قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد ملزمة لكل من الدول والافراد فقد حل اصطلاح القانون الدولي الإنساني محل قانون الحرب في القانون الدولي المعاصر^(٥) و إذا كان السلم هو شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان فان الحرب انكارا لها، فقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة وأهم الاتفاقيات الدولية التي تركز الحماية الدولية^(٦). هي اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي.

(١) وقد نصيف إلى هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٩ (الدورة ٥) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠م.
- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح قرار الجمعية العامة رقم ٣٦٠ (الدورة ٧) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٢٥م.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر "اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها www.icrc.org/ara/resources/document/misc/62Sgrn.h تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٠/٩/٧م.

(٣) سعد سالم جويلي، المدخل في دراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٠٩.

(٤) محمد مصطفى يونس، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧.

(٥) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، "دراسة قانونية تحليله للقواعد القانونية الانسانية المطبقة في زمن السلم والحرب"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٧٧.

(٦) مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١م، ص ٥٢.

اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م:

يختص قانون جنيف بحماية ضحايا الحرب سواء كانوا هؤلاء الضحايا من المدنيين أم من العسكريين وكذلك حماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب واتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩م تمثل الأساس القانوني لحماية هذه الحقوق والجانب العملي لهذه الاتفاقيات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث مهمة هذه اللجنة هي الحماية^(١). حددت اتفاقية جنيف الأولى حماية جنود الجرحى والمرضى على البر وكذلك أفراد الخدمات الطبية التابعون للقوات المسلحة، أما اتفاقية جنيف الثانية تضمنت حماية الأفراد العسكريين والجرحى وحماية الأفراد والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات البحرية، أما اتفاقية جنيف الثالثة تضمنت حماية أسرى الحرب، بالتالي فالأساس ان اتفاقية جنيف الرابعة تتضمن بالدرجة الأولى حماية المدنيين على ارض النزاع بما في ذلك اللاجئين والمعتقلين ووحدات الدفاع المدني.

أما البروتوكول الإضافي يشمل الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع في النزاع المسلح الدولي، وكذلك البحث عن الأشخاص المفقودين وتوفير المساعدات الإنسانية للمدنيين^(٢).

اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م:

وهي اتفاقية عقدت في لاهاي بهولندا في عام ١٨٩٩م وكذلك أعقبه المؤتمر الثاني في لاهاي عام ١٩٠٧م، وسميت باتفاقيات "لاهاي" وذلك لأنها اعتمدت كثيراً في مؤتمرات السلام. وهذه الاتفاقية تختص باحترام قوانين الحروب وما على الأطراف الالتزام به، وان جميع الأطراف الذين تعاقدوا كانوا يسعون إلى تحديد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة وكيف يجب التمييز بين كل من المدنيين والعسكريين وعدم المساس بالمدنيين وأمنهم

- حظر أنواع من الأسلحة^(٣) (كالأسلحة الكيماوية والجرثومية).
- والحد من استخدام الاسلحة العشوائية كالألغام والسلاح النووي وعدم الغدر في اثناء القتال^(٤).

(١) مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٨٣٠.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وثيقة تتعلق بالقانون الدولي الانساني: اجابات على اسئلتك، جنيف، سويسرا، ديسمبر ٢٠١٤م، ص ٢٤٣.

(٣) غراهام بيرسون، حظر الاسلحة البيولوجية، الانشطة الجارية وفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٥٥)، آيار، حزيران، ١٩٧٧م، ص ٢٧٣-٣٧٥.

(٤) عبد القادر بوراس، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٩-٢٠٠.

مما تقدم ومن خلال ما تناولنا من وجهات نظر عديدة نخلص إلى أن التدخل الإنساني وجد ما يبرره في ما جاء من نصوص في ميثاق الأمم المتحدة، و القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة، و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وكانت لهذه القرارات قوة قانونية ملزمة. وأن التدخل الإنساني يستند في اساسه القانوني على القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولها قوة الإلزام لأن التدخل يكون لمصلحة إنسانية.

المطلب الثاني

مسؤولية تنفيذ التدخل الإنساني

يصف القانون الدولي الإنساني بوضوح الأدوار والمسؤوليات الرسمية وغير الرسمية للعدي من الفاعلين في اوقات الازمات والصراعات المسلحة لتقديم المبادرات الإنسانية للتخفيف عن معاناة الاشخاص لذا وجدت العديد من الجهات المسؤولة عن تسهيل تقديم المبادرات الإنسانية المجال للتخفيف عن معاناة الاشخاص، يمكن ان نجمل الجهات المسؤولة عن التنفيذ في المنظمات الإنسانية، واجهزة الأمم المتحدة، والدول، واللجنة الدولية للصليب الاحمر، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يتكون من عدة اشخاص إلا انه تبقى الدول والمنظمات الدولية هي الاكثر فاعلية فيه بالإضافة إلى الشركات المتعددة الجنسيات والجدال الذي يدور حولها كونها من اشخاص المجتمع الدولي⁽¹⁾.

أولاً: الوكالات الإنسانية (Humanitarian agencies)

تلعب الوكالات الإنسانية دوراً أساسياً ومهماً في إغاثة السكان المحليين وهذه الوكالات انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي مؤسسات ووكالات غير حكومية متخصصة كالونيسف*. ويلاحظ أن أعداد هذه الوكالات في تزايد مستمر بعد الأهمية الواضحة التي حظيت بها حقوق الإنسان، من أهم هذه الوكالات التي لعبت دوراً بارزاً في مجال حقوق الإنسان هي، البرنامج الغذائي العالمي ولجنة اغاثة الأطفال ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، منظمة اطباء بلا حدود هي منظمة دولية طبية إنسانية مستقلة تقدم المساعدات الطبية للأشخاص المتضررين جراء النزاعات والكوارث الطبيعية والأوبئة وتتألف من عشرات الآلاف من الخبراء الطبيين واللوجستيين والاداريين، أما منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تضم أكثر من ٧ ملايين شخص في ما يزيد عن ١٥٠ بلداً يناضلون من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، أما المنظمة العربية لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية دولية تعمل على المستوى الإقليمي في الوطن العربي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها ونشر ثقافتها طبقاً للمعايير التي استقر عليها إجماع الأمم المتحدة

(1) عبد الرحمن بلحشر، المجتمع الدولي - التطور والاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ١٧٩-١٨١.

* اليونيسف مؤسسة تابعة للأمم المتحدة: انظر : www.unicef.org.

والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها البلدان العربية، مقرها القاهرة تأسست ١٩٨٣^(١). هذا وتجدر الإشارة إلى أن علاقة المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة وأجهزتها قد شهدت تطوراً ملحوظاً، و لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ قام بإنشاء لجنة المنظمات غير الحكومية عام ١٩٤٦، التي تتولى النظر في قبول عضوية المنظمات غير الحكومية بغية الحصول على الصفة الاستشارية، ويجوز للمنظمات التي تحصل على الصفة الاستشارية حضور جلسات المجلس واللجان والهيئات المتفرعة عنه وتقديم البيانات الخطية والشفهية، فضلاً عن القيام بمشاورات مع وفود الدول لحثها على تقديم مشاريع قرارات والترويج لها بين الوفود. ونخلص أن تقديم المساعدات الإنسانية ليس من اختصاص الوطني الداخلي فقط^(٢).

انما اصبح لكل دولة مصلحة لحماية كل إنسان وكل موضوع له ايجابيات وسلبيات وعلى الرغم من الدور الايجابي والفاعل للمنظمات إلا انه لا يمكن لهذه المنظمات ان تتذرع بحقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول. وهذه المنظمات الإنسانية الغير حكومية تابعه لمنظمة الأمم المتحدة، واهم هذه المنظمات منظمة العفو الدولية التي تعالج كثيراً من المشكلات وتعالج أخطر صور الانتهاكات من تعذيب للمعتقلين والسجناء^(٣) وما يميز دور هذه المنظمة هو استقلالها وتمتعها بدورها الاستشاري، كما تعد مصدراً أولاً في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان شأنها شأن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي تحظى هي الأخرى باعتراف واسع وكبير في الأوساط الدولية، وتهدف المنظمة خلال حملاتها إلى تمتع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تحاول لفت انتباه باقي الحكومات والجمعيات الدولية إلى وضعية حقوق في شتى الدول، كما تعد منظمة العفو الدولية منظمة حيادية فهي ديمقراطية ذات حكم ذاتي مستقل عن جميع الحكومات، والأيدولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية، والمعتقدات الدينية، ولدى المنظمة استقلال مادي فهي ممولة ذاتيا عن طريق التبرعات من الأعضاء والأنصار المؤيدين^(٤).

(١) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، المكتبة القانونية، بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

(٢) موريس تورللي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠١.

(٣) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٢٦٤.

(٤) هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٣م، ص ٢٠٥.

ثانياً: اجهز الأمم المتحدة (United Nations Organs)

نصت المادة السابعة من الميثاق على أنه "تتشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة، جمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، أمانة العامة، ويجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"، ان الأمم المتحدة تهتم بالنزاعات المسلحة وتقوم بتقديم المساعدات وبإصدار القرارات وتحمل الدول على احترام حقوق الإنسان، وتمارس الأمم المتحدة الاختصاص والمهام التي يخولها لها ميثاق الأمم المتحدة اي حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال تقديم واصدار العديد من القرارات مثل قرار ٦٨٨ في ٥ أبريل عام ١٩٩٢م الذي طلب من العراق وقف القمع، وكذلك دور المجلس في القضية الصومالية، والقرارات بخصوص القضية التشادية والرواندية. من خلال الممارسات العملية اثبتت التجارب ان عمل اجهزة الأمم المتحدة هو عمل تمييزي، لان اعمال اعضاء مجلس الأمن لا يكون بنفس الفاعلية عندما يتعلق بالعالم الثالث^(١)، على الرغم من أن هذا لا يمكن انكار دور أجهزة الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي واحترام قواعد التدخل الدولي.

ومن أبرز اجهزة وهيئات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان:

- ١- الجمعية العامة اذ تعد اهم عمل من أعمالها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م إذ جاء هذا الإعلان لتأكيد على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية^(٢).
- ٢- محكمة العدل الدولية هي من الاجهزة الدولية القضائية لحماية حقوق الانسان وتعتبر الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاص: الاول قضائي والاختصاص الثاني افتائي^(٣).
- ٣- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف إلى ترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م^(٤).

(١) بوراس عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٣.

(٢) الأمم المتحدة، التعريف بالجمعية العامة، <https://www.un.org/ar/ga/mettings>.

(٣) الأمم المتحدة، التعريف بمحكمة العدل الدولية، <https://www.icj-cij.org>.

(٤) الأمم المتحدة، التعريف بالمفوضية السامية لحقوق الانسان، www.unhcr.org.

ثالثاً: الدول

تعد الدول من الجهات التي تقع عليها مسؤولية تنفيذ التدخل بعد تحويلها من قبل الأمم المتحدة ولا يقل نصيب الدول في تنفيذ اعمال التدخل عن غيرها من الأجهزة الأخرى على الرغم من أنه لا يدخل في صميم الاختصاص الداخلي لها بحجة الاستناد إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفي هذا الصدد يكمن دور الدول بتوفير اعمال الإغاثة، كما أدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين عامي ١٩٨٨-١٩٩٠ مفهوماً جديداً إلى واجباتها وهي المساعدة الإنسانية عبر القرار ١٣١/٤٣ المتضمن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ القصوى^(١).

وكذلك قرار ١٠٠/٤٥ الذي ينص على انشاء قوات طوارئ من قبل الدول لضمان وصول المساعدات الإنسانية^(٢).

وقد نصت المادة الاولى بين اتفاقية جنيف بأن الأطراف المتعاقدة يجب عليها ان تحترم هذه الاتفاقيات وكذلك احترام الاتفاقيات الأربعة حتى في النزاعات المسلحة. وفي كل الحالات نلاحظ أن الأحكام القضائية تركز على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وترتكز على مبادئ التدخل الإنساني، إلا أنه في كثير من الأحيان تحدث تجاوزات عند التدخل في شؤون الدول بحجة الشرعية الدولية وبحجة الإنسانية.

(١) سُلامي سميرة ، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني بين النص والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائرية، العدد ٣، (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٤م)، ص ٢٧٢-٣١٤.

(٢) بوراس عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٦.

رابعاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- هي مؤسسة إنسانية، ومنظمة عالمية غير حكومية تأسست عام ١٨٦٣م، بدأت فكرة تأسيس اللجنة عام ١٨٥٩م وفق إرادة (هنري دونان) الذي شاهد الجرحى في ساحة المعركة فنظم حملات لإسعاف الجرحى بمساعدة السكان المحليين^(١) وهذه اللجنة لها مبادئ أساسية هي^(٢):
- الإنسانية: بمعنى ان الحركة نبعت من الرغبة في تقديم العون للجرحى من دون تمييز.
 - عدم التمييز: اي ان الحركة لا تفرق بين الأشخاص بسبب جنسيتهم أو لغتهم أو ديانتهم.
 - الاستقلال: فالحركة مستقلة حتى وإن كانت تساعد السلطات العامة في الانشطة الإنسانية.
 - التطوع: فالحركة منظمة إسعافية تطوعية تعمل لأجل المصلحة العامة.
 - الوحدة: وهو أن تتكون اللجنة الطبية لجنة واحدة.

اتسم دور الوكالات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي والدولي في حماية وضمان حقوق الإنسان بالنشاط والفاعلية ومن ثم اغفاله أو إنكاره، إذ كان ولازال لهذه المنظمات دوراً رئيسيًّا في نشر المعرفة والثقافة بحقوق الإنسان وحرياته فضلاً عن الدور الفعال في المراقبة والإفصاح عن الانتهاكات التي تقوم بها بعض الحكومات، كما بينت المنظمات الإنسانية الدور الذي حققته في الإغاثة البشرية في كل أنحاء العالم، وكما تمارس الأمم المتحدة الاختصاص والمهام التي يخول لها ميثاق الأمم المتحدة أي حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرفاً في معاهدة جنيف إلا أنها أشارت إليها وجاءت مواد ١٠/٩ من معاهدات جنيف لتبين الدور المهم والفعال الذي تلعبه اللجنة الدولية، فقد نصت المادة ٩ من معاهدة جنيف ان: "لا تكون أحكام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية أو اغاثة الجرحى أو المرضى أو أفراد الخدمات الطبية وغيرهم، شريطة موافقة أطراف النزاع"، أما نشاط اللجنة الدولية فهي كما تقوم عليه اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافيين عام ١٩٧٧م وكذلك نظامها الأساسي هو حق المبادرة في النزاعات المسلحة^(٣). اضافة إلى كل هذا فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لها ميزة وهي الحق

(١) نوره بن علي يحيوي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي، دار هوميه، الجزائر، ٢٠٠٦ م، ص ١٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٤.

(٣) مصعب عبد المجيد الحارث ابراهيم،ليات تطبيق القانون الدولي الانساني واثرها على سيادة الدول، اطروحة دكتوراه، غير منشوره، جامعة الرباط: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ٢٠١٧م، ص ٩٨-٩٩.

بإجراء مفاوضات مع الحكومات المتنازعة واستخدام وسائل حسب ظروف كل حرب^(١)، واللجنة الدولية لكي تتدخل تقوم بعدة إجراءات من هذه الإجراءات أما المبادرة أو على ضوء شكوى أو طلب، لاستقصاء الحقيقة وتقوم بعدها اللجنة باتخاذ موقف لكنها تراعي أساساً وأحداً وهو مصلحة الضحايا ولا تميل ولا تتحيز إلى أي طرف أما موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا اوضحت هذه المنظمة ان تقريباً ١٣ مليون شخص يحتاجون الى مساعدات انسانية من ضمنهم ثمانية ملايين شخص لا يستطيعون توفير احتياجاتهم الاساسية من الغذاء والتعليم. وقال رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر فرانشيسكو روکا انه بعد ١٠ سنوات من المعاناة يتعين على قادة العالم إيجاد حل سياسي للأزمة السورية الآن، اكثر من أي وقت مضى^(٢).

(١) بوراس عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٨.

(٢) المنظمات الدولية والسورية للصليب والهلال الأحمر: أكثر من نصف سكان سوريا يحتاجون إلى المساعدة السورية، مهاجر نيوز، نشر بتاريخ ٨/٣/٢٠٢١م، انظر الرابط: <https://www.infomigrants.net>.

المبحث الثالث

مبررات وصور التدخل الإنساني

برزت مفاهيم جديدة عكست مقاربات تتال من الثوابت في مبادئ القانون الدولي مثل مفهوم (حق التدخل) الذي تطور إلى واجب (التدخل)، واصبح يتخذ عدة مظاهر وصوراً من أبرزها التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان وحماية الاقليات، والتدخل بحجة مكافحة الارهاب، والتدخل بحجة الدفاع عن النفس، فكل هذه الصور أخذت تشكل ذرائع للتدخل في شؤون دول اخرى. كما ان واقع المعاناة الذي تشهده شعوب العالم أجمع بسبب جرائم النزاعات المسلحة وما كان له من نتائج ومخاطر على الحقوق وانتشار جرائم الارهاب، هذا كله ايقظ المجتمع الدولي لدواعي إنسانية لحماية حقوق الإنسان المكرمة بالاتفاقيات والعهود.

فعلى الرغم من وجود مبررات للتدخل إلا أنه هناك تباين في تحديد مشروعيته وذلك لتعارضه مع مبدأ السيادة مما يؤدي إلى صعوبة تأمين الحاجات الأساسية للجماعات الإنسانية والأقليات وكذلك تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال مراعاة حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة هو المرجع الذي يتم الاستعانة به لاستخدام الحجج القانونية، إذ ان هذ الحجج هي النصوص القانونية و هذه النصوص هي مسوغات التدخل ومن أجل الوقوف على أهم مبررات وصور التدخل الإنساني سنتطرق في المطلب الأول إلى مبررات وشروط التدخل وفي المطلب الثاني صور التدخل الإنساني، وفي المطلب الثالث اساليب التدخل الإنساني.

المطلب الأول

مبررات وشروط التدخل الإنساني

اتفق الفقهاء على أن التدخل هو غير مشروع لكونه لا يتفق مع مبدأ سيادة الدولة التي يجب احترامها إلا ان هناك استثنائية^(١) يجوز فيها التدخل، أعني بوجود مسوغات تبيح هذا التدخل من هذه المسوغات أو المبررات:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- حماية حقوق الإنسان.
- التدخل في سبيل الديمقراطية، وسنأتي تباعاً لتوضيح كل مبرر.

أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين

نظراً لتزايد الاهتمام بتركيز إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين واجهت مقترحات مؤتمر دمبارتن او كس عام ١٩٤٤ الحاجة إلى جهاز تنفيذي محدود العضوية يعهد إليه بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعد حفظ السلم والأمن الدوليين هو من أهم المبادئ التي تأسست من أجلها منظمة الأمم المتحدة^(٢).

يعد مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي الذي يقوم بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفق المادة (٢٤)* ومن ثم فإن مجلس الأمن له سلطة في استخدام صلاحياته القمعية وفق السلطة التقديرية المخول بها.

المقصود بذلك لحفظ الأمن الجماعي وتطبيق أحكامه، لكون المادة (٤١) من الميثاق تعطي للمجلس الحق والصلاحيات باتخاذ تدابير قد تستوجب استخدام القوة المقصود بذلك العقوبات الاقتصادية وقطع المواصلات سواء كانت بحرية أو جوية، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية، أي تدابير عسكرية وغير عسكرية.

(١) مايسة محمد مدني، التدخل الروسي في الأزمة السورية، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة النيلين، العدد (٤)، يناير، ٢٠١٤، ص ٢٠٠.

(٢) علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، ط ٩، دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٠٨.

* نصت المادة (٤) فقرة (١) من الميثاق انه: "رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد اعضاء تلك المنظمة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في امر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً منهم في قيامة بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات" انظر: www.un.org.

نستنتج من ذلك أن استعمال القوة هو هدفة نظام الأمن الجماعي وحماية مصالح جميع الدول بما ان الميثاق اغفل وضع مفهوم محدد وواضح (لتهديد السلم، أو الفعل العدواني) لهذا أعطيت صلاحية لمجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية يمكن ان تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق^(١).

ولقد اصبحت المصادر غير العسكرية في العالم تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية فحسب بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في ٣١/٠١/١٩٩٢م حول مفهوم السلم ان غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم الدوليين، ويعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة وفق أسباب إنسانية، إذ يكون من حق مجلس الأمن اصدار قرارته الملزمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين^(٢). أن الأمم المتحدة ليس لها سلطة تسمح لها بتدخل فيما يتعلق بالشأن لأي دولة، وهذا حسب ما جاءت بها المادة (٢/٧) من الميثاق^(٣) إلى أن هناك استثناء لمنظمة الأمم المتحدة بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، هذا الاستثناء يغطي ما ورد في المادة السابعة.

وعليه سيكون الهدف من مجلس الأمن هو حماية حقوق الإنسان إذ إن انتهاكات حقوق الإنسان تعد من المسائل المشمولة بينود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكونها انتهاكات جسيمة، معنى ذلك أن التهديد بالعنف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حتى لو كان الصراع داخلياً لكنه كبير ومدته طويلة وتم الاعتراف بالأطراف بصفة المتحاربين^(٤).

(١) بو سلطان محمد، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة - عشرية من العلاقات الدولية ١٩٩٠-٢٠٠٠، منشورات مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، ٢٠٠١م، ص ٣٧.

(٢) ربحان بن حامد، ونسيبه دوغة، التدخل الدولي الانساني لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة حالة تيمور الشرقية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دبلوماسية وعلاقات دولية، جامعة باتنة، ٢٠١٥، ص ١٣.

(٣) تنص المادة (٢/٧) من الميثاق "أنه ليس للأمم المتحدة سلطة تسوغ لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة ما، على أنه ليس في هذا المبدأ ما يمس التدابير الالزامية المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق".

(٤) عثمان علي الرواندي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، ط ١، دار الكتب القانونية، دار الثنات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠م، ص ٦٦.

ومن الامثلة التي ربط فيها مجلس الأمن انتهاكات حقوق الإنسان بالسلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة وتعامل معها حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرار (٦٨٨)^(١) عام ١٩٩١م، في الحالة في العراق حول انتهاك حقوق القومية الكردية وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٦٨٨ الذي اعتمد في ٥ ابريل ١٩٩١م بعد تلقي رسائل من ممثلي فرنسا وايران وتركيا وإذ يعرب عن قلقه ازاء القمع السياسي للشعب العراقي، بما في ذلك أولئك الموجود في كردستان العراق، اذ ان المجلس طالب بان يضع العراق كمساهمة في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين حداً للقمع ويحترم الحقوق الإنسانية لشعبه.

وقرار (١٩٧٠)^(٢) عام ٢٠١١ في ليبيا. قرار اتخذه مجلس الأمن بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي وفوض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين أو اللجوء إلى القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية^(٣)

وتجدر الإشارة إلى أنه من ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم وتطبيق الفصل السابع لأغراض إنسانية بدأ مجلس الأمن يشرف على نشاطات ذات طابع داخلي منها العمل على إقامة أنظمة سياسية وديمقراطية من خلال أنظمة سياسية وديمقراطية أي مساعدة. على إجراء انتخابات حرة ونزيهة^(٤) وبالتالي أدى ذلك إلى تطور دور مجلس الأمن عما كان عليه في الحرب الباردة. فاصبح يصب اهتمامه على الدور السياسي للدول عن طريق اعادة السلم للدولة وليس المحافظة عليه فقط وهذا التطبيق وجد له حيزاً في كل من الصومال وكمبوديا^(١).

(١) الأمم المتحدة قرار (١٩٩١) /S/RES 715/.

(٢) قرار (١٩٧٠) سنة ٢٠١١م ليبيا على موقع واي باك مشين (why back machine).

(٣) القرار (١٩٧٠) سنة ٢٠١١م ليبيا على موقع واي باك مشين(why back machine).

(٤) من القرارات التي اصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن نذكر:

القرار ٦٦٨ (٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠)، القرار ٧٤٥ (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢)، القرار ٧٨٣ (١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢)، والقرار ٧٩٢ (٣٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٢) بشأن ايجاد حل للنزاع في كمبوديا من خلال اجراء انتخابات حرة ونزيهة.

القرار ٧٤٧ (٢٤ اذار / مارس ١٩٩٢)، القرار ٧٨٥ (٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٢)، القرار ٧٩٣ (٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢) بشأن اجراء انتخابات حرة ونزيهة في انغولا.

(١) نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧م

ثانياً: التدخل لحماية حقوق الإنسان

يعرف انتهاك حقوق الإنسان بأنه "انتهاك وعدم احترام حقوق الإنسان التي كفلتها وضمنتها الدساتير والمواثيق وقواعد القانون الدولي"^(١) بعد انتقال المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول، عن طريق الاتفاقيات الدولية معنى ذلك اشتراك وانضمام الدول إلى تلك الاتفاقيات^(٢) بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة واصبحت هذه القواعد ملزمة للدول لضمان احترام الحقوق والحريات لذا جاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكداً على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ولكي تشكل هذه الحقوق مبرراً قانونياً يسمح للدول وأيضاً المنظمات للتدخل لحماية حقوق الإنسان التي تم انتهاكها في ظل هذه الاعلانات والاتفاقيات^(٣).

وتجدر الإشارة، إلى أنه مع نهاية الحرب الباردة وما رافقتها من اعلاء لقيمة الإنسان وحرياته وحقوقه اصبحت الدولة هي المسؤولة عن حقوق الإنسان وعن انتهاك هذه الحقوق فأصبح التدخل الدولي الإنساني تدخلاً لحماية حقوق الإنسان سواء كان مواطناً أو أجنبياً فجميع الأفراد متساوون في الحقوق وكذلك الالتزامات^(٤) لذلك أتاحت هذه الاتفاقيات والإعلانات متعلقة بحقوق الإنسان بين واجب التدخل الإنساني في سبيل حماية هذه الحقوق ووضع قواعد قانونية تلزم احترام وتعزيز هذه الحقوق. حيث يمكن اعتبار التدخل الإنساني عرفاً دولياً، لكونه لا يوجد إجماع على قبول التدخل وأن هناك ممارسات تحتاج مزيد من الترسيح. فتهديد السلم يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني يعطي الحق في تقديم المساعدة الإنسانية، كما أن الإغاثة تعد ضمن الحالات الإنسانية.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨٦م فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية أن إرسال المساعدات الإنسانية والإغاثية لا تعد تدخلاً محرماً في الشؤون

(١) ابراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٦، القاهرة، ١٩٨٠م، ١٤٣-١٤٤.

(٢) احمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الاهلية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧م، ٧٥.

(٣) بوراس عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٨.

(٤) فوزي صديق، " مبدأ السيادة والتدخل لماذا"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩م، ص ٢٣٢.

الداخلية مادام المراد من ذلك الأهداف التي تحددها وتقرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأجل ذلك اعتبرت أن استخدام القوة ليس هو الطريقة المناسبة لتأكد من احترام حقوق الإنسان^(١).

يعد التدخل الإنساني من أدق موضوعات التدخل وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة قديمة إلا أن الفقه الدولي اختلف في مشروعيتها لا سيما بعد ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان كما تتذرع بعض الدول لتسويغ تدخلاتها وأن التدخل الإنساني يمكن تسويغه بالإحالة إلى نص المادتين (٥٥) (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تعترف المادتان بأن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها^(٢).

وتنص المادة (٥٥) فقره (ج): "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين لا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات" أما المادة (٥٦) تنص على: "أن يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدارية لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" من الانتقاد الموجه إلى هذا المسوغ أو المبرر هو أن التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ لأن هذه المعاهدات تنبذ فكرة استخدام القوة لغرض احترام نصوصها فمعاهدة تحريم الإبادة مثلاً عام ١٩٤٨م اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، فقد نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بالجرائم تلك إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو إلى المحكمة الدولية الجنائية، وكذلك القانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد قانونية دولية تؤيد استخدام القوة لردع عن حقوق الإنسان إلا إذا قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وقد استخدمت الأجهزة الدولية وسائل سلمية سواء كانت دبلوماسية أو اقتصادية للضغط على الدول التي تمارس الاضطهاد أي إن تحقيق السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان يكون بالوسائل السلمية^(١).

(١) عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠م، ص١٣٣-١٣٤.

(٢) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤م، ص٩٩.

(١) غسان هاشم الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان، مطبعة توفيق، عمان، ١٩٨٩م، ص١٥٦.

وأن حظر استخدام القوة للتدخل لاعتبارات إنسانية هو ليس نوعاً جديداً، معنى ذلك أن الاهتمام به هو الجديد، وهو نوع خاص من التدخل لكونه يرتبط بحالات الحروب الأهلية^(١)، إذ إن الحروب الأهلية هي نزاع مسلح ذات طابع غير دولي، إذن التدخل لحماية حقوق الإنسان هنا لا يعد ضمن التدخل بالشؤون الداخلية.

ثالثاً: الديمقراطية كمبرر للتدخل الإنساني

على الرغم من أن النظام الديمقراطي هو وسيلة لضمان حقوق وحريات الأفراد، إلا أن الديمقراطية* لا تُفرض عن طريق التدخل الخارجي، بل تتطور في الداخل وترتبط بالتطورات والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول والمجتمعات. ولكن الخارج يمكن أن يقوم بدور مهم في دعم ومساندة التطور الديمقراطي في دول لديها معطيات وإمكانات تجعلها أكثر قابلية للانتقال الديمقراطي^(٢).

يعد التدخل العسكري لأجل الديمقراطية من وجهة نظر اغلب الفقهاء هو صورته من صور التدخل الإنساني، ويعتبره البعض أنه الجيل الثاني من التدخل الإنساني^(٣)، فيتم بفرض الديمقراطية أو حمايتها، ومارست منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تدخلات كان بعضها قبل الحرب الباردة وتدخلات ما بعدها، فالتدخل العسكري يتخذ عدة أنواع منها التدخل ضد الدكتاتورية أو ضد المعارضة للحكومة والتي تمت تحت ذريعة الديمقراطية^(١).

(١) مايسة محمد مدني، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٢.

* معظم المهتمين بدراسة الديمقراطية كانوا قد عرفوها بدلالة المعنى الحرفي العام للمصطلح (حكم الشعب) وذلك حسب المدلول اللغوي اليوناني، وهي مؤلفة من كلمتين أولهما ديموس (demos) ومعناها الشعب، والثانية قراطيا (kratia) ومعناها الحكم، وكان هذا الحكم ميسوراً في المدن اليونانية. ينظر عمار سعدون البديري، التعددية الحزبية واشكالية تداول السلطة في مصر منذ عام ١٩٧٩، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢.

(٢) حسنين توفيق ابراهيم، الانتقال الديمقراطي: اطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٣م، ينظر الرابط: <https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html#a29>

(٣) عماد الدين عطا الله، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤.

(١) محمد محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية والمشروعية، جامعة تعز كلية الحقوق، ٢٠١٠م، ينظر الرابط: <https://dralshuiby.BlogSpot.com/2010/05/blog-post.html?m=1>

ففي مرحلة الحرب الباردة تدخلت الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية في جنوب روديسيا (زمبابوي حالياً) حيث قامت الاقلية البيضاء باغتصاب السلطة بعد رحيل الاستعمار بدون انتخابات على الرغم من معارضة الأغلبية السوداء على الرغم من أن الجمعية العامة ومجلس الأمن كانا يعضان الطرف، إلا هذه الحالة تدخل فيها مجلس الأمن عسكرياً^(١) أما التدخل العسكري لأجل الديمقراطية بعد الحرب الباردة اذ تبلورت نظرية التدخل لأجل الديمقراطية بعد الحرب الباردة وشهد العالم دعوات للتدخل فقبل عام ١٩٩٢م كان تدخل الأمم المتحدة قاصراً على نظرية تهديد السلم الدولي^(٢). وبعده تدخلت عسكرياً لأجل الديمقراطية أما كمبرر وحيد أو يطرح المبرر الديمقراطي كأحد مبررات التدخل في إطار حفظ السلم أو التدخل الإنساني من التدخلات ما بعد الحرب الباردة.

- التدخل العسكري في هايتي عام ١٩٩٣م وسبب هذا التدخل أن هايتي بعد استقلالها عام ١٨٠٤م حكمت بالنظام الملكي الذي خلفته الانقلابات دون تحول ديمقراطي^(٣).

نخلص مما تقدم أن بناء الديمقراطية يجب أن تتم أولاً عبر استخدام الوسائل غير العسكرية، والتشجيعية لا سيما في دول العالم الثالث التي هي بحاجة إلى الدعم الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي من الدول المتقدمة وهناك أجماع على تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (إنسانياً)، وليس عسكرياً لأجل الديمقراطية وذلك لوجود فارق أساسي من حيث النتيجة والهدف فالتدخل الإنساني يهدف إلى وقف الانتهاكات التي قد تحصل حتى من نظام ديمقراطي، بينما التدخل لأجل الديمقراطية يهدف إلى حمايتها وهذا يعني اختلاف الوسائل والمتطلبات إضافة إلى أن التدخل يعتمد على مدى ثقافة الشعب وتقبله للديمقراطية بالتالي يعتبر تدخل الأمم المتحدة مشروعاً في حالات هي:

(1) Riesman, w,m. humiliation intervention and fledgling democracies, Fordham, j.l.j 1995, p, 759.

(2) Ian Hurd,op.cit. P23.

(3) عماد الدين عطاالله، مصدر سبق ذكره، ص ١٩١-١٩٢.

- حالة حماية الديمقراطية.
- تهديد السلم الدولي.
- إذا وجهت دعوته للأمم المتحدة من قبل الحكومة المنتخبة.
- وجود انتهاكات على نطاق واسع.

رابعاً: شروط التدخل الإنساني

لضبط أي نظام قانوني أو أي نظام يجب أن يتنفيذ بشروط وذلك لحسن تسييره بصورة صحيحة، لأجل إرساء نظام قانوني يضمن التدخل الإنساني شرعيته في ظل تمسك كل الدول بمبدأ السيادة الوطنية ومن أجل التقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول بدون هدف أو مبرر أو غاية إنسانية، من أجل ذلك اشترط الفقه الدولي عدة شروط قانونية تضبط عملية التدخل عندما يتم انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ومن هذه الشروط:

١. وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي بمعنى أنه يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقاً للمادة (٢ فقره ٤) ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول المعنية، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين^(١).
٢. وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تبرر التدخل الإنساني أو انتهاك السيادة وهناك انتهاكات معينة متفق على أنه عندما تنتهك تبرر التدخل الإنساني وهي تلك التي وصفها petre baecher الانتهاكات التي تشمل شريحة واسعة من السكان أي الانتهاكات التي تكون ممنهجة لتحقيق أهداف معينة^(٢).
٣. يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية وعلى الدول والمنظمات الدولية إيقاف الانتهاكات المتكررة^(١).
٤. يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي التدخل لإنقاذ حياة الأفراد وتكون هناك احتمالات كبيرة لنجاح التدخل^(٢).

(١) فرست سوفي، مصدر سبق ذكره، ص ١٨١.

(٢) سلوان رشيد السنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة (من التدخل إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦م، ص ١٠٩.

(١) وهيبه العربي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

(٢) سلوان رشيد السنجاري، المصدر نفسه، ص ١١٠.

٥. موافقة مجلس الأمن في حالة وجود تدابير قسرية، بشرط هذه موافقه تكون سابقة على البدء بالتدخل، إلا أن هناك بعض الآراء تذهب إلى جواز حصول الموافقة اللاحقة، لان هناك ضرورة ملحة للتدخل تبرر ذلك التدخل^(١) مع شرط أن يكون التدخل قانونياً وصحياً^(٢).
٦. عند ممارسة التدخل يجب استنفاد كافة الوسائل السلمية بعدها يتم اللجوء للقوة مع مراعاة أنه لا ينتج عن التدخل آثار اذا ترك الأمر يحل داخلياً^(٣).
٧. احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل بكل ما يتعلق بالشأن الداخلي، إذ جرى العمل على اشتراط الحكومات قبول التدخل إلا أن هناك جانباً من الفقه يرى عدم ضرورة قبول التدخل كما ذهب إليه الامين العام السابق بطرس غالي^(٤).

(١) سلوان رشيد السنجاري، مصدر سبق ذكره، ص ١١٠.

(٢) فرست سوفي، مصدر سبق ذكره، ص ١٨١.

(٣) عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٤٩٤.

(٤) رقيه بن عطا الله، التدخل الدولي في الصومال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص ٤٧.

المطلب الثاني

صور التدخل الدولي

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها أصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدتها النظام الدولي أثر انهيار منظومة الدول الاشتراكية، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وانتشار الصراعات الداخلية في كثير من الدول، عملت على إبراز شكل جديد من التدخل، يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية، هذا ما فرضت على الدول المضي في اطار تنظيم قانوني دولي، وان هذا التنظيم هو الذي يعطي للهيئات الإنسانية التحويل من أجل التحرك بأسم الدول في اطار التدخل الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان ووضع حداً للانتهاكات على المجاميع البشرية، وعليه نظراً لتصاعد موجات من كافة الأطراف تحت ذريعة حقوق الإنسان كان هذا يشكل دافعاً كبيراً لظهور صور للتدخل الإنساني الدولي، لذلك يتطلب الأمر تقسيم صور التدخل من حيث الأطراف المشاركة في هذا التدخل اي تدخل فردي أو التدخل الجماعي أو من حيث الشؤون المقصودة بهذا التدخل (كالتدخل الداخلي أو التدخل الجماعي)، وكذلك من جهة اخلاجه باختصاصات الدولة في شؤونها أي (التدخل المباشر والتدخل غير مباشر)، أو من مدى علانية الاعمال التدخلية التي بها الدول المتدخلة في شؤون الدول الموجه لها هذا التدخل (كالتدخل الصريح أو التدخل الخفي).

أولاً: التدخل الإنساني الفردي

وهو قيام دولة بمفردها بالتدخل في شؤون دولة أخرى وهذه الدولة عادة تكون اضعف منها ويجب ان تتعارض اهداف التدخل مع مصالح واهداف الدولة المتدخل في شؤونها^(١). وان هذا النوع من التدخل له جذور تاريخية، وقد عرف المجتمع الدولي المعاصر سوابق تاريخية للتدخل الإنساني، وتعد مسألة (المشرق)* ولم يكن التدخل الفردي بواسطة تنظيم الدول على شكل هيئات بل كانت الدول عندما ترى خرقاً لحقوق الإنسان تتدخل لوقف هذا الخرق،

(١) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص ١٩١-١٩٢.

* (مسألة المشرق) تعد أفضل إطار تطبيقي لتدخل الإنساني الفردي وذلك عندما تدخلت فرنسا عسكرياً في سوريا من أجل إيقاف المجازر التي تعرض لها المسيحيون عام ١٨٦٠، وقد وصف التدخل الفرنسي وأحد من التدخلات الإنسانية الأولى في تاريخ العالم. سامح عبد القوي السيد، المصدر نفسه، ص ١٩٢.

وبحسب رأي الفقهاء أن التدخل الفردي هو عمل غير مشروع بحجة أنه يهدد استقلال الدولة المتدخل في شؤونها وفيه انتهاك لحقوق الإنسان، وأن الدول تسمح لنفسها بالتدخل اذا ما اتفق مع مصالحها وتستتكره واذا لم يتفق مع مصالحهم^(١) بالتالي فالتدخل الدولي الإنساني الفردي يخص حماية الدول لمصالحها الحيوية الخاصة.

خاصة بعد تحريم مبدأ عدم التدخل واستعمال القوة كما نصت عليه المادة ٢/٤/٧ من ميثاق الأمم المتحدة وقامت العديد من الدول في هذه الفترة بالتدخل لحماية رعاياها في الخارج مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان لحماية رعاياها عام ١٩٥٨م فكان هذا التدخل مبنياً على أساس الدفاع الشرعي.

أما الشق الثاني يخص حماية رعاياها في الخارج وهذا هو مبرر وأساس التدخل فهناك فريقان من الفقهاء الأول: دافع عن حق التدخل الإنساني، لأنه دافع عن الحق الشرعي وانه لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة مع مبادئ السلم والأمن الدوليين اي لا يتعارض مع نص المادة (٤/٢) من الميثاق التي تحرم استعمال القوة فالتدخل هنا يكون لحماية الاشخاص وليس انتهاك السيادة، غير ان الفريق الآخر من الفقه الحديث والمعاصر يرى ان هذا التدخل فيه مغالطة إذ إن التدخل الإنساني بالقوة يعني انتهاك سيادة الدول^(٢).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أبرز الأمثلة على التدخل الإنساني الفردي:

نستشهد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك^(٣).

(١) عاطف علي الصالحي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (٣٣)، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٢٧.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، قرار رقم 139/52، ينظر: www.un.org

ويعد التدخل الفردي واستخدام القوة في العلاقات الدولية محرماً في ظل ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل قواعد القانون الدولي لأن ذلك يعد خرقاً لمبادئ الأمم المتحدة وفق المادة الأولى الفقرة الأولى*.

ثانياً: التدخل الإنساني الجماعي

هذا التدخل له ميزه خاصة إذ يكون هذا التدخل بطريقة جماعية بين الدول، حيث يتم ترتيبهم على شكل فرق اغاثية من أجل التدخل لمواجهة الخروقات وحماية حقوق الإنسان وتقييم التهديدات لاماكن التدخل وبعد أن يتم عقد المؤتمرات وعقد الاتفاقيات بعدها يتم التحضير للتدخل العسكري الجماعي مثل التدخل الإنساني في الصومال ١٩٩٢م نتيجة الحرب الاهلية والتدخل في يوغسلافيا بعد حدوث مأساة دموية في البوسنة وكوسوفو، والتدخل الجماعي يحدث اذا الدول اتفقت مصالحها واهدافها وتوحدت للتدخل في شؤون الخاصة لدولة أو دول أخرى من أجل بلوغ وتحقيق هذه الاهداف^(١)، يعد التدخل الجماعي عملاً غير مباح لأنه يخضع لنفس الأسس والقواعد القانونية التي يخضع لها التدخل الفردي بناء على ذلك لا يختلف التدخل الجماعي عن الفردي من حيث الأصل لأن كليهما غير مشروع ولا يعتمدان على أساس قانوني، ومن أجل ايضاح الصورة اكثر وتقديم تصور عن التدخل الدولي الإنساني الجماعي لا بد من تقديم حالات وأمثلة لهذا النوع من التدخل هي:

- والتدخل الدولي الإنساني في الصومال.

- والتدخل الدولي الإنساني في يوغسلافيا^(٢).

ان التدخل الدولي الإنساني الجماعي الذي حصل في العراق جاء نتيجة لانتهاكات المتكررة على الأكراد التي أدت إلى تفاقم الوضع وتدهوره، مما دفع المجتمع الدولي للتحرك لوضع حد لهذه الاعتداءات وهذا ما نص عليه مجلس الأمن بتاريخ ٥ ابريل في قراره ٦٨٨، حيث جاء

* المادة ١/١ من ميثاق الأمم المتحدة: "مقاصد الأمم المتحدة" هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها".

(١) عاطف علي الصالحي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٢.

(٢) ياسمينة قلال، شرعته التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، المركز الديمقراطي

العربي، ٢٠١٨، للمزيد انظر: www.democraticac.de

تدخل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع وهذا الوضع أدى إلى تدفق اللاجئين في كل من تركيا وإيران، مما يشكل خطراً وتهديداً على السلم والأمن الدوليين، وطلب من مجلس الأمن من السلطات العراقية وقف الانتهاكات والسماح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدات الإنسانية⁽¹⁾ وبعد مرور أقل من ٧٢ ساعة من صدور قرار مجلس الأمن قامت مجموعة من الدول بالتحالف من أجل التدخل منها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، للتدخل في العراق وتقديم المساعدة وبعدها تم توصل بين منظمة الأمم المتحدة والعراق في ١٨ ابريل ١٩٩١م إلى اتفاق ودي للحصول على حل وسط الإحداث مسالك إنسانية تشرف عليه قوات أممية⁽²⁾.

وبالتالي كان التدخل في العراق واقعي وعملياً وقانونياً وإنسانياً للتدخل الإنساني الجماعي فتم اغاثة اللاجئين ووضع حداً لانتهاكات الحقوق الإنسانية من خلال اتباع تعليمات مجلس الأمن من دون تجاوز المبدأ الإنساني⁽³⁾.

أما أهداف بريطانيا هو محاولتها استرجاع أسهمها في قناة السويس لكنها فشلت في ذلك. أما اهداف فرنسا الأساسية هو معاقبة مصر بحجة أن مصر دعمت الثورة الجزائرية عام ١٩٥٤م.

وأن هذا التدخل قد أدين لأنه جاء مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة واعتباره أيضاً عدواناً سافراً وأن كل المبررات التي ارتكزت عليها الدول المتدخلة في مصر ماهي إلا مبررات واهية وحاولت أن تلبسها غطاء الشرعية⁽⁴⁾.

نخلص مما تقدم أن التدخل الدولي الإنساني الجماعي يحدث من مجموعة دول لها أهداف مشتركة وهو فعل غير مشروع وتقوم الدول المشاركة فيه بالتحضير له سواء عسكرياً أو اقتصادياً وحتى على مستوى الرأي العام للحكومات والدول الغير غير مشاركة فيه.



(1) mutoyumbila, l inference humanitarian, revue African de adroit international et compare, tome5,n2,1993,puol.

(2) حرب الخليج الثانية، www.aljazeera.net.

(3) mily lubin, pour une responsabilite de l, onu en cas de violation des dirties de l'haume au cours des operation de maintien de la paix,cy,n52,p53.

(4) سامح عبد القوي السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٨-٢٠٩.

ثالثاً: التدخل الداخلي والتدخل الخارجي

ان التدخل في شؤون الدولة المراد التدخل بها يقسم إلى تدخل داخلي وتدخل خارجي، إذ يتفرع التدخل الدولي الإنساني من حيث صورته وأنواعه إلى تدخل داخلي وتدخل خارجي ومن المعروف أو من الطبيعي ان يستهدف كل تدخل شؤون الدول الداخلية أو الخارجية أو الاثنين معاً، فالنسبة للتدخل الداخلي يكون اذا كانت الاعمال الصادرة من دولة أو عدة دول موجهة إلى التعرض لاختصاصات وشؤون الدولة الاخرى.

اي الشؤون الداخلية اي اذا انصب التدخل على اختصاصات داخلية كتدخل الولايات المتحدة في لبنان عام ١٩٥٨م وتدخل المملكة المتحدة في الأردن في العام نفسه^(١).

فالنسبة للشأن الداخلي يتم التدخل بالتأثير على نظام الدولة سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو حتى الدستوري والتدخل حتى في المعتقدات الدينية والادارية وهذا لا يجوز لدول التعرض للمسائل الداخلية للدول الاخرى، لأن كل دولة هي حرة في اختيار نظامها السياسي أو الاقتصادي الذي يلائمها، وبالتالي يكون التدخل الداخلي منصباً على ما يجري داخل الدولة، وذلك بتدخل دولة لصالح أحد الأطراف المتنازعة داخل الدولة كما في حالة النزاع المسلح غير الدولي، اي معنى ذلك ان هذا التدخل يأتي غالباً وليس دائماً فقد يكون تدخل الدول الاجنبية بين الأطراف المتنازعة في الدولة سواء كان هذا التدخل لصالح الحكومة الشرعية ام لصالح الثوار، أو هو محاولة للتغيير السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

أما التدخل الخارجي^(٢)، فهو تدخل دولة في علاقات دولة أخرى ويكون الهدف من هذا التدخل تغيير السياسة الخارجية للدولة المتدخلة في شؤونها وهي بدورها تكون كالشؤون الداخلية لا ينبغي التعرض أو التجاوز عليها ومن اهم مجالات الشؤون الخارجية للدولة هي اقامة العلاقات الدبلوماسية وتأثير الكفاح التحرري ضد الاستعمار، وكذلك من امثلة هذا التدخل تدخل ايطاليا في الحرب العالمية الثانية إلى جانب المانيا ضد بريطانيا.

(١) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩م، ص ٦٢.

(٢) محمد طلعت الغنيمي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٩.

ان التدخل الداخلي والخارجي يعتبران اعمالاً غير مشروعة، لأن فيهما مساساً مباشراً وغير مباشراً باختصاصات الدولة الداخلية والخارجية وهذا يتصادم مع مبادئ القانون الدولي العام وأهداف ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

رابعاً: التدخل المباشر والتدخل غير المباشر

يقسم هذا التدخل من حيث مدى إخلاله باختصاصات الدولة المتدخل في شؤونها إلى تدخل مباشر وغير مباشر^(١).

التدخل المباشر هو من أوضح أشكال التدخل وفي الوقت نفسه هو الأكثر خطورة، لأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين، ويقصد به التدخل بصورة مباشرة باستعمال القوة العسكرية أو تقديم الاسلحة والمعدات لدولة ما اثناء نزاعها مع دولة أخرى وإذ يتم باستخدام القوة المسلحة سواء عن طريق العمليات العسكرية أو المشاركة بها، أو تقديم الاسلحة للثوار في حالة الحرب الاهلية أو تقديم المساعدات عسكرية لدولة^(٢).

وهذا التدخل هو من أبرز وأهم التدخلات التي عانى منها المجتمع الدولي والعالم منذ القدم ولا يزال يعاني منها^(٣).

(١) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.

(٢) بوكر ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٠.

(٣) اميره حناشي، مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قسطنطينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ١١٠.

أما التدخل غير مباشر فهو لا يقل خطورة عن التدخل المباشر إلا أنه يأخذ شكلاً سلمياً أو يكون بصورة خفية وواضحة، فهو التدخل الذي تلجأ له الدولة المتدخلة فتعمل على التأثير على حرية الدول الأخرى ويرتكز مفهوم التدخل غير المباشر على غياب عنصر القوة المباشر^(١). وهذا النوع من التدخل يتم عن طريق الضغوطات الاقتصادية وذلك عن طريق تقديم القروض التي تتضمن شروطاً معينة بهدف التأثير على إرادة الدولة المتدخلة في شؤونها أو عن طريق تقديم مساعدات حربية أو اقتصادية ويمكن ان يأخذ صورة التدخل الأيديولوجي الذي يكون معتمداً على العقيدة التي يستند إليها النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدولة الواقع عليها التدخل. وهناك أساليب للتدخل* يكون عن طريق تحريض مواطني إحدى الدول ضد حكومة بلادهم من أجل إحداث إرهابات لتغذية الحرب الأهلية. كما إن هذا النوع من التدخل يعتمد على دعم النشاطات الإرهابية والمسلحة التي تقوم بها مجموعة من العصابات أو مجموعات منظمة بإلقاء خطابات سياسية مؤثرة بهدف التأثير على الرأي العام الداخلي والدولي، ومثال على هذا النوع من التدخل نجده دائماً في الولايات المتحدة الأمريكية لكن هذه المرة تدخلها مختلف وهو التدخل المستعمل مع إيران وكوريا الشمالية^(٢).

نستنتج من هذا ان التدخل المباشر وغير المباشر وجهان لعملة واحدة لانهما تدخل في شؤون الدول وهذا يعد من الاعمال غير مشروعة بغض النظر عن أنه تدخل مباشر أو غير مباشر.

(١) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، التدخل الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١م، ص ٢٠٣.

* من اساليب التدخل غير المباشر: يعتبر وسيلة غامضة ومن الصعب الوقوف على حدودها المتشابكة، حيث تبدو في صورتها مساعدات وديه كما في الحال ارسال مستشارين وفنيين وعسكريين لدولة صغيرة ترغب في تكوين سلاحها الدفاعي، وتلعب الدول الكبرى دورا كبيرا لدرجة ان المستشارين العسكريين في تلك الدول لها السلطة في اتخاذ قرارات الحرب داخل تلك الدول، عاطف علي الصالحي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥-٣٦.

(٢) بوراس عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٧.

خامساً: التدخل الصريح والتدخل الضمني

من حيث الشكل الخارجي هنالك شكلان أو نوعان للتدخل هما التدخل الصريح والتدخل

الخفي:

التدخل الصريح: هو التدخل الذي يكون مصرحاً به من طرف أجهزة الدولة الرسمية وغير رسمية، وتقوم الدولة المتدخلة في هذا النوع بالتدخل في دولة ما دون موافقتها ودون موافقة الدول الأخرى، وهذا التدخل يعمل على تغيير قرارات الدول الأخرى من دون وسيط، فالتدخل الصريح يعد أقوى صور التدخل على الساحة الدولية، لكونه يحدث بشكل معلن وصريح وبصورة ظاهرة ويتم بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو التدخل في شؤون دولة أخرى ويشترط في الدولة التي تمارس التدخل ان تكون قوية بما فيه الكفاية لتقوم بفرض سيطرتها. من هنا ان التدخل الصريح هو قيام الدولة المتدخلة بإقحام نفسها بصورة صريحة ومعلنة ومباشرة للضغط على الدولة لإجبارها على مسار معين مستعينة بقوتها وما تملكه من وسائل ضغط وإكراه وقهر^(١).

ومن الامثلة على التدخل الصريح ما قامت به تركيا سنة ١٩٧٤م من تدخل في جزيرة قبرص، بعد انقلاب قام به القبارصة اليونان بدعم من الحكومة اليونانية في (١٥ يوليو ١٩٧٤م)^(٢)، فقامت تركيا بإرسال قواتها إلى قبرص في (٢٠ اغسطس ١٩٧٤) بحجة الحفاظ على الدستور القبرصي وضمان استقلال الجزيرة. فيعتبر تدخل تركيا بجزيرة قبرص تدخلاً صريحاً، مما أدى هذا التدخل إلى انقسام الجزيرة إلى شطرين وحاولت تركيا ان توحد شطري الجزيرة وكان اخر هذه المحاولات سنة ٢٠٠٤م.

ومثال آخر على التدخل الصريح لكن لم تستخدم فيه القوة المسلحة بل تم التدخل عن طريق تصريحات سياسية، وكان هذا بعد تصريحات لرئيس الوزراء التركي (رجب طيب اردوغان) حيث اعتبر ان الرئيس المعزول (محمد مرسي) بعد عزلة بواسطة الجيش في (٣٠ يوليو ٢٠١٣م) على انه هو الرئيس في مصر. إذ أدى هذا التصريح إلى استياء السلطات المصرية من تدخل تركيا بالشؤون المصرية واعتبروه تدخلاً صريحاً ودعا (بدر عبد العاطي) الناطق باسم وزارة

(١) سامح عبد القوي السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٨.

(٢) عبد الجليل زيد المرهون، تركيا والمسألة القبرصية، www.aljazeera.net.

الخارجية المصرية المسؤولين الأتراك إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المعاملة بالمثل والذي راعته مصر في تعاملها مع الشأن التركي^(١). أما التدخل الخفي: فهو تدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى بطريقة خفية لتحقيق أهداف ومصالح وغايات، وإن هذا التدخل له آثار سيئة وضارة؛ لأنه يحدث من دون علم الدولة المتدخل فيها أو المتدخل في شؤونها، وهو من أخطر صور التدخل وذلك لحدوثه خلسة من قبل سلطة الدولة المتدخل في شؤونها ولكن بصورة غير مباشرة بصورة سرية وبعيداً عن أعين المجتمع الدولي، كالتدخل السياسي أو العسكري أو الدبلوماسي بواسطة اشخاص تبعث وترسلهم الدولة المتدخلة ليقوموا بدعاية أو أعمال غير مشروعة ضد الحكومة. كما أن التدخل الخفي يأخذ أشكالاً عدة^(٢):

- يحدث عندما تساهل الحكومات وسكوتها على بعض المجموعات غير النظامية على إقليمها بهدف التدخل.
- ارسال وتجنيد الاشخاص من السكان المحليين ليقوموا بالدعاية أو أعمال غير مشروعة ضد الحكومة في دولة ما.
- استخدام الدولة المتدخلة قواتها المسلحة بصورة موهمة.
- يكون عن طريق توريد الأسلحة والعتاد سراً الى الدول الراغبة في التدخل في نزاع دولي على الساحة الدولية.

(١) علي صادق ابو هيف، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٦.

الفصل الأول: التدخل الدولي الإنساني

ومن امثلة الاساسية للتدخل الخفي هو التدخل الذي مارسه القطبان المسيطران على العالم أثناء الحرب الباردة فقد طبقة الاتحاد السوفيتي في الدول الأوربية وكان هدفة نشر مبادئ الشيوعية.

ومن جانب اخر مارست الولايات المتحدة اسلوباً خفياً في التدخل تمثل بالاستعانة بقوات المرتزقة (mercenary) بهدف احداث حروب أهلية وثورات كما هو الحال في الانقلاب الذي حدث في الكونغو عام ١٩٦٠م^(١). اضافة الى ذلك تدخلت الولايات المتحدة بشكل خفي مثل غزو كوبا عام ١٩٦١م عندما نظمت المخابرات الامريكية (CIA) غزواً قام به الكوبيون واستعمال طائرات من قاذفات القنابل الأمريكية.

(١) للاطلاع على مفهوم المرتزقة في القانون الدولي. ينظر:

- المادة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة لسنة ١٩٩٠م
_ كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٦٣)، يونيو، كامبريدج، ٢٠٠٦ م، ص ١٥٩.

المطلب الثالث

اساليب التدخل الإنساني

يعد التدخل الإنساني وجهاً من أوجه التدخل، وبالتالي أن الأحكام التي تسري على التدخل هي أيضاً تسري على التدخل الإنساني، وبما أن مفهوم القوة قد تطور أصبحت القوة العسكرية هي ليست الطريق أو السبيل الوحيد لتحقيق أهداف وغايات التدخل الإنساني معنى ذلك أصبح هناك العديد من الاساليب التي تمثل اداة ضغط واکراه لكنها تختلف من حيث الشكل، من هنا أضحي اللجوء إلى القوة يمكن أن يكون باستخدام القوة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية.

إذ بعد ان اتخذ التدخل الدولي كأساس قانوني لحماية حقوق الإنسان، اتخذ التدخل الإنساني انواع واساليب مختلفة ومتفرقة حسب اختلاف نوع الخطر الذي يهدد حقوق الإنسان، فبعد التأكد من وجود خرق لمبادئ القانون الدولي الإنساني عن طريق معايير يتم بعدها تحديد نوع التدخل الذي يجب ممارسته، ومن انواع التدخل واساليب التدخل، التدخل الإنساني السياسي، والتدخل الإنساني الاقتصادي، والأسلوب العسكري اي التدخل الإنساني العسكري.

لذلك في هذا المطلب سنتطرق الأساليب التي يتخذها التدخل الانساني:

أولاً: التدخل بصورته السياسية

تعد الطرق السياسية من وسائل الضغط التي تم اتباعها للتأثير في إرادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وذلك من أجل اجبارها لكي توقف الانتهاكات والامتناع عنها.

وبما أن للتدخل الانساني وسائل عديدة لتحقيق غايته، تعد الاداة السياسية من الوسائل المؤثرة ولا سيما اذا استعملت هذه الوسائل من قبل منظمات دولية كالأمم المتحدة.

والجهة الدولية تقوم باتباع الوسائل السياسية والدبلوماسية لوقف انتهاك حقوق الإنسان وتأثير في إرادة الجهة المتدخل ضدها بهدف تغيير توجهاتها أو المحافظة على الأوضاع القائمة أو خلق اوضاع جديدة بما ينسجم مع غاية التدخل الإنساني. ويتم اتباع عدة طرق في هذا الأسلوب من التدخل هو الأسلوب السياسي وهذه الطرق هي:

(أ) صدور طلبات شفوية أو تحريرية أو مذكرات من قبل الجهة المتدخلة إلى الجهة المقابلة وهي المتدخل ضدها ويتضمن تكليفاً لها بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو السير وفق خطة معينة^(١).

(١) محمد سامي جنيته، القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة الاعتماد للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٣٣م، ص١٨٨.

(ب) توجيه دعوته لأجل عقد مؤتمر وعن طريق المؤتمر يتم تقرير ما يطلبه الطرف المتدخل.

(ج) صدور قرارات اذانة وشجب من قبل المنظمات ضد دولة ما، تحت حجة ان ذلك هو تعبير عن الرأي العام الدولي وتعد هذه الطريقة في الأسلوب السياسي للتدخل هي اكثر الطرق فعالية.

(د) التدخل بصورته السياسية يكون على شكل احتجاج دبلوماسي وهذا الاحتجاج تتقدم به البعثات الدبلوماسية لجهات الدولية المتدخلة ومن هنا يمكننا اعطاء نماذج وامثلة على التدخل بصورته السياسية ودبلوماسية من هذه الامثلة تدخل الأمم المتحدة لإدانة سياسة التمييز العنصري في اسرائيل وجنوب افريقيا⁽¹⁾، كذلك تدخل حلف شمال الأطلسي (الناطو) في كوسوفو عام ١٩٩٩.

وبما ان استخدام القوة يؤدي إلى عدم الوصول إلى حل لأجل ذلك يتم اللجوء إلى الأسلوب السياسي والدبلوماسي؛ لأنه يؤدي إلى الوصول للغاية ولا يترتب عليه نتائج سلبية لكن ينتقد في كونه غير فاعل دائماً في تحقيق النتائج المنظرة. وقد تكون المعاناة الإنسانية لا تحتمل وبالتالي فتكون الخسائر البشرية كبيرة وبالتالي يكون التأثير في ارادة الجهة المرتبكة لحقوق الإنسان إذ إن هذه الجهة تتماهى في انتهاكها لحقوق الإنسان من دون اعطاء اهمية للمواقف الدولية أو الرأي العام العالمي.

ثانياً: التدخل الانساني بصورته الاقتصادية

يعد الأسلوب الاقتصادي هو الأسلوب الثاني من أساليب التدخل الإنساني وبموجب هذا الأسلوب تقوم الجهة أو الدولة المتدخلة باستخدام الوسائل والتدابير الاقتصادية التي تهدف إلى التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها لإجبارها على وقف انتهاك حقوق الإنسان.

لما للاقتصاد من دور واهمية في الحياة وتأثير الاساليب الاقتصادية لقد تعددت وسائل التدخل الاقتصادي من هذه الوسائل الجزاءات الاقتصادية، وتتم حينما تقوم جهة من أشخاص القانون العام، بوقف تعاملاتها التجارية وعلاقاتها الاقتصادية مع جهة أخرى من تلك الأشخاص، بقصد الضغط عليها من أجل القيام بعمل معين أو اتخاذ موقف ما، ومنع التصدير والاستيراد وتجميد الأموال والبضائع في الخارج والامتناع عن منح القروض. أو إعطاء هذه القروض لكن بشروط قاسية لا يختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب السابق فيما يخص التدخل معنى ذلك، ان في كلتا الحالتين وكلا الأسلوبين تبتغي وقف الخروقات والانتهاكات لحقوق الإنسان. ان الأسلوب

(1) انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، ٢٠٠٨م، ص ١٢٥.

الاقتصادي ورد في ميثاق الأمم المتحدة لأجل ذلك أعطى لمجلس الأمن الحق في إصدار عقوبات وتدابير وذلك بالاستناد إلى المادة (٤١)^(١).

نخلص مما تقدم ان التدخل أما أن يكون بأسلوب القوة أيا كانت هذه القوة تمارسها دولة قوية ولها امكانيات على دولة اضعف^(٢) وهذا ينطبق على التدخل الامريكى في العراق عام ٢٠٠٣م.

أما الأسلوب الثاني الأسلوب الاقتصادي يتميز أيضاً كونه اسلوباً سلمياً واسلوباً اكثر تحضراً والأسلوب هذا له تأثير في إرادة الجهة المرتكبة للانتهاكات لكون الاقتصاد له اهمية ودور كبير .

لكن هذا الأسلوب يعاب عليه أن له نتائج سلبية إذ يؤدي إلى الاضرار بأطراف أخرى غير الأطراف المستهدفة فقد يؤدي فرض العقوبات الاقتصادية إلى الإضرار بالدول الفقيرة التي ستقتل كاهل الفقراء والأبرياء.

ثالثاً: التدخل الإنساني بصورته العسكرية

يعد الأسلوب العسكري هو من أساليب التدخل الإنساني وهو من أكثر أساليب التدخل الإنساني استخداماً والذي يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية المسلحة. ويتم هذا النوع من التدخل باستعمال القوة، وكان ذلك منذ تاريخ العلاقات الدولية الأولى، وهذه القوة قد تكون عسكرية أو اقتصادية وهناك تدخلات تمت من قبل دولة قوية ضد دولة ضعيفة^(٣). مثل التدخل السوفياتي في افغانستان عام ١٩٧٩م، والتدخل الامريكى في العراق عام ١٩٩١م وعام ٢٠٠٣م.

يتمتع هذا الأسلوب بقدرة كبيرة على التأثير ومن ثم الحسم لكونه يحقق غاية وهدف التدخل بالإضافة إلى ذلك امكانية سرعة اتخاذه وتنفيذه، معنى ذلك امكانية حسم الموقف وتحقيق الهدف أما مادياً وبطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير في الجهة المتدخل ضدها عن طريق إجبارها على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين بما ينسجم مع هدف التدخل.

(١) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٤١: انظر www.un.org.

(٢) بوراس عبدالقادر، مصدر سبق ذكره، ١٨٥-١٨٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٨٥-١٨٦.

الأسلوب العسكري أكثر الاساليب استخداماً بعد عام ١٩٩٠م لكونه يتمتع بفاعلية كبيرة لحسم الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان كما حصل في يوغسلافيا عام ١٩٩٣م^(١) وليبيا عام ٢٠١١م.

وهنا نقدم بعض الأمثلة للأسلوب العسكري للتدخل هو التدخل الذي قامت به امريكا بصورة عسكرية في سان دومنيكان عام ١٩٦٥م^(٢)، كذلك التدخل العسكري للتحالف الدولي في ليبيا عام ٢٠١١، وأيضاً التدخل العسكري ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق وسوريا عام (٢٠١٤ حتى اليوم).

ومثال آخر للأسلوب العسكري للتدخل الإنساني، ومن هذه الأمثلة التدخل في كوسوفو عام ١٩٩٩م من قبل حلف شمال الأطلسي^(٣) وتعد أزمة كوسوفو من أبرز الصراعات في حقبة التسعينيات.

إذن من خلال عرضنا لأساليب التدخل الإنساني يثار تساؤل حول أكثر اسلوب من الاساليب الثلاثة استخداماً وفاعلية من المؤكد ان الأسلوب الأكثر فاعلية هو الأسلوب الذي يحقق غاية التدخل الإنساني وبنفس الوقت لا يؤدي إلى التجاوز عن مضمون التدخل الإنساني. أما الأسلوب الأخير وهو الأسلوب العسكري الذي يمتاز بفاعليته وأكثر الأساليب استخداماً وذلك لقدرته على الحسم وذلك لامتيازه بسرعة اتخاذ الأهداف بما يتوافق مع ضرورة الإسراع في وقف انتهاكات حقوق الإنسان لتقليل الأضرار الناجمة عنها.

وعلى الرغم من فاعلية هذا الأسلوب لكن يعاب عليه استخدام القوة العسكرية وبالتالي وقوع خسائر بشرية ومادية كبيرة وهذه النتائج لا تتوافق مع غاية التدخل الإنساني وهي حماية حقوق الإنسان.

(١) عثمان علي الرواندوزي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٤.

(٢) وهيبية العربي، مبدأ التدخل الإنساني في اطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص ٦٦.

(٣) أحمد ابراهيم محمود، الاستراتيجية العسكرية الامريكية في حرب البلقان، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (١٣٧)، يوليو ١٩٩٩م، ص ١١٦.

نستخلص أن مجلس الأمن لديه سلطة قانونية تقديرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لإجراء أو الأذن بالتدخل الإنساني عندما تمارس دولة ما انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وقد أصبح التدخل الدولي الإنساني ضرورة ملحة لتطبيق أهداف منظمة الأمم المتحدة وهي تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وأن أي نزاع داخلي كان أو خارجي يهدد هذا السلم لابد من اتخاذ إجراءات قسرية لمنع انتشار هذا النزاع وحماية حقوق الأفراد.

خلاصة الفصل الأول

ان مفهوم التدخل الدولي الانساني على الرغم من غموضه الا انه نضج وتبلور واستخدم نتيجة لارتباطه بمفهوم اخر شائع الاستعمال الا وهو مفهوم حقوق الانسان، وان عولمة المفاهيم جعل منها مفاهيم مفرغة من محتواها الفعلي او مفاهيم توظف لخدمة مصالح سياسية معينة وبالتالي اصبحت هناك امكانية للتدخل في أي دولة.

أما عند البحث في موضوع الأساس القانوني للتدخل الإنساني والجهات المسؤولة عنه نجد ان ميثاق جاء خاليا من الإشارة للتدخل الإنساني لكن بذات الوقت تضمن العديد من الأحكام لحماية حقوق الإنسان وان سبب توسع مفهوم التدخل بسبب زيادة انتهاكات حقوق الإنسان. فقد جاءت نصوص في ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وهدفها أيضاً حفظ الأمن والسلم الدوليين واذا عجزت الأمم المتحدة في حل الأزمة يجوز تدخل دولة لوقف الانتهاكات كما جاءت نصوص مماثلة لحماية حقوق الإنسان في كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م وفي القانون الدولي الإنساني.

وبالرغم من هذه النصوص إلا انه لا يوجد اي نص يخول مجلس الأمن أو اي جهاز اخر باستخدام القوة أو التهديد بها؛ لأن مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها مبدأ ثابت في القانون الدولي.

مما تقدم تبين لنا ان التدخل الإنساني كان ولا يزال وسيبقى سلاحاً ذا حدين فهو أما يحقق غايته فعلاً وفقاً لأساسه القانوني وهو حماية حقوق الإنسان، أو انه يجير عندما تحدث تدخلات تحت ذريعة أنها إنسانية ويتم اضعاف الشريعة لها على اساس أنها تدخل إنساني وأن القانون الدولي يتيح مجالاً أيضاً للتدخل الدولي على أساس تكامل الدول واستقرارها الإقليمي والرقابة على حقوق الإنسان إلا ان ذلك في حقيقة الأمر ليس إلا انتهاكا لسيادة الدول باسم حقوق الإنسان. وفي كل الأحوال يبقى التدخل الإنساني مطلوباً وله فائدة للخدمة البشرية والإنسانية لكن يجب أن يخضع لضوابط وقواعد وأحكام القانون الدولي.



الفصل الثاني

دور مجلس الأمن في الأزمة السورية

الفصل الثاني

دور مجلس الأمن في الأزمة السورية

يقر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل، كمبدأ عام لا يجوز الخروج عليه إلا لأسباب يحددها القانون الدولي العام، وقد أسندت المادة (٢٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين لمجلس الأمن الدولي، فعندما يقع نزاع بين دولتين أو طائفتين داخل الدولة، فإن أول عمل يقوم به المجلس هو فحص النزاع والتأكد مما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين^(١)، ويلاحظ أن لمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني، كما يجوز له أيضاً أن يصدر قرارات غير ملزمة فتأخذ شكل التوصيات، وقد وسع مجلس الأمن من مفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين لتغطية فرضيات أخرى في المجال الإنساني ووضع قواعد دولية جديدة بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وما يقوم به مجلس الأمن في الفترات الأخيرة لا يدع مجالاً للشك أنه لم يعد مختصاً بحل الأزمات بين دول متنازعة فقط، بل كذلك لحل الأزمات الداخلية، وهو ما تجسد في الممارسات الحديثة له من فرض حظر جوي على ليبيا واتخاذ إجراءات لحماية المدنيين واللاجئين الليبيين، وكذلك مشروع القرار الأوروبي لإدانة سوريا بسبب حملة القمع التي يمارسها نظامها، ويجدر بنا الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي يتخذ قرارات تدريجية عند التعاطي مع مختلف الأزمات الدولية، فلا يبدأ بالتدخل العسكري المباشر فور تعاطيه مع أزمة ما، وعلى إثر هذا الاختصاص بالتدخل وتبعاً للأحداث الأخيرة في سوريا وما ترتب على الأزمة الداخلية بالدولة؛ فأننا سوف نستعرض في هذا الفصل تطور النزاع في سوريا ومشروعية التدخل الدولي والرؤية المستقبلية للدولة في مبحثين:

المبحث الأول: تطور النزاع في سوريا.

المبحث الثاني: مشروعية تدخل مجلس الأمن في الأزمة السورية.

(١) سهيل حسين الفتلاوي، "مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية"، دار الثقافة، عمان، (٢٠١٠)، ص ١٦٣.

المبحث الأول

تطور الأزمة السورية

كل الطرق تؤدي الى دمشق ومن ثم الى خارجها ولكن باتجاهات مختلفة، ان المساعدات المالية والعسكرية التي تتدفق الى سوريا من الدول المجاورة مثل ايران وليبيا والسعودية وروسيا وقطر تهدف هذه المساعدات الى تحديد نتيجة الصراع بين تحالف غير ثابت يجمع فصائل متمردة ومعارضة من جهة ونظام بشار الاسد من جهة اخرى. وان هذا الدعم الخارجي يؤدي الى ادامة الحرب الأهلية واشعال النزاعات الإقليمية والدولية، مما وسع من استخدام التدخل الدولي في سوريا التي شهدت اشد الازمات تعقيداً في التاريخ السوري، إلا أن خريطة الصراع في سوريا اظهرت عدم حدوث تغييرات ميدانية منذ ستة اشهر حسب ما تم تسجيله في شهر فبراير ٢٠٢٠م في مركز "جسور" للدراسات الاستراتيجية إذ أن قوات النظام السوري تسيطر على ثلثي الارض بنسبة ن قوات النظام السوري تسيطر على ثلثي الارض بنسبة ٣٦.٣٨ من المئة، بينما قوات سوريا ديمقراطية تسيطر على ما يزيد عن ربع مساحة البلاد، اما متبقي ١١ بالمئة لفصائل المعارضة في الشمال وان سبب في عدم تغير في خارطة الصراع هو التزام القوات والمعارضة بوقف اطلاق النار حسب مذكرة موسكو التي تم توقيعها في ٥ مارس.

لذا في هذا المبحث سوف نركز على بحث الأزمة السورية وتطورها والاساس القانوني للتدخل الدولي من جانب مجلس الأمن، وذلك في مطلبين نخصص الأول لبحث الأزمة السورية الاسباب والدوافع، وفي المبحث الثاني مشروعية تدخل مجلس أمن في الأزمة السورية.

المطلب الأول

الأزمة السورية الاسباب والدوافع

لعل سوريا لم تكن بمنأى عن ثورات الربيع العربي التي انطلقت في تونس وأطاحت بنظام زين العابدين، تلتها ثورة 25 يناير في مصر وسقوط نظام حسني مبارك وصولاً إلى ليبيا وسوريا واليمن، لكن الثورة السورية التي انطلقت في 15 مارس 2011 اتخذت أحداثها منحى آخر فهذه الثورة التي بدأت أحداثها بانتفاضة شعبية ضد الفساد والقمع وتحرك النشطاء والشباب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ودعوتهم للتظاهر والاحتجاج؛ إذ وصل الحراك الشعبي في سوريا إلى ذروته يوم 18 مارس 2011 والذي سمي بجمعة الكرامة، وتعاملت قوات الأمن بعنف مع هذه المظاهرات وأسقطت حوالي 35 شخصاً قتيلاً بالرصاص مما أجج الأوضاع في سوريا ودخلت البلاد في حرب أهلية وادخلت البلاد في كارثة إنسانية اقل ما يمكن وصفها به أنها مأساة القرن الحادي والعشرين^(١).

ومرت سنوات على الأزمة السورية واندلاع الاضطرابات ولا يزال الوضع كما هو عليه وسط محاولات إقليمية ودولية لإنهاء الأزمة في البلد الذي دمرته الحرب وتسببت في تشريد الملايين من سكانه^(٢)، وانه بسبب التدخلات الخارجية تحولت الاضطرابات الي صدام مسلح ولا شك ونحن في حديثنا عن التدخل الدولي في سوريا لأغراض إنسانية، أن نتعرض إلى بحث تلك الأزمة من حيث أسبابها وأطرافها، وهو ما سوف نحاول تفصيله في الفرعين التاليين:

أولاً: أسباب الأزمة السورية وجذورها

شكلت ثورات الربيع العربي النسخة العربية للثورات الملونة في أوروبا الشرقية التي انطلقت بداية الألفية وذلك لتشابهها مع هذه الثورات من حيث الانطلاقة بعد ان كانت سوريا البلد الذي قدم لمدة اربعين عاماً كنموذج للاستقرار في وسط منطقة مضطربة، فقد كانت بداية هذه الثورات هي التنديد بالفساد السياسي والمطالبة بوضع اقتصادي أفضل والسعي إلى تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي، لكن مالات هذه الثورات اختلفت من دولة إلى أخرى، فقد استطاعت بعض الثورات الحفاظ

(١) دلال التيجاني، سارة بولوسة، التدخلات الإقليمية في الأزمة السورية، دراسة حالة ايران تركيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2017، ص 15.

(٢) احمد القاضي، 10 سنوات على حرب سوريا هل من مخرج في نهاية النفق، سكاى نيوز عربية، القاهرة، 12 مارس 2021م، أنظر: www.skynewssarabia.com.

على مسارها السلمي في العديد من الدول على غرار قرغيزستان وتونس بينما توجهت بعض الثورات الأخرى نحو العنف مثل مصر في المقابل انجرفت مسارات ثورات أخرى لتشكّل حروباً أهلية وانقسامات عديدة داخلها وتمثّل أزمة دولية وهو ما برز في الحالة الأوكرانية والحالة السورية هذه الأخيرة دخلت ضمن دوامة عنف كبرى تسلحت فيها جميع الأطراف وتعددت فيها الأهداف والمطالب هذا الوضع لم يكن وليد احتجاجات عام ٢٠١١ بل هو نتيجة لخلفيات متراكمة. مما أجد نار الفتنة بين الشباب المتحمس الذي دعا إلى النزول في الشوارع والتظاهر ضد النظام السوري والمطالبة بالكف عن القمع والتعذيب والاعتقالات الظالمة، وذلك عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، مما استجابت له بعض المجموعات من الناشطين الحقوقيين ونزلوا في مظاهرات تتسم بضيق النطاق في محافظة درعا ولكنها ضمت عدداً من النشطاء من مختلف محافظات سوريا^(١). واتسمت الأزمة السورية منذ بداياتها بالتعقيد واثارت خوفاً لدول المنطقة، وتفاعلت عدة عوامل داخلية وإقليمية وحتى دولية على تفاقمها، وتحولت من انتفاضة شعبية للتخلص من فساد وطمع الى ساحة صراع بين القوى الكبرى والإقليمية تسيطر عليه الحسابات الجيوسياسية، حيث إذعدت الأزمة السورية بداية هامة لإعادة رسم تحالفات المنطقة، خاصة بعد عدم نجاح الجهود الجماعية الدولية في مجلس الأمن الدولي ومفاوضات جنيف وأستانه، وجهود الجامعة العربية^(٢)، كان من أبرز أسباب الأزمة السورية هي أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية سنتطرق إليها.

أ/ الأسباب السياسية:

اعتمد الرئيس الراحل حافظ الأسد على ثلاثة أسس وهي ضمان الاستمرار من خلال اخراج فئات سياسية من جهة وإعادة انتاج المجتمع من جهة أخرى، وفي المقابل استحالة وقوع ثورة من الطبقة الوسطى التي تتصف بضعفها. وثاني الأسس هو انتج النظام مجتمع على اساس مصالحه كان أشبه بهرم مقلوب يقف على رأسه، مما ينتج عن تشوهات اصابت بنيته وايدولوجية

(١) نور الهدى دحدوح، "السياسة الخارجية الإيرانية والسعودية تجاه الأزمة السورية"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، شعبة العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٤.

(٢) الوليد أبو حنيفة، الأزمة السورية: الجذور، الاسباب، الفواعل والأدوار، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠٢٠م، ص ١٠.

مما جعل المجتمع في مواجهة بعضه الآخر^(١). والاساس الثالث اتبع النظام السوري اسلوب طائفي وذلك من خلال اعطاء الوظائف العليا للمقربين منه لكي يثبت النظام حكمه وهيمنته^(٢)، فأساس المظاهرات في سوريا كما في كل البلدان التي طالها الربيع العربي كانت بسبب المطالبة بوقف الانتهاكات والقمع السياسي والمطالبة بالحرية وقبول الرأي الآخر، لا سيما في دولة تتميز بتعدد الطوائف والملل والمناهج العقائدية كسوريا، أما عن النظام فإنه وفي البداية انتهج منهج الرد الهادئ على تلك الاحتجاجات ومحاولة الإلمام بالمطالبات الشعبية، وتمثلت تلك الردود الهادئة في أول الأمر في إلغاء قانون الطوارئ، وإقرار النظام السياسي الحق في التظاهر السلمي، وإعطاء الفرصة للشباب في التعبير عن آرائهم، وقد اتخذ النظام في تلك الآونة قرارًا بحل الحكومة الموجودة آنذاك واستبدالها بحكومة جديدة، ودعا إلى الحوار ووعده المتظاهرين بإعادة النظر في المادة (٨) من الدستور السوري والتي تتعلق بقيادة حزب البعث للدولة؛ ومع كل تلك الإصلاحات التشريعية والسياسية؛ إلا أن المظاهرات لم تتوقف بل ازادت سوءًا وانقلب الأمر من الاحتجاج الشبابي المتحمس والسلمي إلى أعمال عنف جابت أغلب الأراضي السورية كرد على النهج العنيف لأفراد الأمن، وتحليل كل تلك الأحداث منذ بدايتها ضيقة النطاق حتى توسعها ومنذ أن كانت سلمية بدأ الشباب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومرورًا بالنزول إلى الميادين والشوارع، وانتهاءً بأعمال العنف وتكوين الجماعات^(٣)؛ فإن الأسباب على ما يبدو كانت أكبر من مجرد مطالبة بتغييرات سياسية وإصلاحات تشريعية، بل تخطت ذلك إلى رفض النظام البعثي في مجمله، ومجمل ما يمكن قوله في الأسباب الرئيسية إن منها ما هو سياسي يتمثل في النهج السياسي الذي اعتنقه النظام البعثي ممثلًا في الرئيس السابق حافظ الأسد ومن بعده الرئيس الحالي ابنه بشار والذي سعى إلى التزاوج بين الوظائف الحكومية في الدولة والوظائف السياسية للسلطة معتمدًا على بناء استراتيجية تضمن اختزال الدولة بكامل أذرعها في النظام من خلال الاعتماد على مجموعة من السياسات كتبعية الجيش المطلقة للنظام البعثي والهيمنة الأمنية الكاملة على مختلف مناطق الدولة

(١) ميشيل كيلو، الانتفاضة الشعبية ونتائجها الإصلاحية (حالة سوريا)، في الثورة الانتقالي الديمقراطي في الوطن العربي نحو خارطة طريق، تحرير عبد الإله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢م ص ٥٠١-٥٠٥.

(٢) محمد السيد، العائلة الأسيديّة وجرائمها في سوريا ولبنان وفلسطين، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، عمان، ٢٠١٤م، ص ٣١-٣٢.

(٣) معن فهد، الثورة السورية قصة البداية، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٤، ص ١٩.

ونشر ثقافات النظام الحاكم وأحكام السيطرة على سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتقديم أهل الولاء على الكفاءات وعدم إعطاء الفرصة للأحزاب الأخرى بتمثيل بعض طوائف الشعب والتعبير عن آرائهم بحرية وفي نظام تسوده الديمقراطية المنشودة، مما أوجع الصراع الداخلي وزاد من عدد المعارضين داخل الدولة أفراداً وجماعات من خارج الحزب البعثي ومن قام النظام بتحتيتهم عن العمل السياسي والوظائف الحكومية والمشاركة في حكم وإدارة البلاد^(١)، وكل ذلك في سبيل بقاء السلطة في يد واحدة وعدم تداولها، مما يتأتى معه احتكار الحكم ووصوله إلى يد من لا يستطيع القيام بتلبية رغبات الشعب ولا يمكنه التعبير عن إرادتهم، لقد فشلت القوانين في سوريا كما فشلت في الدول العربية الأخرى في إقامة التوازن بين السلطة والحرية، بالإضافة إلى عدم قدرة النصوص القانونية على تطبيق قاعدة حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، مما ينتج عنه عدم الخضوع للقانون من الجميع وهذا يشكل خرقاً صريحاً على مبدأ سيادة القانون^(٢).

نخلص ان الرئيس السوري بشار الأسد سار بخطوات بطيئة في اصلاح الجانب السياسي، كما ان محاولاته الاصلاحية اصطدمت بأصحاب المصالح الذين وفقوا بوجه الاصلاح خوفاً من ان هذا الاصلاح يهدد مصالحهم السياسية والاقتصادية، اضافة الى ان الرئيس بشار اتبع سياسة القمع واغلق الصحف والمنتديات، وعدم وجود برامج منسقة وانقسام المعارضة كل هذا شكل عائقاً في عملية الاصلاح وبالتالي انحسر دور المعارضة واهتم الرئيس بالمتغيرات الخارجية على حساب الداخل وبالتالي تزايدت النقمة من قبل المعارضة والطبقة العامة للشعب على النظام السياسي.

ب/ الأسباب الاقتصادية:

ان النظام الحاكم في سوريا لم يكن همه ولم يكن من ضمن أولوياته تحقيق الرفاهية للشعب والتوسعة عليهم في المعيشة، وإنما تجلت معظم أولوياته في تثبيت سلطته واحتكار ملك سوريا وتحقيق الأهداف الخاصة بحزب البعث الحاكم من تثبيت الحكم العائلي لبيت الأسد وتفعيل كل الأدوات التي تسعى إلى تحقيق تلك الغاية ومراقبة الشعب وزيادة الضبط الأمني، مما يزيد من تقييد الحريات، وقد أسهمت المؤسسات الأمنية والعسكرية والطائفية بشكل كبير في تسيير الشأن السياسي والحكومي، وكانت تلك المؤسسات تتدخل في البنية السورية للدرجة التي أصبحت هي

(١) معن فهد، مصدر سبق ذكره، ص ١٩.

(٢) ابتسام محمد العامري، البعد الإقليمي في الازمة السورية، المجلة السياسية والدولية، العدد(٢٩)، ٢٠١٥م، ص ١٢١-١٤٨.

الحاكم والقانون والمصدر العرفي لكل التشريعات في سوريا، التي تنطق باسم المجتمع وباسم أفراد الشعب دون إرادتهم أو رضاهم^(١)، كما أعاد النظام البعثي في سوريا هيكله العلاقات الاجتماعية البينية، وهدف إلى التحكم في الفاعليات الحاكمة لتلك الهيكله عن طريق ربطها بالمتقنين البارزين والقادة الكبار الذين يوالون النظام من الشعب السوري ويعملون على تثبيت حكمه الطائفي، ومن خلال تلك الهيكله يضمن النظام أن يكون رأي وولاء تلك الجماعات من القادة والمتقنين في يد السلطة لا تخرج عنها ولا تحيد عن أهدافها ومصالحها الفردية، ومن خلال أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى بلدان مختلفة داخل سوريا وإلى طوائف متعددة وجماعات متباينة العقائد والمنهجيات، فإن السلطان السوري البعثي يضمن سيطرته على جميع تلك الطوائف للتغلب على فقدان الشرعية السياسية والمحافظه على مكتسباته من خلال إظهار معادله متوازنة في الحكم في كيان جمهوري شكلي مختلف عن المضمون المتمثل في استئثار فئة واحدة بمقاليد السلطة في الدولة، وهو ما لم يوافق عليه الأغلبية المحتجة وقت المظاهرات وإلى يومنا هذا، كما سعى حزب البعث الحاكم إلى إغلاق المجال السياسي وجعله حكراً على العائلة الحاكمة والموالين لها دون سواهم^(٢)، وإلى جانب الأسباب السياسية التي شكلت جذور الأزمة السورية، هناك أسباب اقتصادية التي تمثل الأسباب الحقيقية للأزمة برأي الكثير من الباحثين، فالأسباب الاقتصادية تشغل بال الجميع، إذ إن أفراد الشعب باختلاف طوائفهم يحلمون بحياة هادئة ومجتمع مستقر ومساواة في الحقوق والواجبات، فمع أن سوريا تتمتع منذ القدم بوفرة في الموارد الطبيعية إذ تحتوي الأراضي الشامية على سهول خصبة ومياه وافرة وأيد عاملة تمتلك من المهارة ما يجعلها من الأفضل في العالم قديماً وحديثاً، وتنوع المناخ الجغرافي للدولة من جبال طبيعية وأودية وبحار؛ إلا أنه يقابل ذلك اقتصاداً هشاً وحياة مالية للأفراد سيئة مقارنة بما تمتلكه الدولة من موارد، إذ يقتصر اقتصاد الدولة على الموارد الطبيعية دون نظر من الحكام إلى التطوير وتقديم العون للعمال والأفراد لزيادة متوسط دخولهم، مما جعل الصناعة في الأراضي السورية راقدة ولم ترتق إلى ما يطمح إليه الشعب السوري، إذ يتركز الاقتصاد السوري على مجموعة من العناصر التي أدت إلى الخلل في الميزان التجاري للدولة الذي

(١) بسام ناصر، "الثورة السورية- قراءة في الخلفيات والدواعي والأسباب"، مجلة القبلة، العدد: ٢٢، عمان-الأردن، جمعية الكتاب، (٢٠١٢)، ص ٣٦-٣٧.

(٢) معن فهد، "الثورة الإسلامية قصة البداية"، تم مشاهدته يوم ٢٢/ أيار/ (٢٠٢٠)، على الموقع الإلكتروني:

ظل لأعوام عديدة في حالة عجز^(١)، مما أرهق المواطن السوري المتطلع إلى حياة كريمة، وجعل الدولة تكف يدها عن الصناعة والكفاية الذاتية وتصبح مستورة لكل احتياجاتها بالرغم من طابعها الزراعي، وتوفر سبل النماء والرخاء والتطور فيها، مما أزعج الأفراد وجعلهم في نهاية الأمر يقدمون على المطالبة ببتحي النظام واستبداله بغيره، إذ إن المواطن العادي كان وضعه مستقر وفيه قدر من الرفاهية، وبالنظر إلى ارتباط الأسباب السياسية بالاقتصاد؛ فإن توسيع دوائر السلطة واستئثار مجموعة صغيرة بها، أدى إلى تعميق السيطرة من جانب النظام الحاكم على الاقتصاد، مما قابله نتائج سلبية في الميزان التجاري وإفقار للشعب وسلبات كثيرة في المؤسسات الاقتصادية والتجارية داخل الدولة^(٢)، فمنذ عام (١٩٧٣) وحتى منتصف الثمانينات من القرن الماضي، كانت هناك فجوة كبيرة في الميزان التجاري السوري وأخذت تدريجياً في الاتساع، وعلى سبيل المثال فإن الإنفاق العسكري السوري كان نحو ٣٥% من مجمل ميزانية الدولة الذي يمثل ٩٠٠ مليون دولار أمريكي من الخزينة السورية في العام (١٩٧٨)، وازدادت النفقات العسكرية إلى مليار دولار في عام (١٩٧٩)، وهو ذلك العام الذي عقدت فيه معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، مما جعل سوريا دولة المواجهة وحدها^(٣)، كما أنه منذ أوائل التسعينات شهدت الأحوال الزراعية في سوريا سوءاً ملحوظاً إذ أصاب الجفاف المحاصيل الزراعية، مما أدى إلى الكساد الاقتصادي في الإنتاج الصناعي وتراجع مستوى المعيشة للفرد السوري، وأيضاً صدور قانون الاستثمار السوري رقم (١٠) لسنة (١٩٩١)، ولا التعديلات الاقتصادية التشريعية لم تكن كافية كإصلاحات لجذب الاستثمار مع التحسن الذي طرأ على النظام الاقتصادي التشريعي في تلك الفترة^(٤)، وتشير الدراسات الحكومية إلى أن متوسط دخل الفرد أحد عشر ألف ليرة سورية شهرياً ما يوازي حوالي مئتين وعشرين دولاراً أمريكياً، وهو ما يقابله احتياج من الفرد قيمته وأحد وثلاثين ألف ليرة، أي ستمئة وعشرون دولاراً أمريكياً ما يمثل ثلاثة أضعاف ما يحصل عليه الفرد السوري، مما زاد من الاحتقان لدى قطاعات

(١) فولكر بيرتس، "الاقتصاد السياسي في سوريا تحت حكم الأسد"، ترجمة: عبد الكريم محفوظ، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر، ط١، (٢٠١٢)، ص ٦٩.

(٢) ستيفن هايد مان، "التسلطية في سوريا، الصراع بين المجتمع والدولة"، ترجمة: عباس عباس، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ط١، (٢٠١١)، ص ١٢٣.

(٣) فولكر بيرتس، مصدر سبق ذكره، ص ٧.

(٤) يوسف محمد حزان، "سياسات الإصلاح الاقتصادي بين النظرية والممارسة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: ٢١، العدد: ٢، (٢٠٠٥).

كبيرة من المجتمع طالبت بالتغيير والتعديل وتحسين حالتها المعيشية^(١)، فكانت دعوة المواطن السوري كغيره من المواطنين التي دخلت أراضيهم أمواج الربيع العربي والثورات بالمطالبة بالقضاء على الفقر والجهل والبطالة ورعاية معدلات التضخم التي زادت بين الأعوام من (٢٠٠٥) إلى (٢٠١٠)، بما أضر بمعيشة الطبقات المتوسطة والفقيرة، وشهدت محافظة السويداء في سوريا تظاهرات في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٠م احتجاجاً على تردي الأوضاع المعيشية، محملين الحكومة مسؤولية الفشل في معالجة ازماتهم الاقتصادية والاجتماعية تزامنت هذه تظاهرة مع الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها النظام السوري منها انخفاض اسعار الصرف وتفشي وباء كورونا^(٢).

ج/ الأسباب الاجتماعية:

يتميز المجتمع السوري بتنوع اجتماعي مركب الهوية دينياً وطائفيًا واثنياً، مما يجعل المجتمع السوري شديد التنوع والتعدد، فضلاً عن الأسباب الاقتصادية والسياسية؛ فإن هناك أسباباً اجتماعية كانت مكونة كغيرها من الأسباب لجذور تلك الأزمة وفاعلة فيها، فالنظام السياسي في أي دولة ما هو إلا متحدث باسم الجماعة يعمل على مصالحها ورعاية أمورها وحمايتها من الاعتداءات الخارجية والداخلية، والقانون الذي يحكمه ويحكم به ما هو إلا قاعدة اجتماعية تنظم حياة الحاكم والمواطنين وتعمل على التوازن بين الحاكم والمحكوم وبين الأفراد وبين بعضهم، فالتحليل المتأن للحالة الاجتماعية السورية يجعل المطلع عليها يرى أن النظام البعثي قد طبق سياسة مزدوجة في المعايير على أبناء الشعب السوري الذي أضحي يعاني من تفشي الظلم وعدم المساواة بينه وبين فئة أخرى من الشعب نفسه، وهي الطائفة العلوية التي منها العائلة الحاكمة في سوريا، مما أدى إلى دفن الضغينة لتلك الطائفة من أبناء الشعب السوري الآخرين لتمتع الطائفة العلوية بامتيازات حصرية لها دون غيرها من أبناء الشعب كالتعليم وتولي الوظائف العامة في الدولة والارتقاء في المناصب السيادية داخل الهيكل التنظيمي الإداري في الدولة، مما يشعر المواطن السوري بعدم التمتع بالمواطنة الكاملة إزاء ما يمارس ضده من سياسة عنصرية، فمنذ أن رأس حافظ الأسد سوريا وخلال عهد ابنه الرئيس بشار الأسد فإن الشعب السوري أخذ في التعرض

(١) سلامة كيلى، "الثورة السورية: واقعها، صيرورتها، وآفاقها"، ط١، أطلس للنشر والإنتاج الثقافي، بيروت، (٢٠١٣)، ص ١٤.

(٢) مازن عزي، احتجاجات السويداء: مقدمة لثورة سورية جديدة؟ برنامج مسارات الشرق الأوسط، ورقة سياسية، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦ على الرابط: <https://bit.ly/3iitop7>.

لعملية تغيير سريعة بدأت منذ سبعينات القرن الماضي، إذ ظهر النقصان الكبير في الأيدي العاملة في مجال الزراعة التي كانت المهنة الأساسية لمعظم الشعب آنذاك، وفي التسعينات أصبحت مهنة ثلاثين بالمئة من أفراد الشعب فقط^(١)، مما أفقد سوريا ميزة التفوق الزراعي والتنوع في الأعمال الزراعية التي كانت مشهورة بها، فضلاً عن الفجوة الهائلة بين فئات الشعب، لا سيما بين عائلة الأسد وبقية السكان، إذ إن تلك الطائفة تسيطر على معظم مقدرات الدولة في حين يئن المواطن السوري وعائلته من الفقر والمرض والتجهيل، وهو ما أدى إلى ضغوط كبيرة على الشعب ترجمت في شكل انفجارات ثورية في عام (٢٠١١)، وارتبطت الممارسات السلطوية من قبل عائلة الأسد مع غياب المساواة بين الأفراد والعدالة التي يقوم على تطبيقه النظام السياسي الحاكم في أي دولة، فقد عانى الشعب من الكبت السياسي والمعرفي في ظل تسلط المخابرات السورية التي توغلت في كل المجالات العامة والخاصة داخل الدولة، ولا شك أن جميع الباحثين والمحللين في الشأن الداخلي السوري يعلمون مدى ما تتمتع به الأجهزة المخابراتية وقادتها والقائمين عليها من سلطة تجعلهم يمارسون ألوان من النشاطات التي تعيق حرية الأفراد وتعبيرهم عن آرائهم وتطلعاتهم وهي مكون أساسي في الجسم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في سوريا^(٢)، كل تلك العوامل مثلت الجذور الرئيسية التي على أساسها قام الشعب غاضباً في يوم من الأيام مطالباً بحريته وحقه في العيش الكريم داخل بلده، والمساواة بين المواطنين جميعاً على غير أساس طائفي أو قبلي، فما الحياة الكريمة إلا مساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، وما العمل السياسي إلا تلبيةً لتلك الرغبة والمحافظة على إقامة العدل والمساواة بين أفراد الوطن الواحد، ولا يأتي التمييز بين الطوائف إلا بالحنق على الطائفة المميّزة والضغائن الدفينة ضدّهم، فبالإضافة إلى التجهيل السياسي والفقر الذي كان يعيشه المواطن السوري العادي والتضييق من قبل الأجهزة الأمنية والمخابراتية؛ لم يكن يبق له إلا العيش الكريم أو المساواة في الأوضاع السيئة، وهو ما لم يحققه النظام السوري، مما أدى إلى تلك الاحتجاجات وتفجير الأزمة السورية التي نحن بصدد دراستها والمتسببة أساساً في التدخل الدولي في سوريا بكل ما له من مساوئ وما جرته الحروب والنزاعات الطائفية الداخلية من خراب ودمار دفع ثمنه النظام الحاكم والشعب معاً.

(١) فولكر بيرتس، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٧.

(٢) جاد الكريم الجباعي، "البنية التسلطية للنظام السوري والنشأة والتطور والمآل"، مجموعة مؤلفين، خلفيات الثورة - دراسات سورية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، (٢٠١٣)، ص ٢١٠.

ويتضح مما سبق ان النظام السوري يعد من احد العوامل التي اسهمت في وجود سياسية اجتماعية تمايزيه داخل مجتمع سوريا تستند على انتشار السياسات الطائفية والسيطرة على مفاصل الحركة الاقتصادية والعمالية، وكل هذه الامور شجعت الخطاب الطائفي.

ثانياً: الأطراف الفاعلة في الازمة السورية

أثناء الأزمة السورية اشتركت عدة جهات في تكوين المشهد الداخلي السوري على الرغم من ان معظمها كانت تفتقر الى بنية متماسكة الا انها تتفق على هدف واضح ومحدد ألا وهو التخلص من النظام، ومن تلك الجهات ما هو داخل سوريا نفسها وهم النظام السوري البعثي بقيادة الرئيس بشار الأسد والجيش السوري الحر والكتائب الإسلامية، كما أن هناك من الأطراف الإقليمية من دول المنطقة من كان له دور أيضاً أثناء تلك الأزمة كالسعودية وإيران وتركيا، ومن الأطراف الدولية كالصين وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية^(١)، ولكل من تلك الأطراف مشاركاته في الداخل السوري.

مع تزايد أعداد الأطراف المتصارعة في الحرب المندلعة منذ ٢٠١١م في سوريا يشعر البعض بحيرة حول جبهات الصراع؛ إذ إن الجماعات السورية المعارضة المختلفة تتصارع مع بعضها البعض ومع النظام السوري في وقت معاً.

فعلى الرغم من أن النظام السوري هو العدو المشترك تظهر جماعات تتبنى أيديولوجيات مختلفة وتتصارع جماعات المعارضة مع بعضها البعض، وتتمثل اطراف الصراع في سوريا في^(٢):

١- **النظام السوري:** الجيش السوري لا يزال يسيطر على مقاليد الحكم في سوريا بقيادة بشار الأسد. إذ ان بشار الاسد اهتم بتحقيق التوازن بين التغيير والاستمرارية وتطوير علاقاته بالدول المجاورة كالسعودية والعراق وايران فضلاً عن امريكا وروسيا التي تعد من الدول المساندة لسوريا^(١). إلا ان العلاقات السورية الأمريكية تأثرت بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م لان سوريا تدعم حزب الله اللبناني مما جعلها في وضع مساعلة. ومع بداية الثورة السورية في ١٥ مارس ٢٠١١م كانت سوريا تمتلك جيشاً قوياً ومسلحاً إلا انه انشق في وقت مبكر وأصبح

(١) معن فهد، مصدر سبق ذكره، ص ١٩.

(٢) من هم أطراف الصراع في سوريا؟ متاح على الرابط التالي: www.zamanarabic.com/2016/08/24.

(١) فلاينت ليفرت، وراثة سورية: اختبار بشار بالنار، (ترجمة: عماد فوزي شعبي)، بيروت، الدار العربية للعلوم،

٢٠٠٥ م، ص ٦٨، ص ١٥٤.

النظام في معرض مواجهه للمعارضة وتنظيم داعش، إلا ان النظام قد تم إسناده من قبل ايران وروسيا تقدم الدعم الجوي للأسد وكذلك دعم حزب الله، وفي اواخر عام ٢٠٠٩م وقع وزير الدفاع السوري ونظيره الإيراني على معاهدة الدفاع المشترك والشؤون العسكرية. وتشمل المعاهدة على بنداً ينص على أن "الهجوم على سوريا هو بمثابة الهجوم على ايران" وهناك بنداً يتيح لإيران ارسال جيوشها النظامية إلى سوريا للدفاع عنها ضد اي تدخل عسكري، ومنذ اندلاع الحرب السورية مطلع ٢٠١١م، بحثت القيادة الإيرانية امكانية تفعيل معاهدة الدفاع المشترك مع سوريا لكن الجانب السوري^(١) لم يطلب ذلك. والنظام السوري لا يزال يسيطر على دمشق وحمص والمدن الكبرى من حلب والمناطق الساحلية.

٢- القوى العسكرية ذات التوجه الاسلامي وتشمل:

- **داعش:** تعود الخلفية التاريخية لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الى العام ٢٠٠٤م، اي ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق بعد قيام ابو مصعب الزرقاوي بإعلانه انشاء لواء التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين الى "ابن لادن" وتحويل الاسم الى "تنظيم القاعدة" قبل ان يتول الاسم مرة اخرى الى "دولة العراق الاسلامية"^(٢) وبعد قيام الثورة السورية ظهر التنظيم مرة اخرى، وتنظيم داعش هو المسؤول الرئيسي عن الإرهاب الدولي بسبب الهجمات الدموية التي ينفذها داخل سوريا وفي الدول الغربية. وخلال السنوات الأخيرة فقد التنظيم الإرهابي أجزاء كبيرة من المناطق الخاضعة لسيطرته بسبب الهجمات التي تشنها قوات النظام السوري والقوات الكردية، مما دفعه إلى الانتقال في الوقت الراهن لوضعية الدفاع. حالياً التنظيم الإرهابي فقد قوته في سوريا لكنه لا يزال يسيطر على أجزاء كبيرة في شمال وشرق سوريا.
- **جيش الفتح:** هو أحد التشكيلات المعارضة الكبرى التي تجمع بين الجماعات المعتدلة والراديكالية المختلفة. جيش الفتح الجهادي هو أحد التنظيمات التي تضم بداخلها جيش الفتح وأحرار الشام ولواءه والجيش السوري الحر المعتدل. ويبرز هذا التحالف في مدينة إدلب

(١) سامية بيبيرس، اشكاليات غياب الدور السوري في الشرق الأوسط، مركز الأهرام، القاهرة، ع ١٨٥، ٢٠١١م، ص ٧٥.

(٢) تنظيم الدولة النشأة والأفكار، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، وحدة الدراسات والبحوث، ص ٣٨. انظر ايضاً: العربية : الدكتور حسن أبو هنية: حقيقة أيديولوجية دولة العراق والشام الإسلامية وتحركاتها بسورية، أنظر:

السورية. كما تدعم قطر والمملكة العربية السعودية بعض العناصر الإسلامية داخل هذا التنظيم.

- **جبهة فتح الشام:** جبهة النصر، سابقاً، تعود بدايات جبهة النصر الى العام ٢٠١١م وهي الذرع القوي لتنظيم "داعش" في سوريا ألا ان ابو محمد الجولاني مسؤول جبهة النصر رفض دمج جبهة النصر مع تنظيم داعش وأعلن استقلالية النصر لتشتعل بعد ذلك المعارك بين الجماعتين^(١) ولأنها امتداد لتنظيم القاعدة لهذا سرعان ما فقدت شعبيتها بسبب اتهامها بالتبعية لتنظيم القاعدة، وأعلنت في نهاية شهر يوليو/ تموز الماضي مواصلة نشاطاتها تحت اسم جبهة فتح الشام. تصنف جبهة فتح الشام كتنظيم إرهابي وتحمل بعض الصفات المشابهة لتنظيم داعش الإرهابي، كما أنها لم تحدث أي تغيير في أيديولوجيتها. على الجانب الآخر تتصارع جبهة فتح الشام مع تنظيم داعش الإرهابي رغم تبنيهم الأيديولوجيات عينها. ويزر هذا التنظيم في شمال غربي سوريا. تُعد جبهة فتح الشام أحد الجماعات الإسلامية المتطرفة القوية في سوريا لكنه أكثر برجماتية مما يجعله أقل تطرفاً من تنظيم القاعدة الذي يُعتبر امتداداً له. ويزعم أن جبهة فتح الشام تحصل على الدعم من تركيا. خاضت جبهة النصر العديد من المعارك لكن أبرز عملية لها كانت تفجير مبنى قيادة الأركان في العاصمة السورية عام ٢٠١٢م^(٢).

٣- **احزاب المعارضة الكردية:** يحصل الأكراد على دعم الولايات المتحدة الأمريكية. وسحقت قوات حماية الشعب الكردية (بدعم جوي أمريكي) تنظيم داعش الإرهابي بنسبة كبيرة، محرزة تقدماً في شمال سوريا. تحالف الأكراد في الماضي مع النظام السوري للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، غير أن الوضع اختلف الآن فبات الأكراد في صراع مع النظام السوري، بدأت قوات النظام السوري هجوماً واسعاً لرغبتها في السيطرة كلياً على مدينة الحسكة شمالي سوريا، مما أدى إلى اندلاع مواجهات عنيفة بين القوات العسكرية التابعة لدمشق والوحدات الكردية داخل المدينة، يسيطر الأكراد على مدينة الحسكة ذات الغالبية العربية منذ اندلاع الأزمة السورية عام ٢٠١١. بالنسبة لتركيا الأكراد هم خصم لها وأن وحدات حماية الشعب الكردية هي امتداد

(١) تنظيم الدولة الناشئة والأفكار، مصدر سبق ذكره، ص ٥.

(٢) قناة BBC عربي، "تفجيران يستهدفان مقر قيادة أركان الجيش في دمشق"، في: www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/9/20926syria (مطلع عليه بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠م).

لتنظيم العمال الكردستاني الإرهابي في سوريا. كما تشعر تركيا بالقلق تجاه تقدم الأكراد شمالي سوريا، إذ إن تركيا لا ترغب في دولة كردية مستقلة على حدودها الجنوبية. هذا وتقدّر أعداد وحدات حماية الشعب، الجناح المسلح للحزب الديمقراطي الكردي السوري، بنحو ٥٠ ألف مقاتل.

٤- الاطراف الداعمة للنظام السوري نجح النظام السوري من تشكيل العناصر الداخلية والإقليمية الداعمة له وتمثلت في:

• **حزب الله:** تمثل دور حزب الله في دعم النظام السوري ضد المعارضة خاصة في المناطق القريبة من الحدود اللبنانية والمناطق الريفية، وتمثل دور حزب الله في حفر الانفاق ونقل منصات الصواريخ^(١).

• **فيلق القدس:** وهو من اهم التنظيمات العسكرية المسلحة التي دعمت النظام السوري ضد المعارضة، حيث انتقلت اعداد كبيرة من قوات فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني بقيادة قاسم سليمانى الذي نقل مقر القيادة الى دمشق ومن المهمات التي قام بها فيلق القدس هو تدريب المجموعات العسكرية السورية، ومساعدة الاستخبارات في جمع المعلومات حول المعارضة^(٢).

• **الشبيحة (المجالس الشعبية):** تعتبر المجالس العسكرية احد الادوات التي يستخدمها النظام السوري لتنفيذ الاستراتيجية الامنية حيث يقومون بتجنيد الرجال لقمع المظاهرات، ثم تطور هذا الدور بتطور الازمة فأصبحت المجالس العسكرية تقاتل الى جانب الأجهزة الامنية، وقد تضمن هذا التنظيم رجالاً مأجورين ومجرمين وحزبيين من الطوائف الاخرى وقد تزايدت خطورتها من خلال المشاركة في قمع المظاهرات وانتهاجها سلوك قمعي^(١).

٥- **الجيش السوري الحر:** اعلن عن تشكيل الجيش الحر في تركيا بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١١م برئاسة رياض الأسعد، الجيش السوري الحر في الواقع ليس جيشاً وليس له إدارة مركزية. فهو يتألف من العديد من الجماعات المعتدلة وتسيطر المجموعات التابعة له على أجزاء كبيرة في

(١) علي بكر، بؤرة جهادية جديدة: دور المنظمات المسلحة في أزمة سوريا، السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٩٠، المجلد ٤٧، ٢٠١٢م، ص ٦٩.

(٢) علي بكر، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩.

(١) عزمي بشاره، سوريا درب الآلام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٣م، ص ٢٦٧.

جنوب وشمال غرب سوريا. وهناك العديد من الدول تدعم الجيش الحر وهي تركيا بحكم موقعها المجاور لسوريا وقطر أما السعودية كانت تدعم المعارضة منذ بداية الأزمة خاصة بعد تدخل ايران وحزب الله وأهم صور الدعم الذي قدمته السعودية يتمثل في تقديم السلاح للجيش الحر اضافة للرواتب، وكان رياض الأسد هو رئيس المجلس العسكري للجيش الحر المنشق عن الجيش السوري ومن ثم انشق الجيش الحر وتأسس مجلس عسكري اخر تحت قيادة العقيد مصطفى الشيخ وحدثت مساعي لتوحيد الجيش الحر تحت قيادة واحدة وبعد مساعي تشكلت مجالس عسكرية في كل من (حمص وحماة ودير الزور ودمشق)، وتم استبعاد كل من رياض الأسد ومصطفى الشيخ وحدثت انتخابات في تركيا من ممثلي الجيش الحر^(١). وفي البيان التأسيسي الذي صدر عن الجيش الحر بتاريخ أب/أغسطس ٢٠١١م ورد عن اهدافه ما يلي " العمل يدأ بيد مع الشعب لاسترداد الحرية والكرامة، والإطاحة بالنظام، وحماية الثورة ومقدرات البلاد، ومجابهة الآلة العسكرية اللامسؤولة التي تحمي النظام" وان ضباط وافرد الجيش الحر اقساموا على حماية الشعب والوطن، وبناء على ذلك تقرر أن الجيش السوري الحر هو جيش الشعب والوطن^(٢).

- هيئة تحرير الشام: تعد هذه الحركات احدى الحركات السلفية الجهادية في سوريا، وتسعى الى اخفاق وجود الدولة الإسلامية بعد اسقاط النظام السوري وتشكيل دولة خلافة بصيغة اسلامية^(١).
- لواء الفتح: يتكون هذا اللواء من عدة كتائب وصل عددها ما يقارب ١٩ كتيبه مسلحة تقاتل على ارض سوريا وتهدف هذه الكتائب الى اسقاط النظام السوري واقامة دولة الحرية والعدالة^(٢).



^(١) محمد بسبوسي عبد الحليم، خريطة معلوماتية: الجيش الحر النشأة والهيكل واماكن الانتشار، www.hiwarat-hurra.com/node/677 مطلع عليه بتاريخ (١٣/١٢/٢٠٢٠م).

^(٢) سؤال وجواب: الجيش السوري الحر، أكتوبر تشرين الأول، ٢٠٢٠م، انظر: www.bbc.com.

^(١) حكم المحلي لهيئة تحرير الشام ومنظورها للمجالس المحلية، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، ٢٣ حزيران/يونيو، ٢٠١٧م، ينظر: www.omrandirasat.org.

^(٢) تشكيل لواء الفتح في حلب وريفها، ينظر: www.skynewsarabia.com/video/36860.

ثالثاً: مصادر تمويل المعارضة

يعد تمويل المعارضة سواء كانت مسلحة او غير مسلحة يعد خروج الازمة من الشأن الداخلي وتحولها الى ازمة سياسية إقليمية ودولية، وان تمويل من ابرز القضايا الخلافية حيث بتنوع الداعمين للأزمة السورية يؤدي الى تزايد تأثير الأطراف الخارجية في الأزمة السورية، وتتنوع مصادر التمويل للمعارضة سواء للجيش الحر او الكتائب الى ثلاثة مصادر^(١):

- تمويل ذاتي لجأ البعض الى هذا النوع وذلك لتحقيق الاستقلالية حيث قامت الكثير من الجماعات المسلحة الى استثمار كل الابر النفطية التي تقع بين ايديهم اضافة الى الاسلحة التي يفتنموها من الجيش النظامي^(٢).

- تمويل حكومي إذ بعض الحكومات تسعى لتكوين ادوات تأثير لها وكذلك نفوذ ومن الدول التي تقدم تمويل للمعارضة السورية هي بريطانيا وفرنسا وتركيا ودول الخليج^(٣).

- مصادر تمويل شبكي تمتاز الجماعات الإسلامية بامتلاكها شبكات تمويل كبيرة جداً وايضاً عابرة للحدود، وهذه الشبكات منظمة ولديها خبرات كبيرة في تأمين السلاح والمال.

من كل ما سبق يمكن القول ان أطراف النزاع غير الحكومية والتي مثلت بعض جهات الممولة من الخارج اسهمت في اطالة أمد الصراع في سوريا وزادت الأمر تعقيداً وبالتالي فاقم من انتهاكات حقوق الإنسان واصبحت فئة المدنيين هم الاكثر معاناة في النزاع القائم في سوريا، وايضاً حاول السوريون إحداث اصلاحات وتغييرات في بنية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وذلك على ضوء التحولات السياسية (بثورات الربيع العربي)، لكن الازمة تحولت الى صراع اقليمي ودولي تغلب فيه الحسابات الجيوسياسية مما يجعل الوصول الى حل أمر صعب.

(١) كرم كساب، الأبعاد الإقليمية والدولية للعلاقات السورية-الروسية، رسالة ماجستير غير منشورة، العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٤م، ص ٧٨.

(٢) مروان قبلان، العلاقات السعودية-الأمريكية: انفرط عقد التحالف ام إعادة تعريفه، مجلة سياسة عربية، العدد، ٦ يناير ٢٠١٤م، ص ٥٥.

(٣) صحيفة الغارديان، السعودية تدفع رواتب عناصر الجيش الحر، صحيفة الغارديان عربي، موقع بي بي سي عربي، ٢٠١٢م، للمزيد انظر: www.bbc.com.uk/arabic/inthepress/2012/06/120622_in.

المطلب الثاني

تدخل مجلس الأمن في الأزمة السورية

تتوسع سلطات مجلس الأمن في اتخاذ تدابير من شأنها حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمجلس يتمتع بسلطة التدخل في حال تازمت الأوضاع، إذ يعد المجلس هو المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة^(١)، إلا أنه لا يمنع مجلس الأمن من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالحفاظ على السلم والأمن في العالم^(٢)، ولكن لا بد أن يكون هناك أساس قانوني يستند إليه المجلس لتقرير مشروعية تلك القرارات والآليات التي يفعلها للتدخل الدولي ويعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، ويرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتتخذ فيها.

وفي هذا المطلب فأنا سوف نستعرض في عجلة غير مخرّعة، الآليات القانونية التي يستخدمها مجلس الأمن للتدخل الدولي بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الفرع أول، ونخصص الفرع الثاني لبحث مدى مشروعية تلك الآليات والأساس القانوني لها.

أولاً: صلاحيات وآليات مجلس الأمن في التدخل الدولي

لمجلس الأمن من الآليات ما يجعل عمله يتصف بالحزم والجدية والردع في الوقت نفسه، مما يساعده على القيام بواجبه في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن هذه الآليات:

١ - إصدار القرارات الملزمة:

لمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة يتم تنفيذها جبراً بالنسبة للدول الممتنعة عن تنفيذها، إذ يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق^(٣)، وهذه السلطة منحت لمجلس الأمن من خلال الأمم المتحدة لمنح هذه القرارات سلطة الإلزام والقوة

(١) تنص المادة (١/٢٤) على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم الأمم المتحدة سريعا وفعالاً بعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات...".

(٢) بوراس عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٨.

(٣) "ميثاق الأمم المتحدة"، المادة (٢٥) انظر www.un.org.

الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في الأزمة السورية

ويمنحها من الفاعلية والقوة ما يجعلها منتجة ومحققة لأهداف الأمم المتحدة ومجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين^(١).

٢- العقوبات الاقتصادية:

وردت عدة تعريفات للعقوبات الاقتصادية، إذ يرى البعض أنها: "وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية"^(٢)، وهناك تعريف أكثر دقة يرى صاحبه أن العقوبات الاقتصادية هي: "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير سلباً على إرادة دولة ما في ممارسة حقوقها، وذلك لحملها على احترام التزاماتها الدولية إذ تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"^(٣)، وللعقوبات الاقتصادية أنواع، وقد ذكرت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة صوراً لبعض هذه التدابير، فتنص على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، فضلاً عن قطع العلاقات الدبلوماسية"^(٤)، ومن بين أهم صور العقوبات الاقتصادية:

أ/ الحظر الاقتصادي:

يقصد بالحظر الاقتصادي منع إرسال الصادرات إلى دولة ما أو عدة دول، فتقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات لردع الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، أو منعها من القيام بنشاطات غير مشروعة، أو لمنعها من استخدام تلك السلع، وقد استخدمت هذه الوسيلة منذ القدم، فهي عبارة عن وسيلة إرغام وتأخذ شكلاً من أشكال القصاص، وذلك للتأثير بها على السكان المدنيين، ولحرمانهم من البضائع التي يحتاجون إليها داخلياً^(٥)، والحظر الاقتصادي لا يقتصر فقط على السلع والمواد العسكرية، بل يمتد إلى كافة السلع والمواد التي تحتاجها الدول، ويعد الحظر

(١) غازي حسن صباريني، "الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط (٢٠٠٧)، ص ١٧.

(٢) محيي الدين جمال، "العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

(٣) فانتة عبد العال أحمد، "العقوبات الدولية الاقتصادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

(٤) "ميثاق الأمم المتحدة"، المادة (٤١).

(٥) رضا قردوح، "العقوبات الذكية- مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، ٢٠١٠ - ٢٠١١، ص ٢٧.

الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في الأزمة السورية

الاقتصادي من أخطر صور العقاب التي قد تؤدي إلى اهتزاز النظم الاقتصادية للدول وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجونها، وهذا قد يؤدي إلى إثارة غضب الشعب على الحكومة^(١)، وحتى يكون الحظر الاقتصادي فعالاً، يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات قانونية تمنع تداول الصادرات والواردات من أو إلى أي دولة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب/ المقاطعة الاقتصادية:

تعد المقاطعة الاقتصادية شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية، ويقصد بها تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما^(٢)، فالمقاطعة الاقتصادية إذن هو ذلك الإجراء الذي يفرض على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتدعو فيه الأمم المتحدة أعضائها للقيام بأعمال مشتركة ضد الدولة المستهدفة بهذه المقاطعة، وممارسة الضغط عليها للتوقف عن ممارساتها غير المشروعة^(٣).

ج/ الحصار البحري:

وفقاً للمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة فإن الحصار البحري هو من التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها في حال تهديد السلم والأمن الدوليين، علماً أن هذه الآلية أقل عنفاً، لكنها أكثر مرونة من الحروب^(٤).

وقد تم إصدار القرار رقم (١٩٧٠) تجاه ليبيا استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاً للمادة (٤١) منه، إذ تمت إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف والقمع واستخدام القوة ضد المدنيين في عدة أنحاء من ليبيا، ما كان يشكل بشكل كبير تهديداً للأمن والسلم الدوليين^(٥)، وكان فحوى هذا القرار هو مطالبة الحكومة الليبية بوقف أعمال

(١) محيي الدين جمال، مصدر سبق ذكره، ص ٧٦.

(٢) فانتة عبد العال أحمد، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩.

(٣) غنية بن كرويدم، "التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة حسينية بن بوعلـي- الشلف، الجزائر، (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، ص ٨٧.

(٤) "ميثاق الأمم المتحدة"، المادة (٤٢) وتتص على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به؛ جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(٥) القرار رقم (١٩٧٠) الصادر عن مجلس الأمن الصادر في ١٧ آذار (٢٠١١)، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/(1973)، (٢٠١١).

العنف والانتهاكات التي تقوم بها^(١)، وتمت مطالبتها بالسماح بمرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مرورًا آمنًا إلى البلد وحمايتهم من بطش النظام، واكتفى برمي المسؤولية على السلطات الليبية، كما قد وافق مجلس الأمن على فرض العقوبات على ليبيا، بما في ذلك الحظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية وحظر السفر على رئيس النظام معمر القذافي فضلًا عن مسؤولين آخرين، كما تم تجميد الأصول الأجنبية التي هي بحوزة الحكومة.

٣- التدخل الإنساني:

وأن هذا المصطلح يفسر بعضه بعضًا، فكلمة التدخل يمكن وصفها بأنها غير محبذة في القانون الدولي، إلا أنه يوجد ما يبررها وهو الإنساني، فتحت خيمة الإنسانية يمكن عمل العديد من الأفعال غير المباحة في الظروف العادية، والتدخل في فقه القانون الدولي يعني إقدام دولة ما على التدخل في شؤون دولة أخرى من دون أن يكون هناك مبرر لهذا التدخل، أي من غير أن يكون هناك سند دولي يبيح هذا التدخل ويدعمه ويضفي عليه من قواعد الشرعية الدولية ما يجعله مباحًا في نظر القانون الدولي^(٢)، وقد أثبت التدخل الإنساني تلك الازدواجية الأمريكية في التعاطي مع الأزمات المختلفة، فهي توظف التدخل الإنساني لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها في المنطقة، إذ تتدخل في حالات لا تتطلب التدخل، وتحجم عن التدخل في حالات يكون من اللازم فيه التدخل، فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، ومن ثم احتلته، وعاشت في الأرض خرابًا لم تنته آثاره حتى اليوم، وما زال حتى يومنا هذا يتجرع العراقيون ويلات التدخل الأمريكي الغاشم، والذي كان يتظاهر بهدف إرساء الديمقراطية والحرية والمحافظة على الحقوق الإنسانية، فكانت حججهم لهذا التدخل واهية، وأثبت المسؤولون الأمريكيون أنفسهم أن تلك الحجج لم يكن لها نصيب من الصحة، واعترفوا أنها لا علاقة لها بالواقع والحقيقة، هذا في حين توجد مواقف تستصرخ الضمير الإنساني للنجدة والتدخل أملين في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي إنقاذهم مما يعانونه من قتل للحرية وإهدار لكل مظاهر الديمقراطية، ولذلك فإن من أوجب الواجبات تصدي المجتمع الدولي لبحث مشروعية التدخل الدولي وإن كان تحت غطاء حماية الإنسان؛ مثل

(١) الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠).

(٢) علي صادق أبو هيف، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٩.

التدخل الدولي في العراق وليبيا وسوريا وغيرها من البلاد التي استشرت فيها روح العصبية والقبلية والنزاعات الداخلية الثورية والعسكرية بين الدولة وغيرها أو بين طوائف داخل الدولة الواحدة.

٤ - التدخل العسكري:

إذا لم تُجدِ الأساليب الأخرى التي تم ذكرها في ردع ورد من تجاوز على القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فإن مجلس الأمن يضطر لاختيار الخيار العسكري وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله اتخاذ مثل تلك القرارات، وبما أن الخيار العسكري هو أصعب الخيارات وخطرها وله تبعات على البنى التحتية للمدن وسكانها المدنيين، لذلك يجب أن يبقى في أضيق حدوده، وبمجرد أن يحقق أهدافه يجب أن يتوقف، كما هو الحال بالنسبة للتدخل العسكري الأمريكي في العراق وما رافقه من خراب ودمار للبنى التحتية والبنية الاقتصادية وراح ضحيته ما يقارب من مليون شهيد^(١).

من الثابت أن نجاح عملية التدخل العسكري مرهون باعتماد المبادئ التالية؛ أولاً: الإرادة الصحيحة Right intention إذ أن الهدف الأساسي للتدخل هو وضع حد لمعاناة الأفراد عبر وقف انتهاك حقوق الإنسان وذلك عبر استخدام وسائل الإعلام لكسب مباركة الرأي العام الدولي والمحلي والقيام بالتدخل تحت مظلة منظمة إقليمية لأنه سبيل ضمان مساهمة دول كثيرة، ثانياً: الحل الأخير فشل الطرق الودية وحتى الطرق الإكراهية غير العسكرية في حل النزاع أو الأزمة هنا يصبح التدخل العسكري ضرورة، السلطة المختصة The right authority يجب أن تكون الجهة المختصة بتقرير التدخل العسكري مجلس الأمن وذلك عبر إصدار قرار بالإجماع بمبادرة من الدول الأعضاء أو بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو بناء على طلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في المسألة بسبب استحالة توافر الإجماع السياسي نتيجة استخدام دولة عظمى أو أكثر لحق الفيتو وازدادت حدة النزاع من حيث جسامة الانتهاكات لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، يمكن دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد في دورة طارئة لكي تقرر التدخل العسكري كما حدث مع قرار الاتحاد من أجل السلام الذي تم التدخل العسكري في الحرب الكورية.

(١) مانفريد نوواك، "دليل البرلمانين العرب إلى حقوق الإنسان"، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي، ص ٤٤.

يفترض نجاح التدخل العسكري توافر الشروط التالية:

- أ. تحديد الأهداف بدقة لذلك يجب أن يحدد قرار مجلس الأمن أهداف العملية عبر تحديد الاختصاصات الممنوحة للقوة التي ستقوم بالتدخل العسكري.
- ب. بناء نظام سلمي فعال لضمان السيطرة والقيادة خاصة وأن القوات العسكرية تتكون من جنسيات متعددة.
- ج. تحديد قواعد فك الاشتباك بدقة إذ يجوز للقوات أن تستخدم القوة العسكرية للدفاع عن النفس بما يتناسب مع شدة الاعتداء مع الاحترام الصارم لقواعد القانون الدولي.
- د. التنسيق مع منظمات الإغاثة.

مسؤولية إعادة البناء يجب على المجتمع الدولي دولا والمنظمات الحكومية الدولية أن لا يتوقف رد فعلها عند نجاح الإجراءات الإكراهية التي اتخذتها بوقف أعمال العنف وبلورة حل سياسي بل يجب عليها أن تدعم ذلك ببناء دولة ديمقراطية، يتطلب الوفاء بهذا الالتزام القيام بالإجراءات التالية؛ المشاركة في بناء مؤسسات الدولة وإن لزم الأمر الإدارة المباشرة للإقليم من قبل موظفين أممين، توفير قوة حفظ سلام للقيام بمهام حفظ النظام، تقديم المعونة المادية والتقنية، الرقابة على التحول الديمقراطي من خلال تحضير ورقابة الانتخابات... الخ^(١).

٥- تشكيل محاكم جنائية خاصة:

لمجلس الأمن صلاحية تشكيل محاكم جنائية خاصة لمعالجة حالة معينة تتعلق بمرتكبي الجرائم الدولية؛ كجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقاً، ومحكمة رواندا، والمحكمة الجنائية المختصة، كالمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، والمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، وميزة هذه المحاكم أنها تنتهي بمجرد انتهاء الغرض الذي تم تشكيلها من أجله، وبذلك فهي تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لا تنتهي بمجرد حسم الدعوى المرفوعة أمامها^(٢).



(١) محمدي محمد، دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد ٢٩، ٢٠١٨م، الجزائر، ص ٦٥.

(٢) علي يوسف الشكري، "إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات"، مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة - العراق، (٢٠٠٦)، ص ٧.

ثانياً: مشروعية قرارات مجلس الأمن

إن للشرعية الدولية مفهوماً مفاده أنها تقيد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين مع ميثاق الأمم المتحدة ومع قواعد القانون الدولي، وحتى توصف هذه القرارات بالمشروعة يجب أن تتسق مع الميثاق، كونه النص المنشأ للمنظمة فضلاً عن اتساقها مع القواعد الخارجة عن الميثاق وقواعد القانون الدولي.

١ - ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لشرعية قرارات مجلس الأمن:

يستند وجود المنظمات الدولية على اتفاق بين مجموعة من الدول ويعد هذا الاتفاق بمثابة شهادة ميلاد لها، إذ تعدد المسميات لتلك الاتفاقيات فقد يطلق عليها معاهدة؛ مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي أو يطلق عليها ميثاق كما هو الحال مع الوثيقة المنشأة للأمم المتحدة^(١)، وعلى كل فإن المنظمات الدولية لا تنشأ إلا بموجب معاهدة دولية والأمم المتحدة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية تحكمها مجموعة من القواعد تنص على إنشائها وتبين الغرض منها كما تتعدد السلطات والاختصاصات المخولة لها ومن ناحية أخرى تتضمن القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول والمنظمات الأخرى^(٢).

٢ - القواعد القانونية الخارجة على الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن:

المقصود من تلك القواعد القانونية هي قواعد القانون الدولي العام^(٣)، ويعد القانون الدولي العام أهم مصادر المشروعية إذ تتميز قواعده بالسمو على القواعد التي تحكم المنظمات الدولية، وذلك لأن هذه القواعد تخضع في نشأتها وانتهائها وممارسة اختصاصاتها لأحكام القانون الدولي باعتبارها شخصاً من أشخاصه^(٤)، وعليه فإن المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية والتي من بينها ميثاق الأمم المتحدة؛ تظل اتفاقيات دولية محكومة بالقانون الدولي، بل هي جزء لا يتجزأ منه.

(١) عبد الكريم عوض خليفة، "قانون المنظمات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، القاهرة، (٢٠٠٩)، ص ٢٣.

(٢) أحمد أبو العلا، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

(٣) صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٦٨٨.

(٤) محمد سعيد الدقاق، "النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٤)، ص ٦٣.

المبحث الثاني

مشروعية تدخل مجلس الأمن في الأزمة السورية

يقصد بالضوابط والمعايير المتطلبة لحصول قرارات مجلس الأمن على مشروعيتها هي مجموعة من القواعد التي يتعين على مجلس الأمن التقيد بها عند ممارسة سلطاته وإصدار قراراته المختلفة، ويجب أن تتوافق هذه الشروط مع مصادر المشروعية لضمان مشروعيتها فالوثائق المنشأة للمنظمات الدولية تعمل على تحديد الأهداف التي أنشأت من أجلها وبيان اختصاصات أجهزتها الداخلية وكيفية ممارسة هذه الأجهزة لتلك الاختصاصات باعتبارها الضوابط والقواعد التي يتعين على أجهزة المنظمة وبصفة خاصة مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار قراراته، بحيث إذا أتت هذه القرارات غير منسجمة مع تلك الضوابط وهذه المعايير فإنها توصف بعدم المشروعية^(١)، وعلى التفصيل الآتي:

(١) حسام هنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١١٧، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، يوليو، (١٩٩٤)، ص ٩٩.

المطلب الاول الضوابط والمعايير

يتعين على مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته في إصدار القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين أن يحرص على أن تأتي قراراته متناسقة مع مبادئ وقواعد المشروعية الدولية المتمثلة في التقيد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة والالتزام بالاختصاصات المنوطة به من ناحية إلى جانب تقيده بمعايير المشروعية المتمثلة في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الميثاق، وكذلك خضوع قراراته إلى إشراف ورقابة الأمم المتحدة من ناحية أخرى^(١).

أولاً: ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن

لميثاق الأمم المتحدة طبيعة دستورية وهذا الأمر يجعل الضوابط التي تنص عليها ترقى إلى كونها قيوداً دستورية، فمجلس الأمن كجهاز تنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة هو المسؤول الرئيسي عن تحقيق أهداف المنظمة العالمية، إلا وهو هدف حفظ السلم والأمن الدوليين وأنه أول المطالبين من أجهزة المنظمة بالالتزام بالاختصاصات التي منحها له الميثاق^(٢)، فالمجلس هو النائب ومن ثم تترتب على هذه النيابة تفويضاً لمجلس الأمن باعتباره النائب من قبل الطرف الأصيل وهم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والنائب يتقيد بحدود نيابته حتى يكون تصرفه مشروعاً، كما أن مجلس الأمن يعمل في أداء واجباته وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها^(٣)، وعليه فإن مجلس الأمن وهو بصدد إصدار قرارات من شأنها المحافظة على السلم والأمن الدوليين عليه التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها فضلاً عن التزامه بالاختصاصات المنوطة به.

١ - تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة:

يجب على مجلس الأمن التقيد بالغايات التي يتعين عليه تحقيقها والسعي إليها من خلال تطبيقه للمبادئ المتمثلة في تعليمات يجب احترامها أثناء قيامه بمهامه في سبيل تحقيق هذه الغاية، فالمبادئ إذن هي قواعد وسلوكيات يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف^(٤)، ومن

(١) مشهور بخيت العريمي، "الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب"، دار الثقافة، عمان، (٢٠٠٩)، ص ٧٥.

(٢) ناصر الجهاني، "دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية"، مجلس الثقافة العام، ليبيا، (٢٠٠٨)، ص ٢٠٧.

(٣) عمر السعيد شنن، "العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية"، بدون دار نشر، ليبيا، (٢٠٠٦)، ص ١١٨.

(٤) عبد الكريم عوض خليفة، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨.

خلال ذلك يتضح أن الغرض من القرار الذي يصدره مجلس الأمن تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها الجهاز، فإذا أخذنا في الاعتبار أن المادة (١/٢٤) من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين لأصبح من الواجب على المجلس توخي هذا الهدف، وعلى ذلك فلو انفصمت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف؛ يمكن نعتها بعدم المشروعية^(١)، وهذا ما أكده الفقيه عبد الحميد بدوي في البيان الذي قدمه إلى مجلس النواب المصري حول ميثاق الأمم المتحدة بقوله: "إن السلطة الخاصة التي يتمتع بها مجلس الأمن مقيدة أولاً بمقاصد الهيئة ومبادئها..."^(٢)، وفي الجانب نفسه ذهب الأستاذ لويس غافار إلى أنه: "إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما يشكل عيب الانحراف في السلطة"^(٣).

وعلى سبيل المثال فإن المادة الأولى في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة قد أولت اهتماماً بالغاً في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين؛ لأن تحقيق جميع الأهداف متوقف على تحقيق ذلك الهدف، إذ لا يمكن أن يتم تعاون دولي أو تحقيق حقوق إنسان أو أن يرتفع مستوى المعيشة إلا في ظل السلام والأمن العالميين، وبالتالي إذا أصدر مجلس الأمن قراراً لا يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وكان يريد به هدفاً آخر؛ فإن هذا القرار يكون غير مشروع^(٤)، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري عام (١٩٦٢) بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة أنه: "إذا تم الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة؛ فإنه يفترض اتفاقاً للمنظمة الدولية، كما أنه إذا قامت المنظمة لغرض تحقيق أهداف الأمم المتحدة؛ فإنه يفترض أن يكون هذا العمل غير مخالف لسلطات المنظمة"، إذ يستخلص من قضائها أن أجهزة المنظمة وبصفة خاصة مجلس الأمن ليس حرّاً في إصدار ما يشاء من قرارات، وبالتالي فإن القرارات تعد مشروعة إذا كان الغرض

(١) حراوي السعيد، "انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، (٢٠١١)، ص ٨٠.

(٢) بيومي عمرو رضا، "نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠)، ص ٨١.

(٣) حراوي السعيد، مصدر سبق ذكره، ص ٨١.

(٤) عبد الكريم علوان خضير، "المنظمات الدولية"، دار الثقافة، عمان، (٢٠٠٢)، ص ٨٤.

منها تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة أما في حال خروج هذه القرارات عن ذلك فإنها توصم بعدم المشروعية^(١).

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن عند إصدار قراراته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب أن تكون محددة السند والغاية، أي إنها تدل على الهدف دون لبس وأن يراعى في مضمونها ووسائلها وآثارها أن تكون متناسبة مع سبب إصدارها بحيث لا تأتي نتائجها بما يزيد عن الحاجة الموجودة والمتمثلة في الآثار التي كانت السبب وراء تصدي مجلس الأمن إلى المسألة التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين لكن يجب أن يكون هذا التصدي مشروطاً بتناسب الجزاء مع الضرر أو السبب الموجب له حتى يكون القرار مشروعاً كما يجب أن تكون القرارات حاسمة في متطلباتها ووسائلها بحيث لا تبقى المسألة معلقة إلى أجل غير مسمى؛ لأن هذه الإطالة أيًا كان سببها تكون مدعاة للاجتهادات على حساب مشروعية هذه القرارات من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإنها تكون سبباً في عدم استقرار الأوضاع، فضلاً عن ذلك إلا تكون قرارات مجلس الأمن مبرراً للتدخل في شؤون الدول الداخلية بما يتجاوز القدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويتعين الإشارة إلى أن المبدأ العام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة لكن استثناء ودون الإسراف فيه يجوز التدخل إذا كان الغرض منه حفظ السلم والأمن الدوليين^(٢).

٢ - التزام مجلس الأمن بحدود السلطات المنوطة به:

والسلطات المنوطة لمجلس الأمن هي تلك السلطات الصريحة والضمنية والتي نصت عليها المادة (٢/٢٤) من الميثاق بأن يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصل السادس والسابع والثاني عشر، وهذا يعني أن جميع هذه الفصول تخضع لمعيار موحد وهذا المعيار تتضمنه المادة (٢٤) في الفقرة الثانية منها فهي تأتي في صورة ترسيخ للمبادئ القانونية

(١) علي ناجي صالح الأعوج، "الجزاء الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر، ب. ت، ص ٢١٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٥.

حفاظاً على الشرعية الميثاقية وإرادة الدول الأعضاء من ناحية والالتزام بقواعد الاختصاص من ناحية أخرى^(١).

ثانياً: معايير مشروعية قرارات مجلس الأمن

تعد القواعد الشكلية والإجرائية دعامة أساسية لمشروعية قرارات مجلس الأمن، الأمر الذي يؤدي إلى أن عدم امتثال مجلس الأمن إلى هذه القواعد في إصدار قراراته تمكن من له المصلحة بالظعن في مشروعيتها من الدفع والتمسك ببطلانها وتشكل القواعد الإجرائية المتعلقة بإصدار مجلس الأمن لقراراته بصفة عامة عنصراً من عناصر صحتها إذ يتعين الحكم بعدم مشروعية تلك القرارات إذا تجاوزت تلك القواعد^(٢)، فقد تناولت المادة (٢٧) فقرة (٢) من الميثاق ذلك الموضوع ونصت على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما في المسائل الموضوعية فقد بينت المادة (٢٧) فقرة (٣) أن قرارات مجلس الأمن في هذه المسائل تصدر بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة^(٣).

وقد سبق لحكومة جنوب إفريقيا أن أثارت موضوع لزوم توافر الشروط الإجرائية في قرارات مجلس الأمن، وذلك بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم (٢٨٤) سنة (١٩٧٠) المتعلق بقضايا ناميبيا مؤسسة دفعها على مخالفة مجلس الأمن للعديد من القواعد الشكلية كصدور القرار مع تغيب دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن، وهذا يخالف نص المادة (٢٧) فقرة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تستلزم صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين^(٤)، كما دفعت أيضاً بمخالفة المجلس لنص المادة (٣٢) من الميثاق التي كانت تستوجب عليه استدعائها أثناء مناقشته للمسألة ووجوب امتناع الدولة الطرف في المسألة من التصويت في هذه الحالة وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٧) من الميثاق، غير أن هذه المحكمة رفضت تلك الدفوع مستندة في رفضها للدافع الأول وهو تغيب عضوين دائمين، على أن العمل في مجلس الأمن جرى على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين، كما

(١) وليد فؤاد المحاميد، "القيود المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: ٢١، العدد: ١، (٢٠٠٥)، ص ٥٢.

(٢) أحمد أبو العلا، "تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، الإسكندرية، (٢٠٠٤)، ص ٧١.

(٣) مشهور بخيت العريمي، "الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب"، دار الثقافة، عمان، (٢٠٠٩)، ص ٨١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٨١.

رفضت الدفوع الأخرى عدم المشاركة في نقاش مجلس الأمن في المسألة تأسيساً على عدم وجود نزاع بين جنوب إفريقيا وبعض الدول الإفريقية من ناحية، أو بين الدولة الأولى والأهم المتحدة من ناحية أخرى^(١)، فالقواعد الإجرائية التي تتعلق بالكيفية التي يصدر بها مجلس الأمن قراراته تشكل أساساً متيناً حتى يمكن القول بأن تلك القرارات مشروعة أو غير مشروعة، فإذا صدرت هذه القرارات مراعية للقواعد الإجرائية يمكن القول بمشروعيتها، وإن خالفت الأسس القانونية الدولية فتكون قرارات صادرة على غير أساس قانوني، مما يستوجب تصدي المجتمع الدولي لها ورفضها من الأساس، إذ إن التدخل الدولي بواسطة مجلس الأمن ما هو إلا استثناء على مبدأ عدم التدخل والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا الخروج عن مقتضياته.

ومن ذلك أنه يجب على مجلس الأمن وهو بصدد اتخاذ قرارات بفرض عقوبات اقتصادية أن يلتزم بالحدود القانونية، لا سيما تلك التي تتعلق بالمساعدات الغذائية والطبية للاجئين، ولذلك يجب عليه أن يراعي الاعتبارات الإنسانية وهو بصدد اتخاذ قرارات العقوبات الاقتصادية وتتلخص الاعتبارات الإنسانية في حظر تجويع المدنيين، والحق في المساعدة الإنسانية، وإمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة، فيجب على مجلس الأمن عدم تجاوز القيود الواردة في المادة (٣٩) وهو بصدد أعمال المواد (٤١) و(٤٢) أو التعسف في استخدام سلطته.

(١) فطحيرة التجاني بشير، "الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية"، جامعة بن يوسف بن خده، تخصص القانون الدولي العام، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ١٩٢.

المطلب الثاني

تقييم دور مجلس الأمن من خلال قراراته في الأزمة السورية

يعد هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أهم أهداف الأمم المتحدة التي تسعى إليها، فالأمم المتحدة لها دور كبير في حل الكثير من النزاعات الدولية على مستوى العالم وايضاً لها دور في تهدئة الأزمة السورية على الرغم من فشلها في حل الأزمة الا أنها تلعب دور هام من خلال القرارات المتتالية منذ بدء الأزمة^(١) فهو يمارس مهامه باعتباره سلطة وقائية، بذلك بدعوته الأطراف المتنازعة الى اتباع الوسائل السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٤٥) وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات ومواثيق وتلتزم بها الدول، فضلاً عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها بها^(٢)، ومن قبيل تلك الإدانات ما وقع حديثاً في إدانة سوريا من قبل مجلس الأمن، وما تتخذه الأمم المتحدة من قرارات في العراق لحماية المهجرين والضعفاء من المدنيين وفي ليبيا على سبيل المثال بعد انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان على إثر التحركات الثورية سارع مجلس الأمن تحت مسمى إنساني إلى إصدار القرار (١٩٧٣) بتاريخ ١٧ آذار (٢٠١١)^(٣).

وفي خضم النزاعات المسلحة في سوريا من قبل الموالين للنظام الحالي من المؤسسة الأمنية التابعة للنظام وأعضاء حزب البعث وغالبية الطائفة العلوية ومن يدعمهم إقليمياً من بعض الفصائل العراقية وحزب الله اللبناني وإيران وروسيا والصين والبرازيل والهند وجنوب إفريقيا، والطرف الآخر في الأزمة المتمثل في الائتلاف الوطني السوري والجيش الحر وبعض الفصائل المسلحة كجبهة النصرة وداعش وغالبية الطائفة السنية ومن يدعمهم من الخارج كتركيا وبعض الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، ومع قرارات مجلس الأمن الدولي بالتدخل لمساعدة الجرحى والمصابين وتقديم العون ومحاولة فض الاشتباكات وتهدئة الأجواء؛ فإن ما حدث

(١) عبدالمعطي احمد عبدالمعطي ابو اليزيد، دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الازمة السورية في الفترة من ٢٠١٠م- ٢٠١٩م، المركز الديمقراطي العربي، ٢٩مايو ٢٠٢٠م، ص٤.

(٢) مصطفى قزران، "الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة ورقلة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص١٠٠.

(٣) الشيخ محمد عبد الحفيظ، "التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة: ليبيا نموذجاً"، مجلة دراسات شرق أوسطية، الأردن، المجلد: ٢٢، العدد: ٨٣، ٢٠١٨، ص١٤.

خلاف ذلك^(١)، فعلى الرغم من المحاولات الكثيرة لمساعدة الأطراف وضحايا النزاع؛ إلا أن الوضع الإنساني في سوريا في غاية الأسف، ومنتساع هنا عن الآلية التي تستخدمها المنظمات واللجان الحقوقية بناءً على قرارات مجلس الأمن؟ وما أهم القرارات وما العراقيل التي تقف حائلاً دون حماية الضعفاء ومساعدة الضحايا والجرحى والمصابين؟.

بدايةً فقد صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات تهم الشأن السوري من أبرز هذه القرارات:

أولاً: قرارات تتعلق بتأييد اقتراح كوفي أنان ومن هذه القرارات:

القرار رقم (٢٠٤٢) لسنة (٢٠١٢):

ويعد هذا أول قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية، صدر بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٢ إذ ان هناك قرارات ونقاطاً اقترحها المبعوث الأممي كوفي أنان فجاء هذا القرار لتنفيذ هذه القرارات وكان أهمها إنهاء الانتهاكات بحقوق الإنسان، وضمان وصول المساعدات الإنسانية. كان القرار ٢٠٤٢ أول قرار يصدره مجلس الأمن بشأن الأزمة السورية، وذلك بعد فشله في مناسبتين سابقتين إثر لجوء روسيا والصين إلى استخدام حق النقض (فيتو).

ففي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ وفبراير/شباط ٢٠١٢ وقف الفيتو الروسي الصيني أمام قرار أممي يدعم خطة الجامعة العربية التي كانت تنص على تنحي الرئيس السوري بشار الأسد وتسليم سلطاته إلى نائبه. وندد مشروع القرار المجهد بالانتهاكات الفاضحة والمعمنة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف ضد المتظاهرين حيث إذ القرار أكد على وحدة سوريا وسلامة أراضيها، بالمقابل النظام السوري عليه تنفيذ كل الالتزامات^(٢).

إلى جانب ذلك عزم مجلس الأمن على انشاء بعثة مهمتها رصد اعمال العنف ومحايرتها بعد الاتفاق بين حكومة سوريا وبين الأمن العام^(١)، وأن الأمين العام سيقوم بتبليغ مجلس الأمن إذا حدث أي عائق يقف في اتمام مهامه.

(١) علاء عبد الحميد عبد الكريم، "دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية"، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، (٢٠١٨)، ص ٨.

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالأوضاع السورية، رقم (٢٠٤٢) لسنة ٢٠١٢، الصادر بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٢، منشور على موقع المجلس: [https://undocs.org/ar/S/RES/2042\(2012\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2042(2012))

(١) قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالأوضاع السورية، رقم (٢٠٤٣) لسنة ٢٠١٢، الصادر بتاريخ ٢١ ابريل ٢٠١٢، منشور على موقع المجلس: [https://undocs.org/ar/S/RES/2043\(2012\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2043(2012))

قرار رقم (٢٠٤٣) لسنة (٢٠١٢):

صدر هذا القرار بتاريخ 21/ نيسان بعد اسبوع على تبني مجلس الأمن للقرار ٢٠٤٢ مبرر صدور هذا القرار هو التعبير عن التأييد الكامل لاقتراح النقاط الست المقدمة من المبعوث الاممي كوفي أنان، ودعا الحكومة السورية إلى تنفيذ ما ينص عليه قرار ٢٠٤٢، ودعا إلى وقف أعمال العنف وينص أيضاً على: "وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ يدين الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، وإذ يشير إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، وإذ يعرب عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في سورية، وإذ يعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها الدول المتاخمة لسورية لمساعدة السوريين الفارين عبر الحدود السورية نتيجة للعنف، وإذ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة حسب طلب الدول الأعضاء التي تستقبل هؤلاء المشردين، وإذ يعرب أيضاً عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي تقدمها دول أخرى إلى سورية فإن ابرز ما جاء في هذا القرار:

- يعرب المجلس عن قلقه حيال استمرار العنف، ويأخذ علماً بأن وقف العنف المسلح بكل أشكاله غير كامل.
- يطلب المجلس من الحكومة السورية أن تفي بشكل واضح وكامل بالتزاماتها لجهة: أولاً، وضع حد لتحرك القوات في اتجاه المدن. ثانياً، وقف استخدام الأسلحة الثقيلة في المدن. ثالثاً، إنهاء سحب القوات المتمركزة في المدن ومحيطها، إضافة إلى إعادة قواتها وأسلحتها الثقيلة إلى ثكناتها أو إلى أمكنة تجمع مؤقتة بهدف تسهيل الوقف الدائم للعنف.
- يطلب المجلس من كل الأطراف في سوريا، بمن فيهم المعارضة، وضع حد فوري للعنف المسلح بكل أشكاله.
- يقرر المجلس أن يشكل لفترة تمهيدية تستمر تسعين يوماً بعثة إشراف للأمم المتحدة في سوريا تلحظ انتشاراً أولياً لـ ٣٠٠ مراقب عسكري غير مسلح، إضافة إلى مكونات مدنية كافية لتتمكن هذه البعثة من القيام بمهمتها، ويقرر أن يتم نشر هذه المهمة سريعاً في ضوء تقييم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون للتطورات ذات الصلة للوضع على الأرض، بما في ذلك تعزيز وقف العنف.

الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في الأزمة السورية

- يقرر المجلس أن مهمة هذه البعثة ستكون التحقق من توقف كل الأطراف عن اللجوء إلى العنف المسلح بكل أشكاله، وأن يتم في شكل كامل تطبيق خطة أنان بنقاطها الست.
- يطلب من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن فوراً بأي عرقلة لحسن سير المهمة من جانب هذا الطرف أو ذلك.
- يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى المجلس حول تطبيق هذا القرار في الأيام الـ ١٥ التي تلي تبنيه ومن ثم كل ١٥ يوماً، وأن يقدم إلى المجلس إذا اقتضت الضرورة اقتراحات لتنظيم مهمة البعثة^(١).

قرارات تتعلق باستخدام الاسلحة الكيماوية ومن هذه القرارات:

قرار رقم (٢١١٨) لسنة (٢٠١٣):

صدر هذا القرار بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣ كمحاولة لمنع استخدام الاسلحة الكيماوية لأنها تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وجاء هذا القرار على خلفية المجزرة التي وقعت في منطقته الغوطة الشرقية يوم ٢١ اب (اغسطس) ٢٠١٣ والذي نص فيه على تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة الكيماوية وكذلك وسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويشير إلى أن الجمهورية العربية السورية انضمت في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٨ إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥. فيما يخص الاسلحة الكيماوية بدأت منظمة الامم المتحدة بتفكيك الاسلحة الكيماوية في عام ٢٠١٣م، وأشار السكرتير العام للأمم المتحدة أن الاسلحة الكيماوية التي ستولى البعثة ازلتها تزن الف طن من المواد السامة وان ازلتها ستتم على ثلاثة مراحل تنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠١٤م وقد فتشت بعثة الأمم المتحدة ٢١ موقعاً من اصل ٢٣ موقعاً للأسلحة الكيماوية وأن الموقعين الباقين شديداً الخطورة حيث يتعذر تفتيشهما^(١)، ويلاحظ أن الجمهورية العربية السورية أودعت لدى الأمين

(١) قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالأوضاع السورية رقم (٢٠٤٣) لسنة (٢٠١٢)، الصادر بتاريخ ٢١ نيسان (٢٠١٢)، منشور على موقع المجلس، وتم مشاهدته في ٢٦ أيار (٢٠٢٠):
[https://undocs.org/ar/S/RES/2043\(2012\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2043(2012))

(١) رضا احمد بن حسن، تداعيات المبادرة الروسية في الازمة السورية إقليمياً ودولياً، شؤون عربية، القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ع١٦٥، ٢٠١٣م، ص ٩١.

الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في الأزمة السورية

العام، في ١٤ أيلول ٢٠١٣، صك انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الاتفاقية)، وأعلنت أن ستمثل لأحكامها وستحترمها بأمانة وإخلاص، فتطبق بذلك الاتفاقية بصفة مؤقتة إلى حين بدء نفاذها بالنسبة للجمهورية العربية السورية^(١)، ولعمل تلك اللجان والمنظمات الإغاثية آليات قانونية دولية تعمل من خلالها وتقابلها في الداخل السوري عراقي لتقف حائلًا دون إتمام عملها، مما يدعو مجلس الأمن دائمًا إلى الإشارة إلى تلك اللجان وإن كان الأمر لم يجد نفعًا على النحو المقصود.

إذ لم تتفد النصائح الإنسانية للمجلس كما ينبغي، وإذ ينحصر دور منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية في إغاثة الضحايا والجرحى والنازحين والمهجرين عند النكبات في جميع أنحاء العالم وفي سوريا، وقد تكون هذه المنظمات وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كالمفوضية العليا للاجئين، أو البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، أو برنامج الغذاء العالمي، أو منظمة العفو الدولية إلى غير ذلك من المنظمات المهمة بمساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية^(٢)، تعرف عمليات الإغاثة الإنسانية بأنها: "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا النزاعات الدولية أو الداخلية"^(٣)، وعندما تريد إحدى المنظمات العاملة في حقل الإغاثة الدولية على تقديم خدماتها لضحايا الاشتباكات المسلحة والذين يتزايد أعدادهم في سوريا ومحاولة مساعدتهم يتعين عليها في بعض الحالات أن تحصل أولاً على موافقة الدولة أو أطراف النزاع عند أداء مهامها وطبقًا لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) والتي تعترف الدول بموجبها لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية، وتجزر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لهذه المنظمات الإنسانية أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع طالما كانت محايدة^(٤)، وبينما تستند منظمات الإغاثة الدولية على آليات من اتفاقيات

(١) قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالأوضاع الإنسانية والنزاع الداخلي السوري رقم (٢١١٨) لسنة (٢٠١٣)، الصادر بتاريخ ٢٧ أيلول (٢٠١٣)، منشور على موقع مجلس الأمن، وتم مشاهدته في ٢٦ أيار (٢٠٢٠): [https://undocs.org/ar/S/RES/2118\(2013\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2118(2013))

(٢) فوزي صديق، "مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، (١٩٩٩)، ص ١٠٣.

(٣) موريس بوريللي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧٣.

(٤) حسن محوك، "التدخل الدولي الإنساني، ودور المنظمات الدولية في بلاد الربيع العربي - سوريا نموذجًا"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، كولن، جمهورية ألمانيا الاتحادية، (٢٠١٦-٢٠١٧)، ص ٢٥.

الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في الأزمة السورية

وقرارات أممية تقوم بتقديم خدماتها، بناءً عليها فإن المنظمات تقابلها الكثير من العراقيل والمعوقات التي تقف دونها والقيام بواجباتها الإنسانية كجهل الشعوب وتخلفها وعدم إمام أطراف النزاع المتناحرة بمدى أهمية ما تقوم به تلك المنظمات من أعمال تخدم الشعوب الضعيفة، كما يقابل عمال وموظفو المنظمات الكثير من المخاوف الأمنية والعراقيل الإجرائية.

قرارات تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ومن هذه القرارات:

القرار رقم (٢١٣٩) لعام (٢٠١٤)^(١):

أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة قرار رقم ٢١٣٩ لعام ٢٠١٤ بإيصال المساعدات الإنسانية الى سوريا بعد موافقة كامل أعضائه الخمسة عشر، ونحو شهرين من المداولات داخل أروقة الأمم المتحدة حول مشروع القرار التي تقدمت به الاردن واستراليا.

القرار رقم (٢١٦٥) لعام (٢٠١٤)^(٢):

أصدر هذا القرار عن مجلس الأمن لعام ٢٠١٤ ويؤكد هذا القرار على ضرورة دعم الأمم المتحدة وتوسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية الى جميع المحتاجين في سوريا بشكل فوري دون أي عراقيل واستخدام نقاط العبور الحدودية المنصوص عليها في القرار.

القرار رقم (٢٢٤٩) لعام (٢٠١٥)^(٣):

لقد صدر بالإجماع قرار لمجلس الأمن الدولي في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ يقضي بأخذ كل الإجراءات اللازمة لمحاربة تنظيم الدولة الاسلامية وأقر بعد مرور أسبوع على هجمات باريس التي أوقعت ١٣٠ قتيلًا وتبناها التنظيم الذي عده القرار تهديدًا عالميًا للسلام والأمن، وان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوه الى مضاعفة جهودها ومبادراتها لمنع ووقف الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة، واعتبر قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٤٩ ان "جبهة النصرة" هي جماعات ترتبط بالقاعدة وتهدد السلم والأمن.

(١) قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالأوضاع السورية رقم (٢١٣٩) لسنة ٢٠١٤، الصادر بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، منشور على موقع المجلس: [https://undocs.org/ar/s/RES/2139\(2014\)](https://undocs.org/ar/s/RES/2139(2014)).

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالأوضاع السورية رقم (٢١٦٥) لسنة ٢٠١٤، الصادر بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، منشور على موقع المجلس: [https://undocs.org/ar/s/RES/2165\(2014\)](https://undocs.org/ar/s/RES/2165(2014)).

(٣) قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالأوضاع السورية رقم (٢٢٤٩) لسنة ٢٠١٥، الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥، منشور على موقع المجلس: [https://undocs.org/ar/s/RES/2249\(2014\)](https://undocs.org/ar/s/RES/2249(2014)).

قرارات تتعلق بمحادثات جنيف ومن هذه القرارات:

القرار رقم (٢٢٥٤) لعام (٢٠١٥):

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن لعام ٢٠١٥م والذي ينص على ضرورة الاعتماد على المحادثات لسبيل الوصول لحل الأزمة وتشكيل هيئة حكم ذاتي يضم جميع الأطراف السورية والعمل نحو انتقال سياسي برعاية الأمم المتحدة استناداً الى بيان جنيف وفيما واجراء انتخابات واعتماد صياغة دستور جديد لسوريا فضلاً عن تأكيده على حماية المدنيين ودعوته الى مفاوضات رسمية بين الحكومة والمعارضة^(١) والمتعلق بوقف اطلاق النار والتسوية السياسية في سوريا

ثانياً: تقييم وإدارة مجلس الامن للأزمة السورية

لعب مجلس الأمن دوراً أساسياً في الأزمة السورية منذ بدايتها، وكان من هذه الأدوار إيصال المساعدات الى المناطق المحاصرة، وجمع الاطراف على طاولة المفاوضات ولتقييم دور مجلس الامن بعد ان تناولنا قرارته لا بد ان نتناول باختصار دوره في المسار السياسي والإنساني وتدمير الاسلحة الكيماوية لكي يتسنى لنا تقييم دوره.

١- المسار السياسي:

اول خطوات مجلس الامن في ادارة الازمة السورية سياسياً هو تعيين كوفي انان مبعوث خاص لسوريا، حيث قدم خطة من ست نقاط، تضمنت وقف العنف وايصال المساعدات الإنسانية وحل الازمة السورية عبر مقاربة وتوفيق المصالح. واصدر مجلس الامن العديد من القرارات البعض اظهر عجز المنظمة عن القيام بدور ايجابي ومن ضمن هذه القرارات القرار رقم 2254 والذي شكل تحولاً نوعياً في مسار الازمة السورية.

ونجح مجلس الأمن في دعوة الاطراف الى التشاور سياسياً من خلال دي مستورا بعد استقالة الاخضر الابراهيمي ورغم الجولات المتعددة الا ان المبعوث الأممي فشلب في تقريب المواقف، كما فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار يلزم اطراف النزاع بوقف اطلاق النار، وفشل باتخاذ قرار يتيح تدخل مجلس الامن وفقاً للفصل السابع، وذلك بسبب الرفض الروسي الصيني. هذا وفشل مجلس الامن ايضا بوضع حد للتدخل العسكري مثل تدخل الولايات المتحدة الامريكية، وروسيا، وفرنسا بشكل مباشر.

(١) غازي دحمان، الانسحاب الأمريكي من سورية وتداعياته المحتملة، شؤون عربية (القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١٧٤، ٢٠١٨م)، ص ٨٩.

وخلاصة القول، نجحت الامم المتحدة الى حدٍ ما في المسار السياسي، الا انها فشلت في الكثير بسبب الخلافات الدائرة في المجلس وازضافة الى عوامل اقليمية اخرى.

٢- المسار الإنساني:

يشمل هذا المسار ادخال المساعدات وفك الحصار وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان، حيث توافقت الآراء داخل المجلس بالإجماع في القرارين (٢١٦٥) (٢١٣٩) لإيصال المساعدات وفك الحصار عن بعض القرى، هذه الجهود نجحت لكنها فشلت في كثير من الاحيان وفشل في ادارة ازمة اللاجئين وايقاف المجازر، إذ بلغ عدد القتلى ٤٧٠ الف وكذلك اعداد كبيرة بين ما هو معتقل او مختفي او مغيب وفقاً للشبكة السورية لحقوق الانسان^(١).

٣- مسار تدمير الاسلحة الكيماوية:

لعب مجلس الامن دوراً كبيراً في ادارة الازمة السورية في مسار تدمير الاسلحة الكيماوية، اذ بعد صدور قرار ٢١١٨ الذي طالب سوريا بنزع اسلحتها الكيماوية وتدميرها، انضمت سوريا كعضو في اتفاقية حظر الاسلحة الكيماوية، الا ان مجلس الامن وقف عاجزاً عن منع الهجمات الكيماوية على المدنيين وبعد صدور قرار مجلس الامن ٢١١٨ انضمت سوريا كعضو في اتفاقية حظر الاسلحة بناء على اتفاق روسي امريكي، وبرز ما جاء في الاتفاق الروسي الامريكي^(٢):

- تطلب الولايات المتحدة الامريكية وروسيا من منظمة حظر الاسلحة الكيماوية، الموافقة على اجراءات غير عادية خلال الايام القليلة لتدمير برنامج الاسلحة الكيماوية
- تعمل الولايات المتحدة وروسيا على تبني قرار للأمم المتحدة بسرعة يضع موضع التنفيذ قرار منظمة حظر الاسلحة الكيماوية لضمان التنفيذ والفاعلية.
- يتعين على سوريا ضمان حق التفتيش كل المواقع في سوريا دون قيد.
- اذا لم تلتزم سوريا بالاتفاق فإنه على مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ان يفرض اجراءات على اساس الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.
- تريد الولايات المتحدة وروسيا تدمير الاسلحة خارج سوريا اذا امكن ذلك.
- يتعين القضاء على منشأة تطوير وصنع اسلحة كيماوية ونظم اطلاقها.

(١) هيومن رايتس ووتش، مصدر سبق ذكره، أنظر: www.hrw.org.

(٢) اتفاق روسي أمريكي بشأن الأسلحة الكيماوية في سوريا، انظر: www.addiyar.com/article/40/20.

من خلال هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن توضحت الأدوار التي لعبتها الأمم المتحدة في سوريا، حيث استخدمت روسيا والصين حق النقض (الفيتو)، لتعطيل اول اعلان للأمم المتحدة الذي اقترحته دول غربية يدين القمع الذي مارسه النظام السوري، تعثرت فاعلية الامم المتحدة وقرارتها بسبب أدوارها الذي اجهضه الاستخدام الروسي لحق (الفيتو) ١١ مرة مما عطل قرارات مجلس الأمن، اضافة الى حسابات الكبار الامنية والجيوسياسية واستقالة كوفي انان كموفد خاص للأمم المتحدة بعد خمسة اشهر من الجهود غير المثمرة، واستقالة الإبراهيمي بعد عامين من الدبلوماسية غير المثمرة.

لذلك انحسر دور الامم المتحدة في المساعدات الانسانية وبعض المهام الاحصائية التي تقوم به المنظمات الخاصة بالأمم المتحدة، كمنظمة اليونيسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبالتالي ان مجلس الامن اخفق في مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين بسبب تضارب المصالح والاستخدام المتكرر لحق (الفيتو) فقد أدى ذلك الى الحد من فاعلية هذا المجلس.

وبالرغم من كل تلك الآليات القانونية والتشريعية والاتفاقات والعهود بين الدول، ومع قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يخص الحالة السورية؛ فإن تلك اللجان الدولية التي تعمل في مجال الإغاثة ومساعدة الضحايا والمنظمات الدولية التي تقدم جهودها في سبيل تلك الغاية، لا تكاد تتفق نتائجها مع كل تلك الجهود لتعنت الموجود بين أطراف النزاع السوري والتدخلات الخارجية المستفيدة من ذلك الصراع والتي تعمل على تأجيج الأوضاع وزيادة النزاع المسلح ولما يلاقيه أعضاء تلك اللجان من تعنت وعراقيل، بالرغم من الإشارة إلى ضرورة إزاحة تلك العراقيل وترك الحرية لفرق الأمم المتحدة واللجان الحقوقية للعمل وفق آلياتها القانونية في الأراضي السورية ومحاولة تهدئة الأوضاع ولم الشمل ومساعدة المحتاجين إلى الرعاية والعناية من الجرحى والمصابين والقتلى الذين يحتاجون إلى الدفن والمهجرين الذين يحتاجون إلى مأوى، ومع كل تلك الآليات القانونية السابق الإشارة إليها والمساعدات التشريعية والتنفيذية الممنوحة من قبل مجلس الأمن الدولي؛ لا تزال تلك العراقيل أمام اللجان والمنظمات الدولية، وما زالت الاشتباكات والنزاعات تزيد من أعداد الضحايا وانتهاكات حقوق الإنسان.

ارتفع عدد الضحايا وتعرضت النساء والأطفال إلى العنف وعانوا من آثار النزاعات المسلحة^(١)، وتعاني منظمات الإغاثة الإنسانية من كثير من المشكلات وتواجهها العديد من التحديات، ومن أهمها:

أ/ رفض مهام منظمات الإغاثة الدولية:

في أحيان كثيرة تجد منظمات الإغاثة نفسها مجبرة على عدم تقديم مساعداتها، وذلك في حالة عدم السماح لها من الدولة المعنية بذلك رفضًا للتدخل في شؤونها الداخلية، ومن تلك الدول سوريا إذ كثيرًا ما يرفض أطراف النزاع ما تقدمه لهم لجان المساعدات بسبب ضعف الوعي المجتمعي بأهمية نشاطات وفعاليات وأعمال منظمات المجتمع المدني لحداتها من جهة، وضعف الدور الإعلامي في التوعية والتنقيف لمفاهيمه وعدم اكتراث واهتمام حكومات دول العالم الثالث ومنها سوريا بنشاطات وأعمال هذه المؤسسات في المجال الاجتماعي والثقافي والترفيهي والرياضي والإنساني والمرأة والطفل والشباب والعمال والطلاب والبيئة والنقابات والجمعيات والأندية من جهة أخرى^(٢)، وكثيرًا ما تعجز المنظمات عن الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة خاصة النزاعات ذات الطابع الداخلي، فهنا تجد المنظمات نفسها أمام دول تتذرع بفكرة السيادة المطلقة، ولقد نادى الكثير من العاملين في حقل العمل الإنساني بضرورة إزاحة مصطلح السيادة المطلقة جانبًا وسمو حق التدخل الإنساني لتتمكن منظمات الإغاثة الدولية من أداء مهامها بحرية كاملة^(٣).

(١) صبحي الطويل، "القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: (٨٣٩)، جنيف، ٢٠٠٩م، ص ٥٨١.

(٢) أنطوان الصنا، "أهم مشاكل ومعوقات عمل منظمات المجتمع المدني في العراق"، مقال منشور بموقع عنكوا، بتاريخ ١٦ حزيران (٢٠١٠)، تم تصفح الموقع في ٨ أيلول (٢٠١٨):

<http://www.ankawa.com/forum/index.php/topic,419161.0.html>.

(٣) يوسف قاسمي، "مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح"، رسالة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق - جامعة مولود معمري، نيزي وزو، (٢٠٠٥)، ص ٦٧.

ومع ما ثبت في القانون الدولي أن تقديم المساعدات والحماية للاجئين وضحايا النزاعات المسلحة لا يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك ما توصل إليه معهد القانون الدولي عن طريق اللائحة الصادرة في ١٣ حزيران (١٩٨٩)، ومن اللوائح التي تنص على الحق في التدخل الإنساني اللائحة رقم (٤٣/١٣١) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٨ كانون الأول (١٩٩٠) التي تتعلق بالمساعدة الإنسانية للضحايا ومصابي الكوارث الطبيعية^(١)، ويبقى الحل لإيصال المساعدات الإنسانية هو استخدام التدخل العسكري من قبل مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب/ تقييد مهام منظمات الإغاثة الدولية في سوريا من قبل الأطراف المتنازعة:

وقد يقيد أطراف النزاع مهام منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية، إذ لا تستطيع أن تؤدي خدماتها في مساعدة وحماية ضحايا النزاعات الداخلية السورية إذ تعتري اللجان حواجز تقيدها في أداء خدماتها وتلك الحواجز هي بمثابة قيود عليها تفرضها الأطراف المتنازعة، وقد يعتري الضعف المنظمات الدولية أثناء أدائها اختصاصاتها المنوطة بها، ومما يمثل تقييداً للمنظمات ذلك الالتزام الواقع عليها بضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة عملها أي موافقة مسبقة من قبل أطراف النزاع قبل بدء أي نشاط إنساني لحماية ومساعدة وتمريض الجرحى والمصابين والنازحين فلا يمكنها اشتراط الحصول على ترخيص من أداء عملها وهو الأمر الذي قد يكون في غالب الأحوال من الصعوبة الحصول عليه وبالأخص في رحاب الأحوال المتصاعدة بين القوات المسلحة التابعة للنظام والمسلحين التابعين للمعارضة في سوريا^(٢).

فضلاً عن أن سوريا لا يوجد بها الحد الكافي من التشريعات والقوانين الخاصة بمنظمات الإغاثة الإنسانية الدولية، ولو وجدت فإنها ضعيفة لا ترتقي إلى المستوى التنظيمي المطلوب في جو من المشاحنات المتزايدة التي تشهدها الأراضي السورية والذي لا بد منه أن توجد العديد من التشريعات الوطنية المناسبة لعمل تلك اللجان التي يحتاج إليها الضحايا والجرحى والمهجرين على إثر الأزمة السورية من أول يوم لاندلاعها وحتى اليوم، ولا بد لتلك القوانين أن توضع لتنظم عمل

(١) كمال أحسن، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة"، رسالة ماجستير، قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (٢٠١١)، ص ٦٦.

(٢) يوسف قاسمي، "التحديات الراهنة للمنظمات الإنسانية"، مداخلة لمقابلة في ملتقى وطني بعنوان: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق - جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المنعقد بتاريخ ١٣ و ١٤ تشرين الثاني (٢٠١٢)، ص ٣-٢٧.

وبرامج وتمويل وأهداف تلك المنظمات، ليكون الأطراف والمواطنون على دراية بمن وبما يتعاملون معه من منظمات تكون في الغالب أجنبية ويكونوا على علم بأهدافها وعدم وجود تلك التشريعات المنظمة لعمل المنظمات الإنسانية الدولية التي أعيق عملها، مما أدى إلى ضعف فعاليتها وشل حركتها ونشاطها وإنتاجها، وبالتالي يحرمها من دعم مالي ومعنوي ولوجستي الذي يأتي من المؤسسات الدولية الكبيرة؛ مثل الأمم المتحدة، وما زالت منظمات المجتمع المدني والمنظمات العاملة في مجال الإغاثة الدولية في سوريا تعاني التخبط والعشوائية لعدم وجود قانون منظم لها بشكل واضح، وعند حصول المنظمات على التراخيص اللازمة لمزاولة عملها، قد لا تستطيع المنظمات العمل أيضاً في بعض المناطق لاشتداد الصراع، وكل ذلك العنت الذي ينم عن عدم وجود قانون منظم واضح لعمل المنظمات، ما هو إلا عوائق تقف أمام المنظمات، مما يخلف آلاف القتلى والضحايا والجرحى الذين لا يستطيعون الحصول على القدر الأدنى من الرعاية والغذاء، كما وقع في رواندا في نيسان (٢٠٠٤)^(١).

وفي حالات النزاع المسلح عادةً ما ترفض الدول والأطراف نظام الدولة الحامية^(٢)، ولقد ورد أن اتفاق طرفي النزاع على تعيين دولة حامية وموافقتها هو أمر صعب المنال مع اجتهاد البروتوكول الإضافي الأول في مادته الخامسة، فالأطراف المتنازعة ترفض تقديم المنظمات للمساعدات من دون أي مبرر قانوني، وقد يمنح الأطراف منظمات الإغاثة الدولية بشروط تعسفية مقيدة من حريتها في إتمام عملها والقيام بواجباتها، وتلك العوائق تعتبر إفراغاً للعمل الإنساني للمنظمات، كما تعد الموافقة المسبقة عائقاً يتعثر فيها العمل الإنساني، كما يجد التقييد مبررات عدة في النشاط الممارس للجنة في الحماية والرقابة فيما يخص زيارة الأسرى أو المعتقلين ومراقبة ظروف الاحتجاز، فقد تم الكشف بعدم تطابق المعاملات مع النصوص الدولية المنظمة لها، مما يعتبر مساساً بسمعة المحتجز ويسفر عن ضغوطات عليه^(٣).

(١) يوسف قاسمي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٣-٧٤.

(٢) لامية أبو زيد وعبد الرحمن قاسم، "المساعدات الإنسانية الدولية"، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، (٢٠١١-٢٠١٢)، ص ٢٧.

(٣) نادية عثمان وسهيلة عقال، "المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني- حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، (٢٠١٣)، ص ٨٠.

والتقييد من جانب الأطراف المتنازعة لعمل منظمات الإغاثة الدولية يعود إلى عدم تخصص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، إذ لم يخصص للنزاعات المسلحة غير الدولية إلا عشرين مادة مقابل خمسين مادة للنزاعات المسلحة الدولية، ومنه عدم سماح وجود نص صريح التدخل للبروتوكول الثاني (١٩٧٧)^(١)، ويبقى التدخل الإنساني لمساعدة الضحايا والمصابين وحمائهم والتهوين عليهم أمر غاية في الأهمية ولا بد منه وما يجب أن يعمل به هو ما يخرج لمصلحة الضحايا وليس ما يخرج على أطراف النزاع وعلى الاتفاقيات الدولية تجسيد مصلحة الضحايا وتكريسها في قواعد قانونية^(٢).

ج/ الأوضاع الأمنية المتردية ومهام المنظمات الدولية الإنسانية:

تعتمد المنظمات الدولية والإنسانية في القيام بمهامها المتمثلة في التخفيف من ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وإعادتهم إلى بلدانهم، ولم شمل العائلات المهجرة والنازحين المتفرقين على مجموعة كبيرة من العاملين والموظفين كالتالي تتكون منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويكونوا تابعين لها ويعد العاملون هم العنصر الأساسي لتنفيذ تلك المهمة، وإذ إنهم يقومون بأداء واجباتهم وسط النزاع المسلح، فقد يحدث أن يتعرضوا إلى حوادث وإصابات في ميدان النزاع أثناء عملهم فالجهل والأمية والتقاليد البالية والإرهاب والتطرف والعصابات، وكل ذلك مما تعاني منه اليوم أغلب منظمات الإغاثة، وذلك ينطبق على كثير من دول العالم الثالث إذ تعاني كثيراً من التحديات والمخاطر والصعوبات والتعقيدات لممارسة نشاطاتها وفعاليتها بشكل طبيعي بتناسق وانسيابية ورشاقة ومرونة لتقاطعها أحياناً مع بعض هذه القيم والتي تعد عراقيل وعوائق وحوالز حقيقية أمام تقديم خدماتها وأعمالها في مجال مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية^(٣).

(١) لامية أبو زيد وعبد الرحمن قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧.

(٢) يوسف قاسمي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٦-٧٨.

(٣) يوسف قاسمي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٢.

كان لقرار مجلس الأمن أثر على دخول المساعدات الى شمال شرق سوريا إذ بين عام ٢٠١٤م وبداية عام ٢٠٢٠م إن مجلس الأمن لوكالات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الصحة العالمية واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بإيصال المساعدات الإنسانية الى شمال شرق سوريا عبر معبر اليعربية شمال العراق، لطن نقل المساعدات تأخر حتى ابريل/نيسان ٢٠١٨م مع ذلك استعملت روسيا والصين حق النقض الفيتو لمنع تجديد التفويض بنقل المساعدات مؤكدة ان ذلك لم يعد ضرورياً لان تلك المناطق اصبحت الان تحت سيطرة الحكومة وفي ١٠ ايناير/كانون الثاني، أقر مجلس الأمن القرار رقم ٢٥٠٤ الذي سحب الإذن باستعمال معبري اليعربية والرمثا لإيصال المساعدات ومن ذلك الحين توقفت وكالات الأمم المتحدة واصبحت جماعات الإغاثة الدولية غير قادرة على تلقي الدعم المالي من الأمم المتحدة، بما في ذلك عبر خطة الاستجابة الإنسانية العالمية لفيروس كوفيد-19^(١).



(١) سوريا: تقييد المساعدات يعرقل الاستجابة لـ "كورونا" على "الأمم المتحدة" ان تسمح مجدداً بنقل المساعدات من العراق، وعلى دمشق السماح بمرورها، ٢٠٢٠م، انظر: www.hrw.org/ar/news/2020/28/34/253.

خلاصة الفصل الثاني

يعد مجلس الأمن الجهاز أو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة وكانت له كلمة الفصل خصوصاً للدول دائمة العضوية التي لها حق الفيتو تحت ذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأزمة السورية توشك أن تنتهي عامها العاشر مع انعدام فرص إنهاء الصراع، وأن العجز الدولي لإنهاء الأزمة لم يأت من تجاهل المجتمع الدولي للأزمة بل جاء من تداخل أطراف كثيرة وتشابك المصالح فقد أعادت الأزمة السورية الأنتظار الى عجز منظومة الأمم المتحدة عن القيام بدورها الحقيقي، فعلى المستوى السياسي اخفقت الأمم المتحدة لحل الأزمة وانتقل الملف السوري من المنظومة الغربية لتحتكره روسيا التي تحددت النظام الدولي عبر الفيتو وقيامها بتجميع الفرقاء السوريين في مباحثات الإستانه، وبالتالي لا يزال مجلس الأمن يخفق المرة تلو الأخرى في التوصل الى حل، وسط احباطات واخفاقات متتالية.

اذن بعد قرارات مجلس الأمن وجهوده تبين لنا انه فشل في اتخاذ موقف في الجرائم والانتهاكات الجماعية في سوريا منذ عام ٢٠١١ م حتى عام ٢٠٢٠م وكانت هذه الانتهاكات مسؤولة عنها قوات النظام والمعارضة، فضلاً عن دول المنطقة وفشل الدول الفاعلة وخصوصاً الدول دائمة العضوية التي تقع على عاتقها المهمة الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين. وهذا الفشل يفقد الثقة بمجلس الأمن ولا يمكن التعويل عليه لحماية السكان ضد الجرائم والانتهاكات لأن تدخلات الأمم المتحدة كانت دون المستوى المطلوب بسبب تأثيرات الهيمنة مما يجب عليه اصلاح هذه المنظمة.

الفصل الثالث

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة
في الأزمة السورية

الفصل الثالث

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

قد تطورت الأزمة السورية بسبب تباينات مهمة في المواقف الاقليمية والدولية حول طريقة التعامل مع محاور الأزمة، ومع اندلاع الأزمة السورية في مارس ٢٠١١، وزيادة الانتهاكات التي تترافق مع التدرج بمبادئ القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان، فإن الأزمة السورية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسباب الاقليمية والدولية، ولم تترك الأزمة أي فرصة أمام الشعب السوري، فباتت الأزمة تخترق حدود الدول المجاورة عن طريق النازحين الداخليين، وأصبح أفراد الشعب يعيشون أوضاعاً مأساوية ومع ازدياد وتيرة العنف، وهجرة المدنيين من مكان إلى آخر خارج الدولة السورية بحثاً عن الأمان لهم ولأولادهم، وأصبحت حياتهم تقتصر على انتظار المساعدات الإنسانية.

لقد أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات واسعة، أي أنه يحق للجمعية العامة ان تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وأن جمعية العامة عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع وهذه التدابير تتمثل بمحاولة إيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية وسيوضح لنا اختصاص الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية، في هذا الفصل من خلال استعراض المبحث الاول سنتناول فيه أسس ومبررات تدخل الجمعية العامة، والمبحث الثاني قرارات الجمعية العامة في الأزمة السورية.

المبحث الاول

أسس ومبررات تدخل الجمعية العامة

تعد منظمة الأمم المتحدة هي أكبر منظمة حكومية ودولية في العالم، وأن هذا التنظيم هدفه هو جعل العلاقات الدولية في إطار ونسق تنظيمي وأحد وأيضاً حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق التعاون بين الدول كافة.

تمتلك سورية منذ استقلالها تاريخاً غنياً بالأحداث، ومع تطور مؤسساتها الرسمية كالدستور الحديث والسلطة القضائية وانتخابات البرلمان (مجلس الشعب)، فقد قادت سوريا العديد من النزاعات والتوترات الإقليمية، وضمنها الاستعمار الغربي والاحتلال الإسرائيلي لأراضي سوريا، وفلسطينية، ولبنانية، ومصرية، كما شهدت الاعتداءات والحروب الإسرائيلية المتواصلة في المنطقة. ومنذ عام ١٩٦٣ هيمن حزب البعث العربي الاشتراكي على الدولة، ولم تتغير هذه الهيمنة الدستورية حتى بعد الغاء المادة الثامنة في الدستور الجديد لعام ٢٠١١، نتيجة لانطلاق الحراك السياسي من خلال الحركات الاحتجاجية.

وفي خلال مرحلة الثمانينيات قد انخرط النظام السوري في العديد من النزاعات الداخلية والخارجية، ويشمل الحرب الاهلية اللبنانية (١٩٧٥-١٩٩١)، والنزاع المسلح مع الاخوان المسلمين، وكل هذه النزاعات أدت إلى تدخل المؤسسات الدولية في الشأن الداخلي السوري^(١).

وقد تدخلت هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية التي تتولى مهمة السلام والأمن الدوليين، وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة في المادة العاشرة للجمعية العامة ان من حق الجمعية العامة ان تناقش أي نزاع دولي يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وأنه على الجمعية أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع، ونصت الفقرة (أ) من المادة خامساً من اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٢) على أنه "ينبغي كقاعدة عامة ان تحيل الأطراف منازعتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة^(٣) وذلك من أجل وقف النزاعات الداخلية، وتأكيداً لدور الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية، وفي الفقرة

(١) ربيع نصر، زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، الأزمة السورية لجذور والاثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، سوريا، ٢٠١٣، ص ٢٨-٢٩.

(٢) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢.

(٣) علاء عبد الحميد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص ٤٨.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

الثانية من المادة (١١) " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها" وتقوم الجمعية العامة بإصدار قراراتها المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، طبقاً للمادة (١٤) من الميثاق توصي الجمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف من الممكن أن يعكر صفوة العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وقد تدخلت الجمعية العامة بعدما فشلت جامعة الدول العربية في حل الأزمة بأول عملية لها جادة لصنع السلام في سوريا، إذ حيث قامت جامعة الدول العربية بإرسال الأمين العام السابق لها نبيل العربي، وقد أطرحت جامعة الدول العربية خطة السلام التي قدمتها للأمم المتحدة في الاجتماع الذي عقد في ٢٢ يناير ٢٠١٢ بالقاهرة، وقد اختلفت بعض الدول العربية إلى تقديم الخطة للأمم المتحدة، ثم توالى قرارات الأمم المتحدة بالجمعية العامة بقراراتها الخاصة بحقوق الإنسان في سوريا، ولكن باءت جميع قراراتها بالفشل بسبب استخدام روسيا والصين حق الفيتو ضد أي قرار يمثل عقوبة على النظام السوري^(١). دور الجمعية العامة يكون في حل المنازعات الدولية من خلال استعراض نصوص المواد الواردة في الفصل السادس من الميثاق، وسوف نقوم بتوضيح تلك المواد لبيان مدى مساهمة الجمعية العامة في حل الأزمة السورية فيما يلي^(٢):

ففي المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م قد استعرض أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتزم حله سواء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة في ذلك. وفي المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ قد استعرض أيضاً أن لمجلس الأمن له الحق ان يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي

(١) المصدر نفسه، ص ٤٩.

(٢) مفتاح عمر حامد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه الفلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، بدون سنة نشر، ص ١٧٩.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

وقد منح الميثاق الجمعية العامة اختصاصات تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن؛ وقد حددت هذه السلطات المادة الحادية عشر من الميثاق والتي نصت في فقرتها الأولى على أن "للجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي"^(١).

أكدت هذه الفقرة صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في المبادئ التي تتعلق بأمن المجتمع الدولي وسلامته، وحددت كل ما يتعلق بتقنين التسليح وخلق نظام قانوني يقنن عملية التسليح^(٢).

وأيضاً أكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها على "إن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة أن تقدم توصياتها بصدده المسائل للدولة أو لدول الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده"^(٣).

ويتضح من هذه المادة أن الجمعية العامة تعد الملاذ الأول لجميع دول العالم للالتجاء إليها في كل المسائل التي تتعلق بأمن واستقرار المجتمع الدولي، إلا أن صلاحيتها تنحصر بإصدار التوصيات إلى مجلس الأمن بشأن القضايا التي تتعلق بالسلم والأمن الدولي، وكذلك مراقبة أعمال وإجراءات المحافظة على السلم الدولي^(٤).

(١) ويصا صالح، مفهوم الاختصاص الداخلي واجهز الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد ٣٣، ١٩٧٧م، ص ١٦٠.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، اجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص ١٧.

(٣) مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٤٢.

(٤) مصطفى سلامة حسين، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

ومن المؤكد أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن هي علاقة تبادلية في الأدوار وتكاملية في المهام، فكلاهما مكملٌ للآخر في الدور والمهمة. وللجمعية العامة أن تصدر نوعين من التوصيات منها ما يتعلق بإصدار التوصيات التي تتعلق باتخاذ التدابير السلمية للتسوية، ومنها ما يتعلق بما جاء في نص المادة الثانية عشر، ومنها ما يتعلق بتسوية أي موقف تسوية سلمية متى ما رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية^(١).

وذلك بالاستناد إلى نص المادة الرابعة عشر من الميثاق والتي نصت على "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشأة، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة أن تكون هناك علاقة سببية بين انتهاكات حقوق الإنسان واحتمال الضرر بالأمن والسلم، وهذا يعني أن التدخل في هذا الجانب يحقق وينسجم مع غرض وغايات التدخل الإنساني، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تضر بأمن المجتمع الدولي وسلامته^(٢).

وإن ما يجدر الإشارة إليه ويعد ميزة للجمعية العامة تميزها عن باقي أنشطة أجهزة الأمم المتحدة في هذا الخصوص، وهي أن الجمعية العامة تمثل عضوية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا تقتصر عضويتها على دول محددة بذاتها، وأن نشاطات الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة تمثل انعكاسًا لحجم التطورات الهائلة التي يمر بها المجتمع الدولي، وتمثل حقيقة لا يمكن نكرانها بأن تصرفات هذه الدول هي المحرك الأساسي في تحديد المساقات التي ترسم لهذه المنظمة فيما يتعلق بأعمال التدخل التي تتخذها الجمعية العامة^(٣).

(١) عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان، ط١، دراسة قانونية، منشورات جامعة قاربيونس بنغازي، ٢٠٠٨.

(٢) محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجزء الاول، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٤٥.

(٣) مرشحه محمود، المنظمات الدولية، النظرية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، ٢٠٠٩م، ص١٦٠.

المطلب الاول

الاسس القانونية والمعايير لتدخل الجمعية العامة

وفقا للمادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة يكون التدخل الانساني له تعريفا مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا ان هناك تفسيرات أخرى لهذه المادة وهي المخالفة بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو لتهديد بها طالما هذا لا يمس بالسلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي وليس استعمال القوة المقصود به. وان نص المادة ٢/٧ يدل على ان القوة العسكرية تحرم وفقا للشروط التالية:

- ان تكون موجهة ضد وحدة الاقليمية للدولة.
- ان تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.
- أن لا تتسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

وهناك اتفاقات تؤدي إلى ضرورة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الانسان وخلق قواعد ملزمة، وتتضمن هذه الاتفاقيات التجسيد الفعال لهذه الحقوق، وتشكل أيضاً سنداً قانونياً يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاك حقوقهم وهذه الاتفاقات يمكن توضيحها فيما يلي^(١):

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠ في الدورة الثالثة) المؤرخة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨.
- اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة (قرار الجمعية العامة رقم ٤٦٠ في الدورة السابعة) المؤرخة في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ١٩٧٣.

وتكون هذه الاتفاقيات حق التزام وواجب يجب الوفاء به لأنها تعهدات دولية وهي لب النظام الدولي والوثائق الدولية حول حقوق الانسان وهو جزء من النظام القانوني. الهدف الاساسي الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة هو ضبط التفاعلات والصراعات بين الدول.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١١) منه على أنه " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس

(١) ايه عبد الرحمن عبد الرحمن موسى، اثر التدخل الدولي الانساني على السياسة الوطنية للدولة ٢٠٠٢-٢٠١٢: دراسة حالة السودان ' المركز العربي الديمقراطي، برلين، ٢٠٢٠م، ص ٤٤.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

الأمن أو إلى كليهما. وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها -فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر. ولا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة. ففي نهاية الحرب الباردة بدء في ظهور نظام جديد وهو نظام أحادي القطبية الذي يخضع لهيمنة الدول الرأسمالية الكبرى، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ويعد التدخل العسكري في هذا الانظمة أداة سياسة للسيطرة على الفوضى الدولية وفرض قيمها السياسية والاقتصادية^(١).

وبعد التغيير السلمي للنظام الدولي الذي حدث بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، قامت الولايات المتحدة بتغيير تلك القواعد القديمة بقواعد تتناسب مع مصالحها الشخصية، واتجهت الدول النامية إلى القواعد القديمة التي ما دامت توفر الحماية لمصالحها وتدعم مكانتها الدولية أمام الدول الرسمالية.

وأيضاً هناك جدل سياسي وقانوني خصوصاً مع زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مع انتشار الصراعات الداخلية ووجود انتهاكات من جانب الدول نفسها^(٢). وتحاول الولايات المتحدة من خلال هيئة الأمم المتحدة بالسيطرة على مبدأ السيادة أي عدم تدخل اية دولة غير هيئة الأمم المتحدة للدافع عن حقوق الانسان، وذلك يكون وفقاً لمصلحة الدول المسيطرة على النظام الدولي،

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن عبدالله، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، المجلد ٢٥، العدد ٩٩، مركز الامارات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٨م، ص ٢١٩.

(٢) فاطمة عصام عبد المجيد، اثر انتهاء الحرب الباردة في نظرية العلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠١٦م، ص ٣.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

وان مبدأ السيادة يحقق الاستقرار الدولي، واحترام حقوق الإنسان يحقق السلم والأمن الدوليين فإن مفهوم السيادة هو مصدر السلطات، وأساس وجود الدولة^(١).

ويقصد بالأساس القانوني للتدخل الجمعية العامة أي "القواعد القانونية التي تشكل الركيزة التي يستند عليها الحل القانوني للمسائل المعروضة في إطار التدخل"^(٢). وقد أثار ذلك الأمر إشكالات عديدة من حيث الأساس الذي يقوم عليه الجمعية العامة، وذلك لأن المشكلة التي تواجه تقييم الوضع القانوني لحق التدخل الإنساني تتمثل في أن عدداً كبيراً من المختصين قد أثاروا التساؤل حول وجوده أو عدم وجوده في إطار القانون الدولي.

فتحديد الأساس القانوني لمبررات الجمعية العامة للتدخل الإنساني يبدأ بالموثيق والاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي العام، التي تشكل الأهمية الكبرى في هذا الشأن، ثم تحديد هذا الأساس في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يقل اليوم أهمية عن سابقه، وأخيراً تم تحديد ذلك في إطار القانون الدولي الإنساني^(٣). ونتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: وفقاً للاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي العام

إن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان وحياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل واحترام القانون عموماً الذي يفرض عليها مسؤولية الحماية الدولية المقررة وفق هذا الميثاق^(٤)، فقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهدافاً ومقاصد الأمم المتحدة وجعلت من بين هذه الأهداف في فقرتها الثالثة: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، من دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وكما نجد أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية لها قوة قانونية ملزمة من دون شك^(٥)، وسننظر في ذلك ليس فقط ما جاء في الديباجة أو في نص المادتين (٥٥) و(٥٦)، وإنما أيضاً في نص المادة (١٣) منه التي ألزمت الأمم المتحدة بالعمل على أن

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٤-٢٢٠.

(٢) سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٩١.

(٣) الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٤) محمد يعقوب عبد الرحمن عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص ٩٨.

(٥) عماد الدين عطا الله، التدخل الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص ٥٩٢.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإعانة على تحقيقها. ويستمد هذا التدخل قوته القانونية من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتيح لمجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات في حال تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو في حالة وقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول، ولعل أبرز النصوص التي ذكرت في هذا الإطار هي المادة (٤١) من الميثاق والتي نصت على "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.

ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية^(١).

وتنص المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه، وطبقاً للاتفاق أو الاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور^(٢).

وجديرًا بالذكر أن فهم هذه النصوص يتطلب مراجعة المادة (١/٢٤) من الميثاق والتي تضمنت: "الرغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً - عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وكذلك المادة (٣٤) من الميثاق والتي تنص على: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي وقد يثير نزاعاً؛ لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"^(٣).

(١) غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد ٤٣، ١٩٨٧، ص ١٧٢.

(٢) رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد بوقره بو مرداس، الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٣٠.

(٣) أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢١.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

ومن خلال قراءة هذه النصوص مجتمعة يمكن القول بأن لمجلس الأمن سلطات واسعة خاصة في تقرير ما إذا كانت حالة معينة أو موقفاً يشكل تهديداً أو إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد والجماعة وضمان حقوق الشعب. ومصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية^(١) ومما يجدر البدء به بأن حقوق الإنسان باتت اليوم من القضايا الدولية النشطة، وتعد إحدى أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، واتفقت البشرية على ضرورة حماية هذه الحقوق كما وردت في الأديان السماوية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢).

فمن بين أهم المنجزات التي تحققت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اعتماد معايير جديدة لسلوك الدول في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨م وذلك في المواد من (١-٣٠)، والذي يضم التوافق السياسي والتركيب القانوني لهذه الحقوق، فضلاً عن العهدين المعتمدين في عام ١٩٦٦م وهم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣).

بشأن الحقوق المدنية حيث نص في المادة الثالثة منه على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) والذي نص في المادة الثالثة منه على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور

(١) محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، بحث منشور في مجلة الصوت الصادرة عن لجان الحريات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الانسان، سوريا، ٢٠١٢، ص ١٢.

(٢) حسام احمد محمد هندايوي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٥.

(٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون، ديسمبر ١٩٩٦.

(٤) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون، ديسمبر ١٩٩٦.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد". وبالتالي فقد أصبحت هذه الحقوق مبدأً أساسياً من مبادئ العلاقات الدولية.

إضافة إلى ذلك نجد العديد من المصادر الخاصة التي تشكل مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأممية ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، والتي تصبح من خلال التصديق عليها ذات طابع إلزامي للدول الموقعة عليها، كما تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية الدولي وبالتالي فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي، وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام على نحو حقيقي لاحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي^(١). فضلاً عن ذلك نجد أن فاعلية هذه المصادر تختلف من مصدر لآخر، فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً آلية آلية إلزامية قانوناً مقارنة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الأولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانوناً في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة ١٩٦٦م.

ومما يجب أن يشار إليه بأن التسليم بوجود حقوق إنسان دولية الطابع يعني بدهاءة أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية^(٢) وبالتالي يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وكذلك عندما تصبح الدول أطرافه في معاهدات دولية يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها، أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية^(٣).

(١) حسام حسن حسان، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥.

(٢) محمد طلعت الغنيمي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤.

(٣) سامح عبد القوي السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

وعليه فإن حقوق الإنسان في هذه الحالة لا تعد أمورًا داخلية بحتة، ولا بد من تدخل واهتمام المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس كانت للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من مبررات؛ وذلك لإدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

ثالثًا: وفقًا لاتفاقيات القانون الدولي الانساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسانية عامة، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح وحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، كما يسعى في الوقت ذاته إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحرب^(١).

وما يهمنا بالأمر الالتزام الذي نصت عليه المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة وهي المادة الأولى والتي تنص على: (تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك الالتزام فيما نصت عليه المادة (٨٩) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة والتي تنص: (تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة).

رابعاً: معايير تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة

قد حدد هذه المعايير الهيئة العامة للأمم المتحدة المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة في إحدى الدورات المنعقدة، لكي يحدد أسس التدخل واعراضه، وقد تم ذكر هذه المعايير في كتاب محمد يعقوب عبد الرحمن، وسوف نناقشها فيما يلي:

١- ان يكون التدخل لإنقاذ مواطنين تتعرض حقوقهم للانتهاك الصارخ والفعلي بواسطة قمع مسلح.

٢- أن يكون التدخل بالقوة آخر الوسائل وبعد استنفاد جميع الوسائل السلمية التي فشلت تمام.

٣- أن يتم التدخل بناء على قرار من سلطة شرعية ممثلة بمجلس الأمن، بحيث يتحقق دعم الجماعة الدولية لهذا القرار.

(١) ايمن عبد العزيز سلامة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

٤- إلا يهدف التدخل إلى التعدي على سيادة الدولة واستقلالها ووحدتها الإقليمية، بحيث يكون محل رضا المواطنين في هذه الدولة، وبذلك يكون متجرباً من الأهداف الذاتية للأطراف المتدخلة^(١).

٥- إلا يؤدي التدخل إلى نتائج سلبية تفوق أثاره الايجابية، بحيث يؤدي إلى تحسن حقيقي في احترام حقوق الإنسان وأحوال المواطنين عامة^(٢).

ولقد وضعت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة التابعة للأمم المتحدة تقريراً حول "مسؤولية الحماية" تناولت فيه المعايير والضوابط التي تحول دون انحرافه عن أهدافه الإنسانية إلى أهدافه السياسية وكانت فيما يلي:

أ. حدوث التدخل العسكري عند وقوع انتهاكات جسمية للقانون الدولي والإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان كجرائم التطهير العرقي وأعمال الإبادة الجماعية، أو فقدان عدد كبير من الأفراد لحياتهم نتيجة لفعل معتمد من قبل الدولة أو إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف^(٣).

ب. أن يكون هناك دليل واضح على وجود هذه الانتهاكات الجسيمة من مصادر معلوماتية موثوقة كالوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة.

ج. أن يتم استنفاد كل الوسائل السلمية للتوصل إلى حل سلمي للأزمات الإنسانية، مثل الإجراءات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، وإذا فشلت هذه الوسائل تم اللجوء إلى القوة العسكرية التي يجب أن تكون متناسبة مع الغايات الإنسانية ومحدودة الحجم والمدة الزمنية.

د. ضرورة أن يكون هناك تفويض مسبق من مجلس الأمن باستخدام القوة، وامتناع الدول الدائمة العضوية عن استخدام الفيتو في هذه المسائل، وإذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار تنتقل مسؤوليته الأمنية إلى الجمعية العامة التي تتولى إصدار قرار يجيز استخدام القوة وفق قرار الاتحاد من أجل السلم^(٤).

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧-٣٩.

(٢) معمر فيصل سليم خولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٠.

(٣) رجدال احمد، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٤) رجدال احمد، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

هـ. ضرورة أن تكون العمليات العسكرية محدودة ومقصورة على استخدام الحد الأدنى من القوة لتجنب الآلام والخسائر التي لا حاحه إليها، ولاسيما بين السكان المدنيين أو في البنية التحتية، ويجب أن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات المتدخلة وتوفير كل الموارد المالية والمادية لإنجاح العملية مع تحمل الخسائر البشرية من قبلها.

و. ضرورة أن يكون التدخل جماعياً عن طريق المنظمات الإقليمية وشبة الإقليمية التي تعمل في إطار منطقة الدولة المعنية.

ز. ضرورة القيام بعملية إعادة البناء بعد التدخل العسكري وتوفير البيئة الأمنية الضرورية لاستعادة النظام وحكم القانون، ومعالجة الأسباب الحقيقية لتحقيق السلم الدائم^(١).

وقد هدفت تلك المعايير إلى توفير المشروعية الاخلاقية والقانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. وبذلك يكون هناك دواعي لتدخل الجمعية العامة وفقاً لمبادئها التي تقوم عليها، ومبرراتها التي تستدعي التدخل الحزم لكي تحمي حقوق الانسان التي من واجبها الحماية لكل الفرد، فقد عرف المجتمع الدولي وسائل الرقابة على حقوق الافراد في نظام التدخل الانساني، وهو لا يقوم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدي يفرض هذه الرقابة أو الحماية لحقوق الأشخاص وحررياتهم، ويكون التدخل على أساس عجز الدولة وعدم حماية مواطنيها، لذلك تدخل لحماية رعاياها، وذلك كأساس يحيل إلى فكرة الدفاع الشرعي، باعتبار الاعتداء على رعايا الدول في الخارج و اعتداء على الدولة ذاتها، لذلك فمن الواجب التدخل لحماية رعاياها^(٢)، فمن هذا المنطلق سوف نناقش أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الحد من الأزمة السورية، والمعوقات الناتجة من تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٧.

(٢) هلنالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ٨١.

المطلب الثاني

مبررات تدخل الجمعية العامة

التدخل الانساني يكون بغرض حماية الانسانية ويعد من التصرفات التي تتسم بطابع المشروعية، ونظراً لخطورة السماح باستخدام التدخل الانساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان فإنه من الضروري وضع ضوابط تجعل استخدامه رشيداً.

ويقوم التدخل الإنساني بشقيه السلمي والحربي على المساعدة الإنسانية، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، فانتشار الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية بعد انتهاء الحرب الباردة، فرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان، وعليه فإن مفهوم التدخل الانساني أخذ يعني مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات الصارخة بحقوق الانسان.

فإن التدخل الانساني يجب أن يكون نتيجة أزمة إنسانية فالهدف من التدخل الإنساني هو قيد الإنسانية. ونظراً لبروز تطورات جديدة على الساحة الدولية، برز وجه آخر للتدخل الإنساني، فعندما باشرت المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدول بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لم تلق ترحيباً من بعض الدول المعنية، ليس هذا فحسب وإنما حالت الدول المقصودة بالتدخل دون وصول المساعدات الدولية والمعونات لضحايا تلك النزاعات أو استغلالها أو منعها، الأمر الذي شكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الأساسية والمتمثلة بالحق في الحياة والحرية، هذا الانتهاك هدد الأمن والسلم الدوليين، وهما أحد أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق الدولية والوطنية، ورداً على هذا الانتهاك سعت الدول وعلى رأسها الأمم المتحدة إلى حماية هذه المعونات الإنسانية والتعهد بوصولها عن طريق الحماية العسكرية، ومن هنا برزت ملامح نظرية التدخل العسكري الإنساني.

ومن أهم مبررات التدخل الانساني في سوريا ما يأتي:

١- انتهاكات حقوق الإنسان:

إن النزاعات المسلحة في سوريا لا زالت قائمة حتى عام ٢٠١٩م بسبب تداخل اطراف النزاع وكذلك ممارسة كل من روسيا والصين حق (الفيتو) كل هذا أدى تطور الأزمة وحدث المزيد من الانتهاكات ضد المدنيين السوريين، وأن حكومة سوريا قد خرقت القانون الدولي الإنساني بفعل انتهاكاتها، وأصبح من الضروري إحالة الأزمة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لإن كل التقارير تشير إلى الانتهاكات في سوريا ضد الانسانية كانت جسيمة^(١).

وقد صدر تقرير ٢٠٠٤م من قبل وزارة الخارجية الامريكية يتضمن هذا التقرير الانتهاكات التي تعرض لها المدنيين، وقد بين هذا التقرير ان مجال حقوق الانسان في سوريا يتعرض للانتهاكات بكل أشكاله، وان النظام السوري يمارس انتهاكات وخروقات عديدة منها الاعتقالات والتعذيب وكذلك السجون التي شهدت انتهاكات وأوضاع سيئة تفنقر إلى ابسط المعايير^(٢).

وان الدولة قيدت حرية التعبير مما أدى إلى صعوبة وصول هذه الانتهاكات إلى مراكز حقوق الانسان وكذلك قيدت حركات التنقل والسفر، واستناداً لذلك جاءت سوريا في المرتبة ١٥٤ على ١٦٩ من الدول التي تحرم الحريات والتعبير عنها وهذا الترتيب حسب ما جاءت به منظمة "مراسلون بلا حدود" بالإضافة إلى ذلك قامت هيومن رايتس ووتش بتوثيق تقرير في فبراير / شباط سنة ٢٠٠٩م كيف ان الحكومة السورية بواسطة جهاز الأمن الخاص بها قد قمعت المعارضة، إلى جانب ذلك اضحى المحامون يمارسون أدواراً شكلية والمحامي قد يلتقي بالشخص الموكل مرة واحدة وهو عادة في يوم المحاكمة^(٣)، وان نريعة الحكومة السورية في عدم تحملها النتائج هو انها مستهدفة وخاضعة للولايات المتحدة ودول غربية ايضاً، وان هذه الدول هدفها هو مصالحها.

(١) مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والأربعون البند (٤) من جدول الأعمال، حالات حقوق الانسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، ١٣ يناير ٢٠٢٠م، متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org>.

(٢) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تداول النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م، ص ٥٦.

(٣) المحكمة المعيبة تستأنف عملها، ٨ ديسمبر ٢٠١٢م، على موقع واي باك مشين wayback machine.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

ومن هذا القبيل. علاوة على ذلك ان الانتهاكات بحقوق الانسان من قبل الدول ليس في سوريا وليس ظاهرة وليدة اللحظة بالمقابل هم انفسهم ينتقدون سياسة الدول الغربية وخاصة السياسة الامريكية في المنظمة^(١).

تفرض الدولة قيوداً على حرية التعبير والنشر والتجمع، وتشكيل المنتديات، والتنقل والسفر، كما أنها حسب بعض المصادر تضيق على بعض الأقليات الدينية عند ممارسة تعاليمها. وحسب تقرير لمنظمة "مراسلون بلا حدود" تأتي سورية في الدرجة ال ١٥٤ على ١٦٩ من دول العالم في ترتيب الحرمان من الحريات.

وفي تقرير صدر في فبراير/ شباط ٢٠٠٩ وثقت هيومن رايتس ووتش كيفية استخدام السلطات السورية لمحكمة أمن الدولة العليا لقمع المعارضين بإدانتها للمدعى عليهم بناء على اتهامات فضفاضة مبهمه تُجرم حرية التعبير وفي محاكمات تعوزها ضمانات إجراءات التقاضي السليمة الأساسية. وبموجب مرسوم، فإن المحكمة معفاة من قواعد الإجراءات الجنائية المطبقة على المحاكم الجنائية السورية، ولا يحق للمدعى عليهم فيها الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم أمام محكمة أعلى درجة. ويلعب محامو الدفاع دوراً شكلياً بالأساس وعادة ما لا يقابلون موكلهم لأول مرة إلا في يوم المحاكمة^(٢). وتبرر الحكومة السورية عدم تحملها للانتقاد بالقول بأنها حالياً خاضعة للتهديد من قبل الولايات المتحدة ودول غربية أخرى تسعى لعزلها، وإن أي انتقاد موجه للحكومة لن يكون إلا خدمة لمصالح هذه القوى الأجنبية. إلا أن القمع الحكومي لنشاط حقوق الإنسان ليس ظاهرة حديثة في سورية، وضحاياه ليست لديهم في العادة صلة بالقوى الغربية وهم أنفسهم ينتقدون السياسة الأميركية في المنطقة^(٣). وسبق أن قالت سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش "باسم حماية "الشعور القومي" تسجن محكمة أمن الدولة العليا أكثر من ١٠٠ شخص سنوياً". وأضافت " ليس هؤلاء المدعى عليهم هم من يُضعفون الشعور القومي، بل الممارسات التي تلجأ إليها الحكومة السورية لإسكاتهم".

(١) لا مجال للتنفس، تقرير هيومن رايتس ووتش، ١٠ مارس ٢٠١٣ على موقع واي باك مشين wayback machine.

(٢) المحكمة المعيبة تستأنف عملها ، ٠٨ ديسمبر ٢٠١٢ على موقع واي باك مشين wayback machine.

(٣) لا مجال للتنفس، تقرير هيومن رايتس ووتش، ١٠ مارس ٢٠١٣ على موقع واي باك مشين wayback machine.

٢- حالة الدمار في البنى التحتية في سوريا:

تتعرض المناطق السورية للقصف المستمر مما أدى إلى تضرر البنى التحتية إذ مضى على الأزمة السورية نحو عشر سنوات منذ اندلاعها سنة ٢٠١١م إلى هذا الوقت، وقد تضررت البنى التحتية بنسبة ٤٠% وقد تصل إلى نسب أكبر إذا ما استمرت الأزمة^(١)، وبما أن الأزمة استخدمت فيها كافة الأسلحة وطالت العديد من القرى والمدن أدى ذلك إلى دمار المؤسسات التعليمية والخدمية حتى أوشكت كلفة الدمار تصل إلى ٤٠٠ مليار دولار، إلى جانب ذلك أن المنشآت للبنى التحتية اتخذها النظام مقرات له ليستهدف بها المدنيين بالمقابل تعرضت لضرر كبير وتوقفت الخدمات التي تعتبر عصب الحياة لكل دولة.

وقال تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة (أسكوا)، في ختام اجتماع عقد في بيروت، بمشاركة أكثر من ٥٠ خبيراً سورياً ودولياً: "إن حجم الدمار في سورية يُقدر بأكثر من ٣٨٨ مليار دولار". وأن هذه الأرقام تشكل تحدياً كبيراً لأي مخطط اعمار في سوريا خصوصاً في ضوء الأوضاع الداخلية والازمات الاقتصادية التي تشكل تحدي للعالم منها وباء (كورونا) ووفق اللجنة، فإن "هذا الرقم لا يشمل الخسائر البشرية"، مشيرة إلى أن "تقريراً مفصلاً عن الوضع في سورية سيصدر، جاء ذلك بالتزامن مع تصريح صادر عن وزارة الدفاع الروسية، مفاده أنها "تعمل مع الأمم المتحدة لحشد الدعم الدولي لإعادة إعمار سورية"، وأنها "تقوم بتذليل الصعوبات التي تواجه اللاجئين لعودتهم من أوروبا إلى سورية، عبر الطرق الدبلوماسية". في السياق، عقد النظام السوري في العاصمة دمشق مؤتمريين؛ بغية تمهيد الطريق أمام المستثمرين لمرحلة إعادة الإعمار، إذ قال وزير الاقتصاد في حكومة النظام السوري محمد سامر خليل: إن "سورية بعد الحرب هي أكبر ورشة إعادة الإعمار على المستوى العالمي"^(٢).

(١) ابراهيم حميدي، خسائر سوريا في ٩ سنوات، جريدة الشرق الأوسط، العدد: ١٥١٥٦، شوال ١٤٤١هـ/٢٧مايو، ٢٠٢٠م.

(٢) (أسكوا): خسائر البنية التحتية في سورية تصل إلى ٤٠٠ مليار دولار، متاح على الرابط التالي:

المطلب الثالث

اشكاليات ومعوقات تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة

عجزت منظمة الأمم المتحدة عن تفعيل لكثير من القرارات التي اتخذتها بشأن الأزمة السورية، ابتداءً من قرار رقم (١٧٦/٦٦) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم (٨٩) التي عقدت في ١٩ ديسمبر ٢٠١١ بشأن الأزمة السورية، ثم القرار رقم (٦٦/٢٥٣) الذي صدر خلال الجلسة العامة للجمعية العمومية رقم (٩٧) التي عقدت في ١٦ فبراير ٢٠١٢، ثم القرار (١٨٣/٦٧) الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم (٦٠) والتي عقدت في ٢٠ ديسمبر وتبعه القرار رقم (٢٦٢/٦٧) الذي صدر من الجمعية العامة خلال جلستها العامة رقم (٨٠) التي عقدت في ١٥ مايو ٢٠١٣ ثم القرار رقم (١٨٢/٦٨) الذي اتخذته الجمعية العامة خلال الجلسة العامة رقم (٧٠) التي عقدت في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣، ثم القرار رقم (١٨٩/٦٩) الذي صدر عن الجلسة العامة للأمم المتحدة رقم (٧٣) في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤^(١).

لقد رأيت منظمة الأمم المتحدة ان الأزمة السورية يجب أن تحل بالدبلوماسية، لكنها لم تستطع التوصل إلى ذلك، نظراً إلى رفض روسيا لإقناع بشار الأسد والحلقة المحيطة به بالبقاء بعيداً عن الحكومة الانتقالية، وكذلك تردد الأمم المتحدة في دفع المعارضة للحوار، وعدم السيطرة على المعارضة السياسية العسكرية، وأيضاً عدم سيطرة الجيش الحر على الجماعات المتطرفة، وأيضاً الأطراف الفاعلة في الأزمة السورية كلاً منهما لهم مصالح خاصة يصعب التنازل عنها، وهو ما أثر بالسلب في مستقبل سوريا. وقد سيطرت فكرة الصراع والقضاء على الآخر للفوز بالسلطة، ورسخت القناعة لدى الأطراف ان العمليات العسكرية مجدية أكثر من إضاعة الوقت بالبحث عن حل دبلوماسي. وذلك لعدم استقرار التكوين البنيوي للمعارضة في شقيها السياسي والعسكري الذي يفرض على صفقات التفاوض محدودية في الأهداف.

ويتجاوز إشكالية غياب القيادة المركزية صاحبة التمثيل والكفاءة ليكون المحارب هو صاحب القرار الأول والأخير في عملية التفاوض ويضعه بذلك في صورة الممارسات العسكرية، وتتحسر بذلك آفاق التسوية الشاملة وتبقي الحرب مستمرة، ويكون للرئيس الأسد غير قادر على

(١) علاء عبد الحميد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٦.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

حسم الأزمة بشكل نهائي، ويكون بذلك في إطار مشروع تقسيم جديد لن تتجو منه المنطقة برمتها^(١).

وقد أعادت الأزمة السورية الأنظار إلى عجز منظومة الأمم المتحدة عن القيام بالدور المنوط بها في حفظ السلام والأمن العالميين، وأعدت التظليل على إخفاق المسعى الغربي بإنشاء سلطة فوق وطنية «Supra national»، تراقب مدى التزام الدول باحترام القانون الدولي. أما مجلس الأمن، وهو الهيئة الأممية الأكثر رصانة باعتباره الجسد الوحيد ذا القرارات الملزمة لدول العالم، فقد خسرت الأزمة كثيراً من هيئته حين عجز عن تمرير قرارات تطالب بمجرد فتح ممرات آمنة للمدنيين^(٢)، وسنتناول أهم معوقات التدخل في الفروع التالية.

أولاً: إخفاق الأمم المتحدة سياسياً وأمنياً وإنسانياً

على الصعيد السياسي، أخفقت الأمم المتحدة ومبعوثوها السياسيون لحل الأزمة السورية في جمع الفرقاء وحلفائهم الإقليميين على طاولة حوار مثمر، فمنذ مؤتمر جنيف ١ صيف ٢٠١٢، وحتى جنيف ٣ تم التوافق على العديد من التفاهات الأولية التي لم يتم الالتزام بها، ولم تلعب الأمم المتحدة دور الضامن لاحترامها. واليوم ينتقل الملف السوري من أيدي المنظومة الغربية، لتحكّمه روسيا، التي برزت مكانتها في سوريا عبر تحدي النظام الدولي، بتعطيلها مجلس الأمن وانتهاكها جميع قوانين الحرب على الأرض. إذ تبدو وكأنها استطاعت عبر سلوكها المارق سحب البساط من تحت أقدام القوى الغربية بتجميعها للفرقاء السوريين في مباحثات الأستانة، لتكون بديلاً عن مفاوضات الأمم المتحدة التي انعقدت على مدار ثلاثة أعوام ونصف العام^(٣).

أما أمنياً، فما زال مجلس الأمن يخفق المرة تلو الأخرى في التوصل إلى تكتيكات تحقن الدماء، وذلك على وقع الفيتو الروسي والصيني الذي أحبط ستة قرارات، فضلاً عن إفشال عشرات مشاريع القرارات قبل رفعها إلى التصويت.

(١) علاء عبد الحميد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٧.

(٢) نبراس دلول، قرارات مجلس الأمن حول سوريا ٢٠١١-٢٠١٥، نقلاً عن الرابط: <http://www.raialoum.com/index>

(٣) محمد زيكار، إشكالية التدخل الدولي في سورية، الخميس ٢٢/ كانون الثاني ٢٠١٥م، نقلاً عن الرابط https://beta_detan

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

أما لجوء مجلس الأمن لاستخدام القوة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد استخدام نظام الأسد للأسلحة الكيماوية، فانحرف عن هدف معاقبة مستخدمي الأسلحة المحرمة دولياً، نحو قصف تنظيم الدولة «داعش» فقط.

وإنسانياً؛ عجزت الأمم المتحدة عن فك الحصار عن العديد من القرى والأحياء المحاصرة على مدار خمسة أعوام مضت، وتلكأت في إلقاء المساعدات الغذائية والطبية جواً للمحاصرين، كما قُصفت قوافل مساعداتها وقتل عشرات من موظفيها الإغاثيين من دون أن تفعل شيئاً أكثر من الإدانة^(١).

ثانياً: استخدام حق الفيتو من قبل روسيا

لم يكن الفيتو الذي أشهرته روسيا (ست مرات) ضد المدنيين العزل في سوريا أول محطات إخفاق مجلس الأمن، فقد سبقها الفيتو الفرنسي في رواندا عام ١٩٩٤، والذي قاد إلى إبادة جماعية بحق أقلية التوتسي على يد قبائل الهوتو المتحالفة مع باريس. أضف إليه الفيتو الأمريكي عام ٢٠٠٣ الذي حمى الإدارة الأمريكية من المساءلة عن فظائع ارتكبت إبان احتلال العراق، ولا ننسى عشرات المرات التي حمى فيها مرتكبو جرائم الحرب الإسرائيليين. وإن كان من الطبيعي أن تفقد الشعوب في المشرق إيمانها بمنظومة الأمم المتحدة، نظراً لتخلي المجتمع الدولي عن إنصافها، فإن المثير اليوم أن أصوات غربية بارزة باتت توجه سهام النقد العلني للأمم المتحدة وتتهم المجتمع الدولي بالشراكة في فظائع الحرب في سوريا، كما فعل الرئيس الألماني يواخيم غاوك^(٢)، أضف إليه اعتراف بان كي مون المتكرر بالفشل والعجز في الأزمة السورية، وإقراره بأن مجلس الأمن أسهم في تحويل سوريا إلى دولة فاشلة.

ثالثاً: الالتفاف على مجلس الأمن

شهدت الساحة الدولية أوضاعاً مشابهة، فقد فيها مجلس الأمن قدرته على الوصول إلى إجماع. وقد حصل ذلك أول مرة عام ١٩٥٠ حين عاكس الاتحاد السوفييتي إرادة الولايات المتحدة خلال الحرب بين الكوريتين (١٩٥٠-١٩٥٣)، مما دفع الولايات المتحدة باتجاه استصدار

(١) أماني السنوار، هل عجزت الأمم المتحدة عن حل الأزمة في سوريا؟ متاح على الرابط التالي:

[/https://www.ida2at.com/did-the-united-nations-fail-to-resolve-the-crisis-in-syria](https://www.ida2at.com/did-the-united-nations-fail-to-resolve-the-crisis-in-syria)

(٢) الرئيس الألماني يتهم المجتمع الدولي بالفشل الذريع في سوريا، متاح على الرابط التالي www.dw.com/ar

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

الجمعية العامة للقرار رقم ٣٧٧ باسم «الوحدة من أجل السلام»، والذي يتيح مسارًا دوليًا لتخطي مجلس الأمن، وينص على:

«إذا فشل مجلس الأمن، بسبب غياب الإجماع بين الأعضاء الدائمين، في ممارسة مسؤوليته الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وفي حالة وجود تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل من أعمال العدوان، فإن الجمعية العامة سوف تنظر في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات ملائمة للدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك في حالة ويتطلب إصدار القرارات تحت هذه المادة التصويت بأغلبية الثلثين داخل الجمعية العامة (التي تضم جميع دول العالم). وقد تم تفعيل هذا القرار في ١٢ حالة؛ كان أولها عام ١٩٥١ لاحتواء عواقب غزو كوريا الشمالية لجارتها الجنوبية، كما استخدم ست مرات في قضايا تتعلق بفلسطين والشرق الأوسط، إضافة إلى نزاعات في كل من؛ هنغاريا، الكونغو، بنغلاديش، أفغانستان وناميبيا^(١). وبالتالي، فإنه من الناحية النظرية، بمقدور القوى الغربية تجاوز مأزق الفيتو الروسي، واتخاذ خطوات جديّة من أجل إيقاف الحرب في سوريا، بما في ذلك جعل أي خطوات عسكرية ضد نظام الأسد شرعية وفق القانون الدولي، لكن إرادة من هذا النوع لم تتشكل لدى الأطراف المعنية، التي لجأت على الدوام إلى إلقاء اللوم على موسكو للتغطية على عجزها وترددتها.

وفي ظل غياب الإرادة السياسية، وخضوع القانون الدولي للعبة السياسيين الكبار، فأكثر ما بوسع خبراء القانون أن يقدموه اليوم للسوريين، هو التوعية بأهمية العمل الحثيث على توثيق جرائم الحرب والانتهاكات بمختلف أشكالها، لتكون مادة بين أيدي الادعاء في أي محاكمة دولية، قد يخضع لها نظام الأسد حين تضع الحرب أوزارها، إذ إنه من الصعب اليوم الحديث عن دور للقانون الدولي في مسار إيقاف الحرب ما لم تتوفر الإرادة السياسية.

وحتى لا تكون النظرة مغرقة في السواد، فإن فوائد توثيق جرائم الحرب وأرشفة الوثائق وتصنيفها لا يقتصر فقط على تحقيق العدالة في سوريا ومنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، إنما يعكس أيضاً دوراً رادعاً يُضعف من فرص ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بقع أخرى من العالم.

(١) أماني السنوار، هل عجزت الأمم المتحدة عن حل الأزمة في سوريا؟ متاح على الرابط التالي: <https://www.ida2at.com/did-the-united-nations-fail-to-resolve-the-crisis-in-syria>.

المبحث الثاني

قرارات الجمعية العامة في الأزمة السورية

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات واسعة بالنص على أنه " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق"^(١). ويفهم من نص المادة المذكورة، أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وأن على الجمعية أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع، ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة". وللأمم المتحدة دور كبير في حل كثير من النزاعات الدولية علي مستوي العالم وأيضاً لها دور كبير في تهدئة الازمه السورية بالرغم من فشلها في حل الازمه إلا انها تلعب دوراً هاماً من خلال قراراتها المتوالية منذ بدء الأزمة.

لقد اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن الحالة السورية فيما يتعلق بحقوق الانسان، وسوف يتم التوضيح مع الشرح لتلك القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سورية:

(١) ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي: النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣١٦.

المطلب الاول

اهم قرارات الجمعية العامة في الازمة السورية

اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن الحالة السورية فيما يتعلق بحقوق الانسان، وسوف يتم التوضيح لتلك القرارات بشأن سوريا:

أولاً: القرار رقم ١٧٦/٦٦ بشأن ادانة مواصلة النظام السوري انتهاك حقوق الانسان:

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم ١٧٦/٦٦ في جلستها العامة رقم ٨٩ التي عقدت في (١٩ ديسمبر ٢٠١١) بشأن الأزمة السورية، وأكد القرار على ضرورة أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي أو على أي نحو آخر لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة. وقد جاء هذا القرار بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

البند الفرعي المعنون حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة^(١).

تدين بشدة مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان على نحو خطير ومنهجي، من قبيل الإعدام التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم وقتلهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، بمن فيهم الأطفال.

هناك مشروعية للتدخل الانساني وذلك بالإعلان الذي صدر في سبتمبر ٢٠٠٠ بإنشاء اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة وكان عنوان التقرير "مسؤولية الحماية" الذي تضمن الضوابط والمعايير التي تحول دون انحراف التدخل الدولي عن أهدافه الإنسانية إلى أهداف سياسية وتمثلت تلك الاهداف في الآتي:

- التدخل عند وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- وجود دليل واضح على وجود انتهاكات جسيمة من مصادر موثوقة كالوكالات التابعة للأمم المتحدة.
- ضرورة وجود تفويض مسبق من مجلس الأمن باستخدام القوة.

(١) وثيقة الأمم المتحدة (A/66/462/add.3) رقم ١٧٦/٦٦ للدورة السادسة والستون، البند رقم (٦٩)، (ج).

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

- ضرورة أن يكون التدخل جماعياً وبعد استنفاد الوسائل السلمية كافة.
- ضرورة إعادة الأعمار بعد التدخل العسكري^(١).
- تهيب بالسلطات السورية أن تضع حداً على الفور لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأن توفر الحماية للسكان وأن تمتثل تماماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية.
- تهيب أيضاً بالسلطات السورية أن تنفذ خطة عمل جامعة الدول العربية بكاملها دون مزيد من الإبطاء^(٢).
- تدعو الأمين العام إلى أن يوفر، وفقاً للمهام المنوطة به، الدعم لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية في الجمهورية العربية السورية، إذا ما طلبت ذلك، بما يتسق مع القرارين اللذين اتخذتهما جامعة الدول العربية في ١٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ثانياً: القرار رقم ٦٦/٢٥٣ والخاص بتأكيد سيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية:

اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم ٦٦/٢٥٣ في جلستها العامة رقم ٩٧ المنعقدة في ١٦ شباط / فبراير، وقد تم الاستماع إلى تقرير من الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من ذلك القرار، عن تنفيذ القرار في جلستها العامة الـ ٩٩ المنعقدة في ٢ آذار/مارس.

وقد أعاد القرار تأكيد التزام الأمم المتحدة بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، كما شدد القرار على ضرورة حل الأزمة السياسية الراهنة في البلاد حلاً سلمياً. وأدان القرار مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد بشكل منهجي واسع النطاق؛ ومن ثم، التشديد على الحكومة السورية بوضع حد فاصل لتلك الانتهاكات التي من شأنها الإضرار بحقوق الإنسان؛ إذ أدان القرار جميع أعمال العنف في سوريا بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ودعا جميع الأطراف في سوريا إلى وقف جميع أعمال العنف على الفور؛ وفقاً لمبادرة جامعة الدول العربية^(٣).

(١) نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، ٢٠١٧م، ص ٧.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/66/176) رقم ١٧٦/٦٦ للدورة السادسة والستون، البند رقم (٦٩)، (ج).

(٣) القرار ٢٢٣٥ الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا، متاح على الرابط: www.un.org.

وقد نص القرار على ما يأتي^(١):

١- ينبغي احترام سيادة سوريا احتراماً تاماً:

ينص الميثاق على أن السيادة هي العامل الرئيسي الأساسي في شؤون الأمم المتحدة. والجمهورية العربية السورية دولة عضو كامل العضوية، وحكومة الرئيس بشار الأسد حكومة منتخبة ديمقراطياً. كما أن ميثاق الهيئة العامة للأمم المتحدة مبني على احترام جميع دول العالم، بانه المسؤول عن حماية افراد الشعوب.

٢- ينبغي احترام مبدأ عدم التدخل:

لقد رأينا العديد من الحالات التي كانت للتدخل فيها آثار وخيمة، ولسنا بحاجة إلى كثير من البحث، بل مجرد تحويل التركيز قليلاً من سوريا إلى بعض من جيرانها. لقد أطلق التدخل العسكري العنف الطائفي، والصراعات الإرهابية والنزاعات المسلحة والقتل الجماعي للمدنيين الأبرياء. وكان هذا هو الحال في العراق وأفغانستان. نتحدث الولايات المتحدة كثيراً عما يسمى بحماية المدنيين، لكن ماذا تفعل في العراق وأفغانستان.

لأن التدخل في الدول يؤدي إلى تفاقم حدة الصراع، ويصبح هناك العديد من الأطراف يتصارعون في كلا منهما نحو مصالحه الخاصة. لذلك فمن الضروري أن ننظر في ذلك العامل المهم. كل ما تريده الولايات المتحدة هو تغيير النظام. وبمجرد أن يحدث تغيير النظام، لا يهمها ماذا يحدث، لا يهمها ما إذا كان المدنيون أو الإرهابيون يتقاتلون. المسألة ليست سوى تغيير النظام. يتصل مشروع القرار A/66/L.57 اتصالاً وثيقاً بذلك. نقض مجلس الأمن مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة (S/2012/538)^(٢).

٣- إن السبيل الوحيد لتسوية هذه القضية:

هو من خلال الحوار السياسي والوسائل السلمية. الشعب السوري هو الوحيد الذي يعرف مصلحته. إن الاقتتال لا يساعد، والتدخل الخارجي لا يمكن أن يحسم هذه المشكلة. إن التدخل الخارجي، كما ذكرت لدى الإشارة إلى العراق وأفغانستان، يقتل المدنيين فحسب. فضلاً عن ذلك المثال، عندما يتحدث نفس البلد عن حماية المدنيين فإن الأمر ليس سوى نفاق. ينبغي أن يكون الحوار السياسي عملية بقيادة سوريا تهدف إلى تحسين المستقبل، وتحقيق السعادة والاستقرار

(١) الأمم المتحدة، نظام وسجلات التصويت، ٢٠١٧م، نقلاً عن الرابط: www.un.org.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة (A/66/PV.124) رقم ٢٥٣/٦٦، الدورة السادسة والستون، البند رقم (٣٤)، (تابع).

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

للشعب^(١). ورغم ان القرار أكد التزام الأمم المتحدة بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وأكد على أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ إلا أنه لم يتم تنفيذ القرار على ارض الواقع. وبالتالي يعد القرار حبراً على ورق.

ثالثاً: القرار رقم ٦٧/١٨٣:

صدرت الجمعية العامة قرار رقم ٦٧/١٨٣ في جلستها رقم ٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وأكد الجمعية العامة التي تسترشد بميثاق الأمم المتحدة بإعادة تأكيد ميثاقها ومبادئها، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان.

دعا القرار النظام السوري إلى اخلاء كافة المحتجزين بصورة تعسفية واعرب القرار أيضاً على عدم تعاون الحكومة السورية مع لجان التحقيق، وشدد القرار على ضرورة قيام الحكومة السورية بتنفيذ خطة الاغاثة الانسانية المتفق عليها، وكان أبرز ما اتفق عليه ضمان وصول العاملين لتقديم المساعدات الانسانية والاغاثية، كما دعا القرار البلدان التي تستضيف اللاجئين إلى تقديم المساعدات لهم وسد احتياجاتهم، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية التي تبذلها. الأمم المتحدة^(٢).

رابعاً: القرار ٢٦٢/٦٧:

اعتمدت الجمعية العامة قرار رقم ٢٦٢/٦٧ في جلستها رقم ٨٠ المنعقدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية. وفيما يخص بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. قد نص هذا القرار على بعض العناصر والالتزامات المهمة تجاه الدولة السورية^(٣) وفيما يلي سوف نستعرض اهم ما جاء في هذا القرار:

- تدين بشدة استخدام السلطات السورية المتزايد للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك القصف العشوائي للمراكز السكانية بالدبابات والطائرات واستعمال القذائف التسيارية وغيرها من الأسلحة العشوائية واستعمال الذخائر العنقودية.

(١) وثيقة الأمم المتحدة (A/66/PV.124) رقم ٢٥٣/٦٦، الدورة السادسة والستون، البند رقم (٣٤)، (تابع).

(٢) وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/67/183)، رقم ١٨٣/٦٧، الدورة السابعة والستون، البند رقم (٦٩)، (ج).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٧/٢٦٢ في جلستها رقم ٨٠ المنعقدة في أيار / مايو ٢٠١٣ م.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

- تدين بشدة أيضاً جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومواصلة السلطات السورية وميليشيات الشبيحة الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو جسيم منهجي واسع النطاق، مثل استخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين وقصفهم بالطائرات واستعمال غير ذلك من أشكال القوة ضدهم والهجمات على المدارس والمستشفيات ودور العبادة والمذابح والإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الطفل^(١).
- تدين جميع أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً على الفور لكل أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو التخويف التي قد توجب التوترات الطائفية، وأن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.
- تطالب جميع الأطراف بأن تنتهي فوراً جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي.
- تطالب أيضاً بوقف الهجمات ضد المدنيين.
- تهيب بجميع الأطراف أيضاً تيسير حصول ضحايا العنف الجنسي بشكل فوري على الخدمات المتاحة، وتحث الجهات المانحة على دعم الخدمات التي تلبي الاحتياجات الصحية والنفسية الاجتماعية لضحايا العنف الجنسي واحتياجاتهم من الحماية^(٢).
- تدين بشدة قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاق النار فيها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات بين المدنيين من تلك البلدان وبين اللاجئين السوريين، وتؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي.
- تؤكد أن الأزمة في الجمهورية العربية السورية تشكل خطراً فادحاً يهدد أمن جيرانها والسلام والاستقرار في المنطقة وأن لها تداعيات خطيرة على السلام والأمن الدوليين، وتهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تحترم سيادة الدول المجاورة وأن تفي بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد.

(١) محمد زيكار، مصدر سبق ذكره.

(٢) المادة (٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: www.un.org.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

- تطالب السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق الدولية المستقلة وللأفراد العاملين باسمها إمكانية دخول جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية والوصول إليها على الفور بصورة تامة ودون قيود، وتطالب أيضاً بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها المتمثلة في التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها منذ آذار/مارس ٢٠١١م ومع سائر الجهات المعنية بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وتدعو لجنة التحقيق إلى إطلاع الجمعية العامة على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية^(١).
- تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات التي قد تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومحاسبتهم^(٢).
- التوصيات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي ما يلي^(٣):
 - تشجع مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد.
 - ان يكون هناك أساس للمشاورات الواسعة ذات مصداقية شاملة للجميع وفي إطار القانون الدولي واستناداً إلى مبدأ التكامل، بتحديد العملية والآليات التي تكفل على الصعيد المحلي تحقيق المصالحة وكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وتعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم.
 - يجب على السلطات السورية ان تقوم بتنفيذ تاماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥م^(٤).

(١) نواف سلام، لبنان في مجلس الأمن، دار الساقى، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٥٣.

(٢) محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، مكتب مكاي، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٨٦.

(٣) مركز وثائق الأمم المتحدة المنشور على الموقع العالمي لشبكة الانترنت وعلى الرابط: www.un.org.

(٤) قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤م.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

- ان تقوم السلطات السورية أيضاً بالامتناع عن استخدام أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو ما يتصل بها من مواد أو نقلها إلى جهات فاعلة من غير الدول والوفاء بالتزاماتها بحصر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها.
- ان تقوم بإفراح المجال بصورة تامة ودون قيود لإتمام تحقيق الأمين العام في جميع حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، وتهيب بجميع الأطراف أن تتعاون لإنجاز التحقيق^(١).

خامساً: القرار ١٨٢/٦٨:

- أصدرت الجمعية العامة قرار رقم ١٨٢/٦٨ في جلستها رقم (٧٠) المنعقدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، التي تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى قرارها فيما يلي:
- تدين الجمعية العامة بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية^(٢)، الذي يحظره القانون الدولي ويشكل جريمة خطيرة وله أثر مدمر في المدنيين، وخاصة المذبحة التي وقعت في غوطة دمشق، وتشير في هذا الصدد إلى التقرير المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. الذي يقدم أدلة واضحة على أن صواريخ سطح سطح قد أطلقت في ٢١ آب/ أغسطس من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة على مناطق المعارضة، باستخدام ذخائر مصنوعة بصورة احترافية وتحتوي على غاز السارين.
- تدين أيضاً بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" المرتبطة بالحكومة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية وغيرها...
 - تدين جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، وارتكاب الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفاً، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية.

(١) وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/67/262)، رقم ٢٦٢/٦٧، الدورة السابعة والستون، البند رقم (٣٣).

(٢) وثيقة الأمم المتحدة. A/67/997-S/2013/553.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

- تطالب جميع الأطراف بأن تضع على الفور حدا لجميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشير بوجه خاص إلى الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية.
- تطالب أيضاً جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة إلى أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فوراً على إزالة الطابع العسكري لتلك المرافق، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في ذلك من المناطق المحاصرة.
- تدين بشدة تدخل جميع المقاتلين الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون باسم السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، وتعرب عن القلق البالغ من أن مشاركتهم تتسبب في استمرار تفاقم التدهور الذي تشهده حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة.
- تطالب السلطات السورية بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً.
- تطالب أيضاً أن يكون هناك تعاون بين السلطات السورية و لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا.
- تشدد على أهمية كفالة المساءلة وضرورة إنهاء حالات الإفلات من العقاب، وتؤكد أيضاً أهمية أن يقوم الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة وشاملة وذات مصدقي.
- تدين بشدة جميع الهجمات التي تشنها السلطات السورية أو أي طرف آخر على المرافق الطبية والعاملين الطبيين.
- تؤكد أن حجم المأساة الإنسانية التي سببها الصراع الدائر في الجمهورية العربية السورية يقتضي اتخاذ إجراءات فورية من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق في جميع أنحاء البلد.
- تطالب بأن تتخذ السلطات السورية خطوات فورية من أجل تيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقبات البيروقراطية والعوائق الأخرى.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

- تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة لأعمال العنف المستمرة، وتكرر الإعراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة لما بذلته من جهود كبيرة لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية نتيجة للعنف.

التوصيات التي تضمنها القرار تكون كالآتي:

- تؤكد دعمها لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، تشارك فيه المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيه للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، ويقوم على التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل.
- تؤكد أن التقدم السريع في عملية للانتقال السياسي يمثل أفضل فرصة لتسوية الوضع في الجمهورية العربية السورية سلميا، وتؤكد دعمها لعمل الأمين العام والممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسورية لجو ميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة.
- تؤيد البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بيان جنيف، وتدعو إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالجمهورية العربية السورية في أقرب موعد ممكن من أجل تنفيذ بيان جنيف^(١).

سادساً: قرار ١٨٩/٦٩

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار ١٨٩/٦٩ في جلستها رقم (٧٣) المنعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتشير قراراتها إلى استياء الجمعية العامة من التعذيب الذي يتعرض له المحتجزون:

- تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين. وتشجب وتدين استمرار العنف المسلح، واستمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" التابعة للحكومة. وادان القرار الاعمال التي ترتكبها الدولة الاسلامية في كل من

(١) وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/68/18) الدورة الثامنة والستون، البند رقم (٦٩)، (ج).

العراق وسوريا خاصة ضد الاطفال، وطالب القرار باتخاذ الخطوات اللازمة من قبل جميع الاطراف.

وكانت اهم التوصيات التي قدمها القرار ما يلي:

- تؤكد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بأي دين أو جنسية أو حضارة.
- تذكر حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تدين بشدة ما تفيد به التقارير من استمرار وانتشار استخدام أعمال العنف والانتهاك والاستغلال الجنسية، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية.
- تدين بشدة أيضاً جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، وارتكاب الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلاً عن اعتقالهم تعسفاً، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية.
- تعيد تأكيد مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علماً بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين استهداف الشبان بحالات الاختفاء في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة.
- تطالب السلطات السورية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وإطلاق سراح جميع المدنيين المحتجزين، وتدعو إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية.
- تدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع الأساليب الحربية العشوائية في الجمهورية العربية السورية، وتطالب أيضاً بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملزمة لحماية

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

- المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين ملقاة على عاتق السلطات السورية.
- تشدد على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان، وتدين أيضاً الرفض المتعمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان. وتؤكد من جديد التزامها بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية.
 - تحت المجتمع الدولي، وجميع أطراف الصراع السورية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١). وحسب الأمم المتحدة فإن بشار الأسد "ارتكب كثيراً من الجرائم ضد الإنسانية". ويجب ان يحاسب عليها ؛ فعقب الهجوم الكيميائي على الغوطة قدمت الاستخبارات الألمانية تقريراً يشير إلى أن السلاح الكيميائي قد يكون استعمل بدون علم الرئيس السوري بشار الأسد أو تفويض منه، لكن منظمة هيومان رايتس ووتش ذكرت أن الرئيس السوري بشار الأسد مسؤول على الأرجح. وحسب منظمة هيومن رايتس ووتش التي نشرت تقرير بعنوان "لم يبق أحد" في ٦٨ صفحة؛ فإن قرابة ٢٤٨ شخص من بينهم ٢٣ سيدة و ١٤ طفلاً قتلتهم القوات الحكومية في قرية البيضاء وبانياس في مايو ٢٠١٣ أمام أعين أقربائهم بعد أن اقتحمت المنازل، وجمعت الرجال في مكان واحد، وأعدمتهم رمياً بالرصاص ومن ثم احرقوا عشرات الجثث^(٢).
- نخلص القول ان بالرغم من دور الجمعية العامة في الأزمة السورية وقرارتها، إلا ان الجهود لا زالت عقيمة وذلك لان الدول الاعضاء غير متعاونين مع بعضهم، فالأمم المتحدة عبارة عن كتلة من الاجزاء عندما تعمل هذه الاجزاء ضد بعضها فالتأكيد ستكون النتيجة عجز وجمود. وان الدور المنوط للأمم المتحدة ازاء وضع سوريا هو دور سياسي قبل كل شيء وان دور الجمعية العامة كدور اغاثي انساني هو دور مكمل.

(١) وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/69/189) الدورة الثامنة والستون، البند رقم (٦٨)، (ج).

(٢) هيومن رايتس ووتش وثقت مذبحه جماعية في البيضاء وبانياس ارتكبتها القوات الموالية لبشار الأسد، ٠٢ ديسمبر ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين wayback machine.

المطلب الثاني

تحولات المواقف السورية وموقف الجمعية العامة منها

من خلال دراساتنا لدور الأمم المتحدة ودوافعها اتجاه الأزمة نجد ان تدخل الأمم المتحدة كان أمام محك حقيقي إزاء عمليات القتل اليومي والدمار الشامل، ومع استمرار الصراع تعرض الشعب السوري لحالات كثيرة من الاعتداءات سواء حالات الاعتصام اليومية على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، وبتدمير المستشفيات فوق رؤوس الجرحى والاطباء، وتم قصف جميع القوافل التابعة للأمم المتحدة وقتل عشرات من موظفين الإغاثة دون ان تفعل تلك المنظمات بشيء أكثر من الادانات والشجب، وبالرغم من وجود قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن إلا أن عجزت تلك المنظمة الدولية عن وقف عمليات القتال بسوريا وفشلها أيضاً في ارسال المساعدات الانسانية في المناطق المحاصرة ولم تستطيع حل الأزمة حتى الان لتدخل العديد من الدول الكبرى دائمة العضوية في مسار حلول الأزمة^(١). ان الانقسام الواضح في السلطة السورية وأيضاً الانقسام في مواقف دول الاعضاء لمجلس الامن، كل ذلك قام أكثر بتعميق الأزمة ، وترافق كل هذا مع الخسائر الجسيمة في صفوف المدنيين السوريين وتدمير البنية التحتية، كما انعكس الصراع بشكل سلبي على بناء هيكلية الدولة السورية ووجودها^(٢).

أولاً: تحولات المواقف السورية

في ظل الصراع التي توجه الدولة السورية، و وقوع أكثر من نصف مليون إنسان كضحايا، ونحو ١٣ مليون سوري بين لاجئ ونازح، إذ نزح ٦,١ مليون سوري داخل الاراضي السورية فيما لجأ ٥,٣ مليون للبلدان المحيطة، فضلاً عن حاجة ١٣ مليون سوري للمساعدات الغذائية والإنسانية^(٣)، وظهر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ان ٥٥% من اللاجئين السوريين في لبنان يتوزعون بين مراتب السيارات او مستودعات او محلات تجارية او مخيمات عشوائية، وبحسب بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هناك اكثر من ٢,٤ مليون طفل داخل سوريا خارج المدارس. ومن بين اللاجئين فأن نصف الأطفال لا يحصلون على

(١) علاء عبد الحميد عبد الكريم، ص ١٤٥، ١٥٠.

(٢) عبد ضمير عبد الرزاق محمود، التوافقية في مجلس الأمن الأزمة السورية نموذجاً، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الموصل، ع ١٤٤، يناير ٢٠١٨، ص ١٢-١٣.

(٣) د. نادية سعدالدين، التدخل في شمال سوريا واستراتيجية تركيا الإقليمية، سياسة دولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ع ٢١٢، ٢٠١٨م، ص ١٦٩.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

التعليم في المنفى^(١)، لفتت الأزمة السورية الأنظار إلى عجز منظومة الأمم المتحدة عن القيام بالدور المنوط بها في حفظ السلام والأمن الدوليين، وأعدت التظليل على إخفاق المسعى الغربي بإنشاء سلطة فوق وطنية، تراقب مدى التزام الدول باحترام القانون الدولي الملزمة لدول العالم، فقد فقدت الجمعية العامة من الأزمة الكثير من هيبتها حين عجزت عن تمرير قرارات تطالب بمجرد فتح ممرات آمنة للمدنيين^(٢).

ان هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها لم تكن وفيه لمبادئها دائماً، لأنها تخضع في كثير من الأحيان لمصالح الدول العظمى، ولكن ليس من المطلوب ان نحمل المؤسسات الدولية مسؤولية كل الأزمات والصراعات العسكرية في جميع أنحاء العالم، لكن من المؤكد أنه من غير المقبول أن تفشل المنظمة في إيقاف الحرب بعد مرور عشر سنوات، فقد فشلت المنظمة الدولية ومبعوثوها السياسيون من حل الأزمة ، بدءاً من الأمين العام السابق كوفي أنان ومروراً بمبعوثها المشترك مع جامعة الدول العربية الأخضر الإبراهيمي، وختاماً بـ دي مستورا، فقد كانت محاولاتهم في حل الأزمة عقيمة، فمنذ مؤتمر "جنيف ١" صيف ٢٠١٢، وحتى "جنيف ٥" تم الاتفاق على العديد من المبادئ الأولية، ولكن حتى الآن لم يتم الالتزام بها بسبب خذلان بعض الأطراف من تلك الالتزامات في الجولات اللاحقة، وفي ظل هذه الأوضاع لم تلعب الأمم المتحدة دور الضامن لاحترامها. وبمرور الايام تخرج الأزمة السورية من أيدي المنظمات الدولية، مثلاً لذلك روسيا التي احتكرت سوريا وقامت بتحدي النظام الدولي، من خلال قيامها بتعطيل قرارات مجلس الأمن من خلال استخدام حق "الفيتو" داخل أروقة مجلس الأمن الدولي^(٣)، إضافة إلى دخولها الحرب على اراضيها في سنة ٢٠١٥، وكأنها استطاعت عبر سلوكها هذا بتحطيم كل مباحثات الأستانة، لتكون بديلاً عن مفاوضات الأمم المتحدة التي انعقدت على مدار ثلاثة أعوام ونصف العام. لقد عجزت الأمم المتحدة على فك الحصار عن الآلاف من المدنيين داخل القرى والأحياء المحاصرة على مدار الأعوام الماضية، وعجزت أيضاً عن إيصال المساعدات الغذائية والطبية جواً

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، مأساة اللاجئين السوريين عام جديد وآمال باليه، شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٦٥ع، ٢٠١٦م، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) علاء عبد الحميد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨.

(٣) م. عمران عيسى حمود، م.م ناظر دهام محمود، قراءة في موقف دول مجلس التعاون الخليجي من الأزمة السورية بعد عام ٢٠١١، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (٢)، عدد (١)، جزء (٢)، ٢٠١٧، ص ٣٢٦.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

إلى المحاصرين، وقد تم أيضاً قصف قوافل مساعداتها البرية، وقتل موظفين الاغاثة التابعة لهم، ولم ترد بشيء سوى الشجب والادانة^(١).

ويجب ان يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية الكاملة من خلال حماية السكان السوريين من الجرائم التي ترتكب ضدهم، ويجب أن تتأخذ هيئة الأمم المتحدة استراتيجية مشتركة يكون عنوانها "الحقوق أولاً" للتأكد من ان كل تعامل مع الجمهورية السورية يأخذ في الحسبان ويعالج بالفعل الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان التي أقرها مجلس الأمن في بيانه الصادر ١٧ أغسطس ٢٠١٥ بإعرايه عن جزعة الشديد من تحول الأزمة السورية إلى أكبر أزمة إنسانية طارئة في العالم اليوم صارت تلك الأزمة تهدد السلام والأمن الدوليين. وأصبح هناك أكثر من ٢٥٠ الف شخص لقوا مصرعهم، وبما فيهم من عشرة آلاف طفل، وإجبار ١٣ مليون شخص على الفرار من ديارهم، وقد هاجر بعض الاشخاص إلى البلدان المجاورة يبلغ عددهم ٤ ملايين شخص، ومازال هناك متواجد في سورية ما يزيد عن ١٢.٢ مليون شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة^(٢). وبلغت نسبة النازحين من ديارهم داخل البلاد الى ما يزيد على ٥٠% من اجمالي عدد السكان، إذ اعداد اللاجئين السوريين المسجلين في دول الجوار ومصر حتى نهاية شهر آيار ٢٠١٦م، ففي تركيا عدد اللاجئين ٢,٧٤٣,٤٩٧، وفي لبنان ١,٠٤٨,٢٧٥، والاردن ٦٥٥,٢١٧، والعراق ٢٤٧,٣٣٩، ومصر ١١٧,٧٠٢، وبلغ العدد الاجمالي ٤,٨٤١,٣٠٥^(٣).

ونظام الاسد كان يرفض التدخل الدولي في قمع الاحتجاجات السلمية واستخدام العنف ضد المدنيين والقوة المفرطة التي يستخدمها نظام الاسد ضد المحتجين إلى المطالبة بالتدخل الدولي من أجل حمايتهم من العنف. ومع زيادة حدة القمع واتساع نطاقه قام المحتجين والمعارضين ضد نظام الاسد بالمطالبة بالتدخل الدولي من أجل الحماية، وأصبح مطلب التدخل العسكري حاضراً بقوة، لدرجة طلب المعونة من القوي العظمى والمجتمع الدولي للتدخل العاجل من أجل الحماية وإسقاط انظام الاسد.

(١) علاء عبد الحميد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٠.

(٢) ترتيب تركي الدرويش، الأزمة السورية... هل من حل قانوني دولي؟، مجلة القانون والمجتمع، ٢٠١٨م، ص ١٦١-١٦٢.

(٣) مصطفى شفيق علام، خريطة اللاجئين السوريين في سياقات إقليمية ودولية معقدة، السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، ع ٢٠٧، ٢٠١٧م، ص ١٠٦.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

بات هناك انقسام داخل السلطة بين المجلس الوطني السوري والاتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة والهيئة العليا للمفاوضات.

ومن بداية هذا الانقسام أصبحت هناك أزمة واضحة حول مطلب التدخل الدولي العسكري الذ قاموا بالمطالبة في كثيرا وبصورة علنية بتدخل دولي أو أميركي لحماية الشعب السوري وإسقاط النظام. أما بالنسبة لهيئة التنسيق الدولية فقد رفضت أي تدخل دولي وبخاصة في سورية وتحديد التدخل العسكري، لان هذا التدخل ربما سوف يكون بمنزلة غزو مخالف لمبادئ سيادة عدم التدخل الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وسيسقط الدولة ومؤسساتها ولن يسقط النظام. وطالبت الهيئة العامة للتنسيق من مجلس الأمن ان يقوم بإصدار قرار يوضع فيه المقاتلين غير السوريين جميعهم سواء كانوا في صفوف النظام أو صفوف المعارضة خارج الشرعية الدولية^(١).

وقد تأمل الكثير من السوريين في المجتمع الدولي وبنى امالا كبيرة على التدخل العسكري ظناً منه بأن المجتمع الدولي سوف يقوم بدوره في الايفاء بالالتزامات القانونية والأخلاقية التي تفرض عليه نجدة الشعوب التي ترتكب الفظاعات بحقها، ولكن ما حدث كان اختلافا كبيرا عما ظنوا فقد ضربت امالهم الخيال من قبل هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. ومع استمرار الوضع بالعنف والقتل والدمار، لم تكن هناك أي استجابة لدعواتهم واستغاثتهم المتواصلة والمتكررة في خلال الستة أعوام^(٢).

وقد غفل الشعب السوري من دوافع التدخلات العسكرية والمعوقات التي تعترض تنفيذها. فكانت حالات التدخل الدولي منذ حرب الخليج الاولى بهدف تحرير الكويت عام ١٩٩١ وحالة البوسنة وكوسوفو ثم الغزو الأميركي للعراق قد عززت الاعتقاد السائد حول ان التدخل الدولي في ظل النظام الدولي يكون مبني في الاساس على حساب سياسات الدول الكبرى، بعيد عن الاشعارات التي يطلقونها بالمعايير القانونية والأخلاقية المتمثلة بواجب الحماية.

وان الذي عليه اللوم الاكبر هي المعارضة السياسية بالدرجة الاولى التي أظهرت قصورا واضحا في قراءة وفهم كثير من التجارب السابقة التي أثبتت صحة ان للتدخل الانساني يوجد به

(١) عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الأميركي الروسي في منطقة الشرق الأوسط، دراسة حالة الأزمة السورية ٢٠١٠-٢٠١٤، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٥٢.

(٢) نزار أيوب، مصدر سبق ذكره، ص ١٤.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

الكثير من التعقيدات نتيجة القيود التي تفرضها مصالح القوى الكبرى وتؤدي إلى تجاهل القانون الدولي. وقد كان تدخل هذه القوى في النزاعات المسلحة بهدف حسابات سياسية وغير منسجمة مع القانون الدولي، وقد ظهر ذلك من خلال (حالة العراق في حرب الخليج الثانية) والتدخل بالانفراد بالتسوية (حالة البوسنة) والتدخل من دون تفويض دولي (حالة كوسوفو) أو الاحجام عن التدخل كحال رواندا عام ١٩٩٥ وأيضاً فيما حدث في سورية^(١).

وبالرغم من أهمية دور هيئة الأمم المتحدة وكثير من الجهات الخارجية للدعم الإنساني الذي تقدمه لضحايا النزاع المسلح في سورية داخليا من تقديم مساعدات غذائية وطبية كإغاثة اللاجئين والمهجرين ومعالجة الجرحى والمرضى، وأيضاً تقديم الكثير من المساعدات المالية والعسكرية التي تقدمها الأطراف الإقليمية والدولية لا يمكن ان نعتبرها تدخل إنساني، بل هي تكون صورة من التدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول وتساهم في تقاوم الصراع واستمراره^(٢). ومع تزايد الصراعات الداخلية في الاوضاع السورية، أدى ذلك إلى الاستخدام المفرط في الاحتجاجات السلمية وقيام العديد من الجهات الإقليمية والدولية في الاشتراك بنشوه حرب، تسببت مباشرة بتحويل الاضطرابات الداخلية إلى نزاع مسلح "حروب أهلية"^(٣).

وهناك الكثير من المعارضين الذين لهم دور كبير في توسيع المناورة للنظام السوري، وإضعاف المعارضة ككل، كقضية أكثر حتى مما هو حدث سياسي^(٤).

وتستغل الكثير من الدول إلى التدخل الإنساني في الدولة من أجل حماية المدنيين عن نص قانون مجلس الأمن الدولي قرار رقم ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦، ان يقوم بالتدخل الإنساني ولكن بعض الدول يكون لها مصالح سياسية للتدخل لتصبح هناك وسيلة للتسلط، وهو الامر الذي يزيد الفوضى الدولية وأكبر مثال التدخلات التي تعسف فيها المتدخلون باستخدام القوة في الحالات التالية، (العراق - ليبيا - البوسنة - أفغانستان - كوسوفو - اليمن) التي حدثت في العقود السابقة كانت لمصلحة الدول الكبرى القائمة بالتدخل أكثر من وقف الفظاعات وحماية السكان أو المساعدة

(١) نزار أيوب، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦.

(٣) المصدر نفسه ص ١٦.

(٤) أكرم البني، رضوان زيادة، الخلاص أم الخراب سوريا على مفترق الطرق، سلسلة قضايا الاصلاح ٣٣، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠١٧م، ص ١٢-١٤.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

في الاستقرار وإعادة البناء. وكان هناك الكثير والعديد من التدخلات التي جرت تحت غطاء الإنسانية ذرائع لحماية مصالح الدول المتداخلة.

ويكون مبرر هيئة الأمم المتحدة عن التدخل العسكري للدول من أجل وقف الفظاعات والجرائم الخطرة التي ترتكب بحق السكان بوصفها تهديدا للأمن والسلام الدوليين لا يجعل التدخل ذا طابع إنساني^(١).

لكن التدخل العسكري في الدولة يؤدي إلى امتداد الصراع، ويكون من العوامل المساهمة في استمرار الصراع. وتتواصل المفاوضات العلمية بشأن التدخل الدولي في الدولة للوصول إلى " ان اي نمط من الانماط الثلاثة يزيد المدة الفعلية من الصراع^(٢). وهو ما حدث في سوريا استمرار الصراعات بها منذ عام ٢٠١١ حتى هذه اللحظة.

ثانياً: مواقف الجمعية العامة من التحولات السورية

يرخص الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن صلاحية الانفاذ، اذ ان مجلس الأمن يجوز له ان يضيق المجال للتدخل اذا كان هناك تهديد السلم والأمن الدوليين وان اي ممارسة لعمل من اعمال العدوان فإن المجموعة الدولية تتخذ التدابير بموجب المواد ٣٩ إلى ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة.

وتتظر الجمعية العامة للأمم المتحدة الى العالم على انه يشبع في احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز يكون بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال ولا النساء ومراعاة تلك الحقوق والواجبات والحريات^(٣)، وجاء أيضاً في المادة ٣٦ بأن: "يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا منفردين ومشاركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص في المادة ٥٥". ويكون الالتزام مبني على العديد من الوثائق

الدولية، التي تقر ان للإنسان حقوق وواجبات يجب الاعتراف بها من قبل الدول واحترامها وان ما يجري على خلاف ذلك يكون هناك معاقبة دولية له.

(١) نزار أيوب، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.

(٢) ويليام يونغ (وأخرون)، امتداد الصراع في سوريا تقييم للعوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف، مؤسسة RAND، ص ٧.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٥٥/٣، أنظر الرابط: www.un.org.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

وان ميثاق الأمم المتحدة يبين ضرورة حماية حقوق الانسان وفي إطار هذا الميثاق تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار وتقوم باستخدام الادوات الدولية وهي "القوانين الدولية" لرفع الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعا، وان تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وان ترتقي بمستوي الحياة في أعطى الحرية وتحقيق العدالة والاحترام بين شعوب في إطار الالتزامات الناشئة والقانون الدولي والمعاهدات الدولية^(١).

وتستمر هذه الخلافات بل وتثور حيث ان المسألة تكون شائكة بين المعايير الانسانية والمصالح السياسية. ودرجة العنف التي ترتكب في سورية بحق الأبرياء تستدعي من المجتمع الدولي التحرك العاجل والجاد من أجل حماية السكان من الفظاعات والجرائم الخيرة التي يرتكبها طرفي النزاع. ولكي يكون التدخل مشروعية، يجب أن يكون بموجب قرار يصدره مجلس الأمن، و يقتصر هذا القرار على حماية المدنيين، ووقف الحرب وضرورة المساعدة في إعادة بناء سورية. الأساس القانوني للتدخل العسكري في سورية بموجب الفصل السابع بغرض الحماية مرتبط بقوة بتطبيق القانون الدولي، لكن تحقيقه صعب جدا في ظل المصالح السياسية^(٢)، وإن مجلس الأمن في معظم التدخلات العسكرية التي حدثت بعد الحرب الباردة كانت دوافعها سياسية أكثر من دوافعها كحماية للمدنيين. مثلما حدث في حق الفيتو الروسي والصيني بخصوص الوضع في الحالة سورية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة سورية، ولكن ما حدث هنا في استخدام الفيتو هو لمصالح سياسية^(٣).

لقد تدخلت الجمعية العامة بطرق دبلوماسية في حل الأزمة ، وقد تكررت زيارات الامين العام لجامعة الدول العربية إلى العاصمة دمشق، ولكن لم تستطع الجامعة العربية حل الأزمة ، بعدما تم انعقاد بروتوكول في نوفمبر عام ٢٠١١ بين الجامعة العربية ودمشق، وهدفه هو تأمين المواطنين السوريين باستخدام آلية مراقبة مستقلة على الارض، ومحاولة إعادة الاستقرار بأوضاع في البلاد، ومع تدخل أحمد الدابي باستياء أعضاء الجامعة العربية، قد اضطرت الجامعة العربية إلى انهاء مهمتها فورا والعودة. ومع زيادة تفاقت الأزمة واستمرار وجود حالة من عدم الاستقرار،

(١) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٢/١١)، أنظر الرابط: www.un.org.

(٢) الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحل المنازعات سلمياً، ومن هذه الوسائل المفاوضات والوساطة والتحقيق والتسوية القضائية وغيرها، راجع المواد من ٣٣ الى ٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر الرابط

www.un.org:

(٣) نزار ايوب، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

ارسلت الأمم المتحدة عددا من المبعوثين الدوليين بهدف إيجاد حلول وطرح مبادرات لتسوية الأزمة ووقف نزيف الدماء^(١).

وقد استمرت الحرب الدائرة في سوريا ما يزيد عن عشرة أعوام أدت تلك الحرب إلى كوارث خطيرة ضد المدنيين ومقتل نحو ٣٠٠ ألف شخص (لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية) واختفاء عشرات الآلاف في السجون ومراكز الاحتجاز، ونزوح أكثر من ستة ملايين شخص داخل سورية إضافة إلى خمسة ملايين شخص أصبحوا لاجئين في دول جوار، وهناك خمسة ملايين يعيشون في المناطق المحاصرة ومناطق يصعب الوصول إليها.

وبذلك تدخلت هيئة الأمم المتحدة تحت بند مبدأ الحماية والمسؤولية والمقصود بمسؤولية الحماية هنا هو حماية السكان من هول الفظاعات الجماعية والجرائم الخطرة التي ترتكب بحقهم^(٢). ولذلك تعد مسؤولية الحماية هي مسؤولية دولية تقع على عاتق المجتمع الدولي وقد جاء في تقرير الفريق رفيع المستوى ومعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير، ويؤيد المبدأ بوجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية التي يمارسها مجلس الأمن تآذن له بالتدخل العسكري، ويؤكد التقرير بأن المسألة ليست "حق التدخل" من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يرتبط الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي والتطهير العرقي بطرق الترحيل القسري والترويع والتجوع المعتمد والتعريض للأمراض. كانت هذه المرة الأولى التي يقر فيها مجلس الأمن "بمسؤولية الحماية" وأعاد القرار في البند الرابع تأكيد أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من منطلق أنها تمثل تهديد للسلام والأمن الدوليين. وفي يناير ٢٠٠٩ صدر تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية" ويتضمن التقرير توضيحات إضافية يستطيع المجتمع الدولي من خلالها الاستجابة لمتطلبات حماية البشر من الأعمال الوحشية.

(١) علاء عبد الحميد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤.

(٢) نزار ايوب، مصدر سبق ذكره، ص ٨.

تنص الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي لعام ٢٠٠٥ على ثلاث دعائم أساسية لمسؤولية الحماية، كما صيغت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وهو ما يلي:

- تقع على عاتق الدولة المسؤولية الرئيسية في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي، ومن التحريض على ارتكاب تلك الجرائم.
- تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية استخدام الوسائل الملائمة الدبلوماسية منها والإنسانية وغيرها لحماية السكان من هذه الجرائم. وإذا ظهر عجز الدولة البين عن حماية سكانها، يجب أن يكون المجتمع الدولي مستعداً لاتخاذ إجراء جماعي لحماية السكان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تشجيع الدول على الوفاء بهذه المسؤولية ومساعدتها في ذلك^(١).

هناك عدة معايير تم الاتفاق عليها بأن حماية السكان تحصل عندما تلتقي معايير المصلحة الخاصة للمتدخلين بالأغراض الإنسانية. وبالإستناد إلى الجدل الذي حصل بين مجلس الأمن ومؤسسات الأمم المتحدة بسبب التدخلات العسكرية، وعلى صعيد فقهاء القانون الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية اقترحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة الدولية ستة معايير من أجل التدخل العسكري، وهي ما يلي^(٢):

- ١- **القضية العادلة:** يشترط أن التدخل الدولي الإنساني يكون بحدوث خسائر فادحة في الأرواح فعلية أو متوقعة مع توافر نية القيام بإبادة جماعية أو من دونها، سواء كانت الدولة ضالعة فيها، أم غير قادرة على مواجهتها أو غير معنية بذلك، أو حدوث أعمال تطهير عرقي فعلية أو مرتقبة في نطاق واسع بوساطة القتل أو التهجير القسري أو التهريب أو الاغتصاب.
- ٢- **السلطة الملائمة:** وهي السلطة أو الجهة المخولة باتخاذ القرار بالتدخل العسكري، إذ تقترح اللجنة ثلاث جهات هي مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

(١) نزار أيوب، مصدر سبق ذكره، ص ٨-٩.

(٢) اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، المركز الدولي لبحوث التنمية، أوتاوا، ٢٠٠١م، ص ٥٣-٥٤، متاح على الرابط: <http://www.iciss.ca/pdf/Commission-Report.pdf>

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

- ٣- النية السليمة: أن يكون الهدف الأساس للتدخل وقف المعاناة الإنسانية التي يتعرض لها السكان أو منعها في حال كانت مرتقبة، وتأكيد عدم مشروعية التدخل الدولي الإنساني بهدف إسقاط نظام الحكم.
- ٤- الملاذ الأخير: والمقصود به هو استنفاد المجتمع الدولي للوسائل الدبلوماسية الممكنة كافة قبل الإقدام على التدخل العسكري بوصفه الملاذ الأخير.
- ٥- الوسائل المتناسبة: يجب أن يكون حجم التدخل العسكري ومدته وحدته عند عتبة الحد الأدنى الكفيل بتحقيق الهدف الإنساني المراد، ووجوب التزام المتدخلين بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم استخدام القوة في أثناء التدخل العسكري، والاستخدام المتناسب للقوة، والامتناع عن استخدام المفرط للقوة.
- ٦- مسؤولية إعادة البناء: وإعادة البناء تكون من ضمن مسؤوليات المتدخلين خلال مرحلة ما بعد التدخل والمتمثلة بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، وتخصيص الموارد اللازمة لذلك وتجنيدها^(١).
- لذلك تقوم هيئة الأمم المتحدة بالتدخل العسكري في وجود قوانين ومعايير دولية، تتطلب منها حماية المدنيين اولا وتوفير البيئة المناسبة لهم والتكفل بهم ومساعداتهم في التحرر من النظام السائد والعمل على استرداد حقوقهم.

(١) نزار أيوب، مصدر سبق ذكره، ص ١٠-١١.

المطلب الثالث

المسار السياسي للجمعية العامة في حل النزاع السوري وفاق الحل للأزمة السورية

لعبت الجمعية العامة دوراً في الأزمة السورية رغم اختلاف الآراء حول مدى فاعليتها، ولنفهم كيفية المسار السياسي الذي لعبته الجمعية العامة ما علينا الا الإضاءة على المسار السياسي والانساني.

أولاً: شهد المسار السياسي لحل الأزمة قرارات ليتم وضع النقاط العريضة لحل الأزمة وهم صدور قرارين ٢٠٤٢ و ٢٠٤٣ وتلك القرارات عبارة عن تدابير وإجراءات أولية للتقليل من حدة الأزمة . حيث صدر قرار ٢٠٤٢ في ١٤ ابريل ٢٠١٢ بموجب الفصل السابع من الميثاق وأهم ما جاء بالقرار هو اعتماده وتبنيته لعناصر اقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص المشترك ودعوة جميع الأطراف إلى تنفيذ هذه القرارات بشكل عاجل لكي يتم انهاء اعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان، بحيث يكون نقاط المقترح كما يلي:

- الالتزام بالعمل مع المبعوث في عملية سياسية شاملة عن طريق تعيين مفاوض ذي صلاحيات.
- وقف القتال وجميع أشكال العنف المسلح.
- ضمان تقديم المساعدات الإنسانية لجميع المناطق المتضررة من القتال.
- إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً.
- ضمان حرية تنقل وسائل الإعلام المختلفة.
- احترام الحق في التظاهر السلمي وحق إنشاء الجمعيات.

ونص القرار بإيقاف فريق متقدم مؤلف من ٣٠ مراقبا عسكريا غير مسلح مهمته مع أطراف النزاع من أجل وقف أعمال العنف المسلح، ومن الملفت للانتباه ان هذا القرار جاء من أجل تسوية سياسية لوضع قائم بالفعل وهو القتال الواقع بين الطرفين، دون ان يتم تحديد خطة عمل أو خارطة سياسية للخروج من الأزمة الواقعة. وفي ٢١ ابريل ٢٠١٢ صدر قرار رقم ٢٠٤٣ ليؤكد جميع النقاط الواردة في القرار السابق ويدعمها.

وتم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا يصل تعدادها إلى ٣٠٠ مراقب غير عسكري كفترة أولية مدتها ٩٠ يوم مهمتها رصد أعمال العنف في سوريا.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

مددت مدتها بعد ذلك لمدة ٦ شهور بموجب القرار رقم ٢٠٥٢، ثم ٣٠ يوم بموجب القرار رقم ٢٠٥٩^(١).

في إطار مساعي المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الأخضر الابراهيمي دعمه لخطة النقاط الست في المحادثات التي تجري في جنيف حتى الان، ولا تزال هناك فصائل من المعارضين تتصارع حول المفاوضات التي تجري. ولكن من الممكن ان يستطيع الابراهيمي إجراء المحادثات بنجاح في حالة ان تمكنوا من الحصول على التزام صادق من الجانب السوري، وان يكون هناك تأميناً للالتزامات بقوات جديّة على ان يكون ذلك مشروطاً بموافقة كلاً من الحكومة السورية والمعارضين، وسيساعد ذلك وعد الأمم المتحدة بتخصيص الوقت والاهتمام والمال والمراقبين العسكريين الدوليين على إقناع المقاتلين من كلتا الطرفين باتفاق الاسلام بينهما، وبأنهم سوف يكونوا محميين ومصالهم أيضاً في حالة انسحاب اي طرف من الاتفاق، وبذلك ستتاح لهم الفرصة بتحقيق مكاسب كبيره في ظل إعادة الاعمار وبالتالي يجب ان يعطوا لأنفسهم فرصة للمخاطرة من أجل إعادة أعمار سوريا^(٢).

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمعالجة الأزمة بعدما عجز مجلس الأمن عن معالجتها^(٣) بسبب استخدام كلاً من روسيا والصين حق الفيتو لعدة مرات ضد اي قرار يخص الأزمة السورية، وقد فشل المجلس في اتخاذ أي قرار بشأن الأزمة ، وقد أصدرت الجمعية العامة التي سته قرارات تحت عنوان " حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" في الفترة الممتدة من ١٣ ديسمبر إلى ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.

بدايتنا من صدر قرار رقم ١٧٦ في الدورة ٦٦ المؤرخ في ١٩ ديسمبر ٢٠١١ وقد جاء هذا القرار في حقيقة الامر كآلية لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦١ في ٢٩ ابريل ٢٠١١ القاضي بإيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق وتقضي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعومة في سوريا على وجه الاستعجال، بحيث وجهت الجمعية العامة خطاب شديد اللهجة للحكومة السورية جراء عدم تعاونها مع لجنة التحقيق واستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان.

(١) إلياس عجابي، انعكاسات الأزمة السورية على نمط إدارة الازمات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد ١١، العدد ٢، جامعة زيان عاشور بالجلفة، يونيو، ٢٠١٨م، ص ٢٠٨.

(٢) نزار ايوب، مصدر سبق ذكره، ص ١٠-١١.

(٣) ترتيل تركي الدرويش، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

كما ادان القرار حالات الإعدام التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري، كما تطالب من سوريا تنفيذ خطة العمل التي وضعتها الجامعة العربية في نوفمبر ٢٠١١. ثم اتي قرار رقم ٢٥٣ في نفس الدورة ٦٦ في ١٦ فبراير ٢٠١٢ ليلحق التسرع الذي وقع فيه القرار السابق رقم ١٧٦ عندما صعد من لهجته ضد الحكومة السورية، ففي هذا القرار رأت الجمعية العامة ان الأزمة السورية تتعدى بأنها مجرد أزمة داخلية بين الموالاة والمعارضة. وقد اوضحت الجمعية العامة في الفقرة الثالثة من البند الأول قرار أكد على سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وضرورة حل الأزمة حلا سياسيا سلميا^(١).

وقد أكدت أيضا الجمعية العامة في الفقرة الثالثة على الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية وفق الفصل الثامن من الميثاق، كما تم ادانتها بسبب الانتهاكات الممنهجة التي تقوم بها الحكومة السورية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ونداد أيضاً بوقف جميع أعمال العنف وحماية سكانها والافراج عن جميع المحتجزين تعسفياً، وسحب جميع القوات العسكرية والمسلحة من المدن والبلدات وإعادتها إلى ثكناتها والمساعدة في إيصال المساعدات الإنسانية إلى من بحاجة إليها، وضمان حرية التظاهر السلمي، وضمان تنقل جميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام بحرية في كل أنحاء الجمهورية^(٢).

بعد ذلك صدر قرار رقم ١٨٣ في الدورة ٦٧ في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢، ولم يأتي هذا القرار بالشيء الجديد من خلال تأكيده لجميع القرارات السابقة، وفي هذا الصدد اصدرت قراراً تأكيدي لجميع القرارات السابقة^(٣).

وان الملفت للانتباه ان أثناء المحادثات التي انعقدت داخل الجلسة هو تزايد الفجوة بين الدول العربية وتبادل الاتهامات بينها^(٤).

(١) قرار بعثة الأمم المتحدة لسوريا رقم ٢٥٣ نفس الدورة ٦٦ في ١٦ فبراير ٢٠١٢م، الذي جاء ليلحق التسرع الذي وقع فيه القرار السابق رقم ١٧٦.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من الميثاق، الجمعية العامة حول الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية والدولية، انظر الى الرابط: www.un.org.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٨٣ في الدورة ٦٧ في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢م على الموقع: www.un.org.

(٤) إلياس عجابي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٦، ٢٠٥.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

وبعدما تم تعيين الاخضر الإبراهيمي مبعوثا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية للقيام بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، وبعد الاجتماع الذي جمع كل اطرف الأزمة في مؤتمر جنيف الأول في ٣٠ يونيو ٢٠١٢، جاء بعد ذلك القرار رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٣ لدعم كل الجهود الذي قام بها الإبراهيمي ويوافق على مواصلة دوره في الوساطة، وان يكون هناك دعوة لتشكيل حكومة انتقالية ذات صلاحيات كاملة تقوم هذه الحكومة بأعمالها السياسية السلمية وفق ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر جنيف ٢٠١٢^(١).

ثانياً: اتخذت الجمعية العامة في حل الأزمة السورية الدبلوماسية في تعاملها مع الأزمة والواضح في قراراتها التي لم تطرق لمصير بشار الاسد، وبذلك تعبر الجمعية العامة بأن حكومة الاسد رقم أساسي في أي معادلة تخوضها لحل الأزمة بحكم الدعم الذي يتلقاه الاسد من روسيا وإيران والصين. وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام ٢٠١٣ بإجراء تقرير حول القوات العسكرية السورية بأنها تقوم باستخدام أسلحة كيميائية محظورة دولياً في شكل صواريخ أرض محملة بذخائر تحتوي على غاز السارين.

لذلك قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم ١٨٢/٦٨ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣، وبعده تم إصدار قرار رقم ١٨٩/٦٩ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ تتدد فيه الجمعية العامة بالاستخدام غير مشروع للأسلحة الكيميائية داعية أطراف النزاع إلى إقامة دولة مدنية متعددة الطوائف لا مكانة فيها للتمييز أو العنصرية^(٢). وفي إطار مفاوضات جنيف للحل السياسي للأزمة التي اتبعتها القوي الدولية من أجل وجود حل للأزمة السورية، لم تأتي بأي نتيجة لحل الأزمة وذلك بسبب عدم قناعة طرفي الصراع، والنظام السوري والمعارضة بالتوصل إلى حل دبلوماسي للزم.

حيث ان رفض بشار الاسد اي حلول سلمية منذ البداية مفضلاً استخدام القوة العسكرية، وتلك الأسلوب الذي اتخذه بشار تجاه الأزمة ادى إلى تدخل بعض الدول في الأزمة سواء كان من بين هذا الدول روسيا وتركيا وإيران وبعض الميليشيات العراقية واللبنانية للقتال وذلك من جانب ومن جانب اخر ظلت المعارضة ضد النظام بإصرارها على اسقاط النظام السوري، ومع تدخل تلك الأطراف الدولية أصبح الامر أكثر صعوبة.

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار ٢٦٢ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٣م على الموقع www.un.org.

(٢) عجابي الياس، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٦.

ولو نظرنا إلى المعارضة نجد انها لم تتخذ في حسابها أولويات الشعب السوري، لذلك لم تحظي بتأييد من غالبية الشعب السوري و لم تكن المعارضة تعبر عن مطالبة الحقيقية، وقد اخفق أيضا الجانب العربي تجاه الأزمة برغم المحاولات والجولات التي دارت في مفاوضات جنيف إلا ان تلك الجولات لم تثمر برمتها بشيء ملموس ينعكس على أرض الواقع^(١).

وقد سيطرة فكره السلطة الكاملة على كلتا الطرفين والقضاء على الاخر وتحولات تلك الجولات التفاوضية في جنيف إلى استهلاك للوقت، وعلان المبعوث الدولي الأول لسوريا كوفي أنان والذي أكد على ان سبب تعثر فرص التسوية السياسية في سوريا هو غياب الإرادة الدولية لإنهاء الصراع^(٢)، وبالرغم من تلك الجهود والمفاوضات فأنا يجوز ان نقول ان لم يكن هناك رغبة حقيقة من الأطراف الدولية والاقليمية لحل مسارات الأزمة السورية بشقيها السياسي والعسكري. وتتجاوز الأزمة إشكالية غياب قيادة مركزية تكون هي صاحبة التمثيل لاتخاذ قرار حاسم في عملية التفاوض، وقد انحصرت بذلك الأزمة لتسيطر فيها الحرب العسكرية المستمرة التي سيكون لها خيار أخير وهو التقسيم، فالنظام السوري غير قادرة على احتواء الأزمة بصورة نهائية يستطيع من خلالها السيطرة على أجزاء الدولة وتبقى سوريا الان هي دولة هشّة تعيش حروبًا متعددة الابعاد وهي تتجه إلى مشروع تقسيم الدولة^(٣). وقد استخلصت مفاوضات دي مستورا في تصريحات له خلال المؤتمر الصحفي الختامي للجولة الرابعة ووفقا للخطوط العامة التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٤٥ ٢٢٤٥ وينص القرار ٢٢٥٤ الصادر عن مجلس الأمن بشأن سوريا في الفقرة الرابعة منه على دعم عملية سياسية بقيادة سوريا، يسيرها الامم المتحدة، وتقييم في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة اشهر، حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية. وتحدد جدولاً زمنياً وعملية لصياغة دستور جديد، ويعرب كذلك عن دعمه للانتخابات.

(١) علاء عبد الحميد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) محمود حمدي ابو القاسم، مسارات التفاوض واشكاليات التسوية في سوريا، السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، ع ٢٠٧، ٢٠١٧م، ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) علاء عبد الحميد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨-١٥٨.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

وينص القرار ٢٢٥٤ الصادر عن مجلس الأمن بشأن سوريا^(١)، في الفقرة الرابعة منه على دعم عملية سياسية بقيادة سورية، تيسرها الأمم المتحدة، وتقييم، في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكمًا ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية. وتحدد جدولًا زمنيًا وعملية لصياغة دستور جديد، ويعرب كذلك عن دعمه لانتخابات حرة ونزيهة تجرى، عملاً بالدستور الجديد، في غضون ١٨ شهرًا تحت إشراف الأمم المتحدة.

وبذلك يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويعرب عن أشد القلق إزاء استمرار معاناة الشعب السوري، وتدهور الحالة الإنسانية الأليمة، واستمرار الصراع الدائر والعنف الوحشي المتواصل الذي يتسم به، والأثر السلبي للإرهاب والأيديولوجية المتطرفة العنيفة في دعم الإرهاب، وما تخلفه الأزمة من أثر مزعزع للاستقرار في المنطقة وخارجها، بما يشمل الزيادة المترتبة على ذلك في أعداد الإرهابيين الذين يجتذبهم القتال في سورية، والدمار المادي الذي لحق بالبلد، وتزايد النزعة الطائفية، وإذ يؤكد أن الحالة ستستمر في التدهور في ظل غياب الحل السياسي^(٢). كما يشير إلى مطالبته بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

وإذ يكرر التأكيد على أنه ما من حل دائم للأزمة الراهنة في سورية إلا من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية تلبى التطلعات المشروعة للشعب السوري، وذلك بسبل منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تخوّل سلطات تنفيذية كاملة، وتعتمد في تشكيلها على الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرارية المؤسسات الحكومية، وإذ يشجع، في هذا الصدد، الجهود الدبلوماسية التي يبذلها الفريق الدولي لدعم سورية (الفريق الدولي) للمساعدة على إنهاء النزاع في سورية^(٣).

(١) القرار الصادر في كانون الأول ٢٠١٥، والذي يعتبر المرجعية الأساسية للمعارضة من أجل التوصل لحل

سياسي انظر: www.un.org.

(٢) القرار ٢٢٥٤ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٨٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ م

انظر: www.un.org.

(٣) التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الذي أيدته القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) انظر:

www.un.org

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

ويثني مجلس الامن على التزام الفريق الدولي، بكفالة الانتقال السياسي تحت قيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها، على أساس مجمل ما جاء في بيان جنيف، وإذ يشدد على الحاجة الملحة لأن تعمل جميع الأطراف في سورية بشكل حثيث وبنّاء في سبيل تحقيق هذا الهدف^(١).

ويحث مجلس الامن جميع الأطراف في العملية السياسية التي تتولى الأمم المتحدة تسييرها على الالتزام بالمبادئ التي حددها الفريق الدولي، بما في ذلك الالتزام بوحدة سورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية وطابعها غير الطائفي، وكفالة استمرارية المؤسسات الحكومية، وحماية حقوق جميع السوريين، بغض النظر عن العرق أو المذهب الديني، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء البلد، و يشجع على مشاركة المرأة على نحو هادف في العملية السياسية التي تتولى الأمم المتحدة تسييرها من أجل سورية^(٢).

ويضع المجلس في اعتباره الهدف المتمثل في جمع أوسع نطاق ممكن من أطراف المعارضة، باختيار السوريين، الذين سيقرون من يمثلهم في المفاوضات ويحددون مواقفهم التفاوضية، وذلك حتى يتسنى للعملية السياسية أن تتطلق، وإذ يحيط علماً بالاجتماعات التي عقدت في موسكو والقاهرة وبما اتخذ من مبادرات أخرى تحقيقاً لهذه الغاية، تسهم نتائجها في التمهيد لعقد مفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع، وفقاً لبيان جنيف و "بياني فيينا"، وإذ يتطلع إلى قيام المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية بوضع اللمسات الأخيرة على الجهود المبذولة تحقيقاً لهذه الغاية.

وفيما يلي اهم بنود القرار ٢٢٥٤ لمجلس الامن المؤرخ بتاريخ كانون الاول/ديسمبر ٢٠١٥:

- ١- يؤكد مجلس الامن السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، كأساس لانتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها من أجل إنهاء النزاع في سورية، ويشدد على أن الشعب السوري هو من سيقدر مستقبل سورية^(٣).

(١) البيان المشترك عن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية الصادر في فيينا بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبيان الفريق الدولي المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، انظر: www.un.org.

(٢) القرار ٢٢٥٤ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٥٨٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٣) مؤتمر جنيف الاول من اجل سوريا، المؤسسة السورية للدراسات وابحاث الرأي العام، انظر: www.archive.org.

- ٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال مساعيه الحميدة وجهود مبعوثه الخاص إلى سورية، بدعوة ممثلي الحكومة السورية والمعارضة إلى الدخول على وجه السرعة في مفاوضات رسمية بشأن عملية انتقال سياسي، مستهدفاً أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كموعِد لبدء المحادثات، عملاً ببيان جنيف وتماشياً مع بيان الفريق الدولي المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للأزمة.
- ٣- يقر بدور الفريق الدولي باعتباره المنبر الرئيسي لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحقيق تسوية سياسية دائمة في سورية.
- ٤- يعرب عن دعمه، في هذا الصدد، لعملية سياسية بقيادة سورية تيسرها الأمم المتحدة وتقيم، في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولاً زمنياً وعملية لصياغة دستور جديد، ويعرب كذلك عن دعمه لانتخابات حرة ونزيهة تجرى، عملاً بالدستور الجديد، في غضون ١٨ شهراً تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمتطلبات الحكومة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، وتشمل جميع السوريين الذين تحقق لهم المشاركة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المهجر^(١).
- ٥- يسلمّ بالصلة الوثيقة بين وقف إطلاق النار وانطلاق عملية سياسية موازية، وبضرورة التعجيل بالدفع قدماً بكلتا المبادرتين، ويعرب في هذا الصدد عن تأييده لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية، وهو ما التزم الفريق الدولي بدعمه والمساعدة على تنفيذه، على أن يدخل حيز النفاذ بمجرد أن يخطو ممثلو الحكومة السورية والمعارضة الخطوات الأولى نحو انتقال سياسي برعاية الأمم المتحدة، على أن يتم ذلك على وجه السرعة^(٢).
- ٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقود، من خلال مكتب مبعوثه الخاص وبالتشاور مع الأطراف المعنية، الجهود الرامية إلى تحديد طرائق وشروط وقف إطلاق النار، ومواصلة التخطيط لدعم تنفيذ وقف إطلاق النار، ويحث الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم

(١) بيان جنيف المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، انظر: www.aljazeera.net.

(٢) بيان جنيف لعام ٢٠١٢، وبيان الفريق الدولي المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، انظر:

www.aljazeera.net.

- سورية، على دعم وتسريع كل الجهود المبذولة لتحقيق وقف لإطلاق النار، بسبل منها الضغط على جميع الأطراف المعنية للموافقة على وقف إطلاق النار والتقييد به.
- ٧- يشدد على الحاجة إلى آلية لرصد وقف إطلاق النار والتحقق منه والإبلاغ عنه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن الخيارات المتاحة بشأن إنشاء آلية تحظى بدعم المجلس، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويشجع الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن، على تقديم المساعدة، بسبل منها الخبرة الفنية والمساهمات العينية، لدعم هذه الآلية.
- ٨- يكرر دعوته بمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش) وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يعينه مجلس الأمن^(١)، وعلى نحو ما قد يتفق عليه لاحقاً الفريق الدولي لدعم سورية ويحدده مجلس الأمن، وفقاً لبيان الفريق الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والقضاء على الملاذ الآمن الذي أقامته تلك الجماعات على أجزاء كبيرة من سورية، ويلاحظ أن وقف إطلاق النار المذكور أعلاه لن يطبق على الأعمال الهجومية أو الدفاعية التي تنفذ ضد هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات.
- ٩- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة الأردن للمساعدة في إيجاد فهم مشترك داخل الفريق الدولي لدعم سورية للأفراد والجماعات الذين يمكن أن يحدوا بوصفهم إرهابيين وهو سينظر على وجه السرعة في التوصية التي قدمها الفريق لغرض تحديد الجماعات الإرهابية.
- ١٠- يشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف في سورية باتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل المساهمة في فرص القيام بعملية سياسية وتحقيق وقف دائم لإطلاق النار، ويدعو جميع الدول إلى استخدام نفوذها لدى حكومة سورية والمعارضة السورية من أجل المضي قدماً بعملية السلام وتدابير بناء الثقة والخطوات الرامية إلى التوصل إلى وقف لإطلاق النار.

(١) القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) الموجهة إلى الدول الأعضاء لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش) وجبهة النصرة، انظر:

- ١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، عن الخيارات المتاحة للقيام بالمزيد من تدابير بناء الثقة.
- ١٢- يدعو الأطراف إلى أن تتيح فوراً للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول السريع والمأمون وغير المعرقل إلى جميع أنحاء سورية ومن خلال أقصر الطرق، وأن تسمح فوراً بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع من هم في حاجة إليها، لا سيما في جميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، والإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، لا سيما النساء والأطفال، ويدعو دول الفريق الدولي لدعم سورية إلى استخدام نفوذها على الفور تحقيقاً لهذه الغايات، ويطلب بالتنفيذ الكامل للقرارات المجلس السابقة^(١).
- ١٣- يطلب بأن توقف جميع الأطراف فوراً أي هجمات موجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية في حد ذاتها، بما في ذلك الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، وأي استخدام عشوائي للأسلحة، بما في ذلك من خلال القصف المدفعي والقصف الجوي، ويرحب بالتزام الفريق الدولي لدعم سورية بالضغط على الأطراف في هذا الصدد، ويطلب كذلك بأن تنقيد جميع الأطراف فوراً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.
- ١٤- يؤكد الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية وتأهيل المناطق المتضررة، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين، وأخذ مصالح البلدان التي تستضيف اللاجئين بالحسبان، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في هذا الصدد، ويتطلع إلى مؤتمر لندن بشأن سورية الذي سيعقد في شباط/فبراير ٢٠١٦ وتستضيفه المملكة المتحدة وألمانيا والكويت والنرويج والأمم المتحدة، بوصفه إسهاماً هاماً في هذا المسعى، ويعرب كذلك عن دعمه لتعمير سورية وتأهيلها بعد انتهاء النزاع.
- ١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون ٦٠ يوماً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في العملية السياسية التي تيسرها الأمم المتحدة.
- ١٦- يقرر مجلس الأمن إبقاء مسألة الإلزام السورية والنزاع في سورية قيد نظره الفعلي.

^(١)قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، انظر: www.un.org

تم الاتفاق على تلك البنود الاربعة وهي ما يلي:

- يتم تشكيل حكومة وطنية شاملة وغير طائفية خلال ستة أشهر من تاريخه.
 - العمل على دستور جديد خلال ستة أشهر أخرى.
 - الاسراع في إجراء انتخابات شاملة حرة ونزيهة في نهاية العملية التي تستغرق ١٨ شهراً.
- ومن هذه البنود استطاع دي مستورا إضافة أربعة بنود أخرى إلى جدول الاعمال في

المفاوضات المقبلة وهي:

- انشاء حكومة جديدة.
- صياغة دستور جديد.
- الانتخابات البرلمانية.
- مكافحة الارهاب.

وهذا ما قامت عليه تلك المفاوضات التي اقترحها دي مستورا، ولكن مع تزايد عدد اللاعبين في سوريا يوما بعد يوم وتأثير الحرب على الشعب السوري والدولة، تقتضي تلك المساعي والتحركات الدولية إلى بعض التقدم بخصوص القضايا الانسانية الملحة كالأفراج عن عدد من المعتقلين في سجون النظام والجماعات المسلحة، وفك الحصار عن بعض المناطق، وأيضا إخماد جزئي الصراع في مناطق متعددة ومتفرقة من البلاد، وبهذا يكون هناك مسعى لحل الأزمة ولو بجزء بسيط، ولكن تعنت النظام ورفضه لان يقدم تنازلات جدية، وثبات قرار النظام والمعارضة مع القوي الخارجية، وتعدد الفاعلين واللاعبين الدوليين والاقليميين والمحليين في الشأن السوري وأيضا وتعنف وتمسك قوي المعارضة والجماعات المسلحة وتباين الأهداف والبرامج في إطالة مدة الأزمة مع وجود فرز في الانقسامات واختلافات بين المجتمع السوري بس الاضطهاد والعنف المضاد.

ومع تواجد القوى الدولية والاقليمية في ثلاث مناطق امه إحداهما يسيطر في الغرب وهو نظام الاسد، والثاني يسيطر في الشمال وهم الاكراد، والثالث يسيطر في ما بين الشمال والجنوب وهي المعارضة السورية.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

أن محاولة دي مستورا في حل الأزمة السورية تركز على نهج مغاير عن نهج كوفي أنان أو الأخضر الابراهيمي، لأجل ذلك كان يركز بالأساس إلى وضع هدنة بالمقابل سينخفض معدل العنف وكذلك سعى إلى ضمان وصول المساعدات الانسانية^(١)، لأنه رأى أن الأزمة لا تحل بوقت قصير بيد انه سعى لحل جزئي ومؤقت إلا ان مساعيه ومقترحاته اصطدمت بعوائق من هذه العوائق تعنت النظام وعدم تنازله، إضافة إلى المعارضة التي شبتت برأيها هي الأخرى. وتزايد عدد اللاعبين الدوليين والمحليين وتعقد الأزمة بسبب انقسام سوريا إلى ثلاث مناطق كل منطقة يسيطر عليها طرف يصعب التوافق بينهم بالإضافة إلى منطقة رابعة تهيمن عليها الجماعات الارهابية^(٢).

أما فيما يخص تأسيس دستور جديد فالمرّة الأولى تتفق كل من المعارضة والنظام ويجلسون من أجل الحوار لإنشاء دستور.

وكان بيدرسون هو الراعي لهذه المبادرة اذا قام مبعوث الأمم المتحدة بيدرسون بوضع لجنة تألفت من ٥٠ ممثل من الحكومة و ٥٠ ممثل من المعارضة وكان (احمد الكزبري) مرشحا عن الحكومة و (هادي البصرة) مرشحا للمعارضة وقام بيدرسون بألقاء كلمته من لأجل ذلك الجانب الذي يمثل المعارضة ركز على تنفيذ قرار ٢٢٥٤^(٣) وهو ان تتم الانتخابات تحت اشراف الأمم المتحدة وكذلك طالبوا بتقييد صلاحيات الرئيس التي تتصف الصلاحيات المطلقة بالمقابل الوفد الحكومي كانت اقتراحاته تتركز حول أما انشاء دستور جديد أو تعديل الدستور القائم على الرغم من مبادرة بيدرسون إلا ان عادة تكون الجلسات الأولى لها مواقف متشددة ومغايرة لكل طرف بيد ان بيدرسون اعتبر ان مبادرة الاصلاح الدستوري تشكل خطوة أولى لوصول إلى حل الأزمة^(٤).

أو حتى النظر في دستور جديدا من شأنه ان يقوم تحسين الواقع وإحداث تغيير إيجابي يمكن أن ينعكس مباشرة في حياة الشعب السوري.

(١) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مقترحات دي مستورا في سوريا، تسويات صغيرة تصطدم بعوائق كبيرة، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، نوفمبر، ٢٠١٤م، موقع: www.dohainstitute.org.

(٢) علاء عبد الحميد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص١٤٨-١٥٨.

(٣) اللجنة الدستورية السورية تلتئم في جينيف لصياغة "دستور جديد"، اطع عليه بتاريخ: ٢١ كانون الثاني

٢٠٢١م على موقع: www.bbc.com/arabic/middleeast

(٤) اخبار الأمم المتحدة، الاعلان رسمياً عن بدء اعمال اللجنة الدستورية وبيدرسون يعتبرها خطوة أولى لأنها للأزمة السورية، ٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠١٩م، www.news.un.org/ar/story/2019/10/1042821

وقد أعرب أيضاً هادي البحيرة إلى أحرار تقدم في تدابير بناء الثقة على أرض الواقع في سوريا وخاصة بإطلاق سراح السجناء لدى كافة الأطراف أو إعطاء معلومات عنهم، داعياً في حق احترام الأسر في معرفة مصير أحبائهم.

خلاصة القول بالرغم من كثافة القرارات والمبادرات والتحركات الدبلوماسية إلا أنها لم تستطع حل الأزمة السورية نظراً لتعنت النظام الحاكم بالحكم، ورفض بعض الدول كروسيا والصين في تدخل الناتو، كما أن منظمة الأمم المتحدة فشلت في قراراتها ورأت أن تسوية الأزمة يجب أن يكون عن طريق التفاهات السياسية والدبلوماسية وعدم مقدرة الولايات المتحدة من دفع المعارضة للحوار مع النظام

وبالتالي إذا لم تتوفر ارادة فعلية بين الدول الاقليمية والدولية للتفاوض ستبقى صورة الحرب مستمرة بين جميع الاطراف هي المسيطرة وسيكون خيار التقسيم هو الخيار الاكثر وجوداً.

المطلب الرابع

استشراف مستقبل الازمة السورية في ظل التوازنات الاقليمية والدولية

ان الازمة السورية مفتوحة على جميع الاحتمالات وذلك بسبب حالة التشابك بين المدخلات والمخرجات وايضاً المصالح الاقليمية والدولية، حيث اخذت الازمة ابعاداً اقليمية ودولية، فالقوى الفاعلة على المستويين الداخلي والخارجي اصبحت واضحة بالقدر الذي يمكن معه رسم ملامح لبعض السيناريوهات المتوقعة في ظل توازنات القوى الاقليمية والدولية.

بناءً على ما انتهينا إليه في دراستنا من خلال النقاط السابقة وأسباب التدخل الدولي في سوريا والأساس القانوني لهذا التدخل ومدى مشروعيته والمنظمات والجهات الحكومية وغير الحكومية المشاركة فيه، وبناءً على ما انتهينا إليه من نتائج الأزمة السورية، وزيادة أعداد الضحايا والمهجرين وعدم اتباع الأطراف السورية للتقارير الدولية والقرارات الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي مما أوج مشاعر الجماهير من غير التيارات الموالية لحكم النظام السوري مع الدعوات الخارجية بالخروج على هذا النظام والنيل من استقراره والعمل على إسقاطه، فضلاً عن ذلك فإن الفساد المستشري في كل أجهزة الدولة سواء كان الفساد إدارياً أو مالياً أدى إلى الاستبداد من قبل الفئة المسيطرة على الحكم وزاد من مظاهر الجهل والفقر والمرض، مما أزهق الشعب وأشعل الثورة ضد النظام الحاكم، ومن هنا تقلص مفهوم حكم الشعب نفسه بنفسه حتى لا يعني سوى حكم لقلّة فئويّة تحتكر باسم الشعب، في حين تكون الكثرة من الشعب خارج هذه السلطة أو مسحوقة تحت وطأتها، إن مصدر تلك الأزمة السياسية والاجتماعية يرجع الى امرين⁽¹⁾؛ الأول راجع إلى أن تلك الفئات الحاكمة في البلاد التي تتأجج فيها الصراعات والنزاعات المسلحة كسوريا لا يعترفون ولا يعنون بقانون التناقض الاجتماعي وهو موقف عقائدي أيديولوجي سابق عندهم لا يجعلهم يعنون بالصراع الاجتماعي كقانون إنساني، الأمر الثاني إن تلك الفئات الحاكمة تحصر الديمقراطية ومفاهيم حرية الشعوب وحققها في حكم نفسها بنفسها في حيز الاعتراف الحقوقي الشكلي والرمزي ببعض الحريات في غير الحكم والمشاركة فيه وهو ما يطمس ويلغي المضمون الحقيقي للديموقراطية والذي يسعى إليه قطاع كبير من الشعوب.

(1) عامر حسن فياض وناظم الجاسور، "ثالث المستقبل العربي (الديمقراطية، المجتمع المدني، التنمية)"، أبو ظبي للطباعة، مركز بن زايد للتنسيق، الإمارات، ٢٠٠٢، ص ٦٦.

إن كل خطوات الإصلاح وإعادة الإعمار وتهدئة الأوضاع ولم الشمل بين الأشقاء في الوطن الواحد والعمل على مساعدة الضحايا وحماية الضعفاء يحول بينها عدة أسباب لا بد أن يلتفت إليها الأطراف المتنازعة ومن يسعى بينهم بالصلح من الجهات الحكومية وغير الحكومية حتى نصل إلى سوريا آمنة مستقرة يسودها العدل والأمن والأمان ولعل من أهم تلك الأسباب التي تحول دون الإصلاح وعودة الحياة الآمنة والشرعية القانونية إلى سوريا أسباب اجتماعية وسياسية ومن أهم تلك الأسباب السياسية:

أولاً: اشكالية مفهوم الدولة:

إن المشاهد في الواقع العالمي عمومًا والعربي على وجه الخصوص وبعد فترة انحسار الاحتلال منذ منتصف القرن الماضي؛ أن الصفة البدائية للدولة بوصفها الدولة القوية التي تفرض رؤيتها وفكرها على الشعوب دون تقبل المعارضة أو رأي مخالف لرأيها ورؤيتها، هي صفة واضحة بجلاء، لا سيما في كثير من دول الشرق الأوسط والوطن العربي، فقد فرضت أنظمة ما بعد الاستعمارات الأوروبية رؤية للدولة على الشعوب لا تقبل غيرها وهي عادة استعمارية وفي الكثير من تلك الأنظمة السياسية تم نقل عادة فرض الرأي الواحد والقائد الواحد من العهود الاستعمارية إلى عهود الاستقلال دونما تغيير يذكر، مما جعل بعض الباحثين إلى تسمية تلك الدول بالدول ما بعد الاستعمارية تبعًا لنهجها غير المتسق مع الديمقراطية والحرية المنشودة من الشعوب بعد ذهاب الاستعمار، وهو ما ينافي تطلعات الشعوب ويؤجج الصراعات، إذ لا تعبر الحكومات والأنظمة في ظل تلك السياسات الديكتاتورية عن جمهور الشعب ولا أكثريته ولكنها تأخذ صف بعض الفئات دون البعض الآخر^(١)، ويرجع بعض الباحثين تلك المنهجية المتسلطة من بعض الحكومات إلى التقسيمات الحدودية التي افتعلتها الدول الاستعمارية للفرقة وتشيتت أبناء الوطن الواحد، إذ إن تلك القوى الاستعمارية لا تضع في حساباتها إلا مصالحها الخاصة دون النظر إلى الحقوق المكتسبة للشعوب والحقائق التي تجمعهم من دين ولغة ومواطنة، مما أدى إلى تمزق الكيانات السياسية الكبرى وتحولها إلى أجزاء ودويلات شتى، مما جعل القبيلة الكبيرة الواحدة في أصلها تنتمي إلى دول عديدة وهي التي كانت أساسًا لنوع من التطور القومي في رقعة جغرافية محددة، وهو ما أدى اختلاف الوعي بمفهوم الدولة وتخلفه عن حقيقته الكامنة في حق الشعوب وحريتها وأحقية الأفراد

(١) أندريه هوريو، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الجزء: الثاني، ترجمة: علي مقلد، دون دار نشر، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٤٢.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

والجماعات في المشاركة في حكم الدولة المكونين لها وعدم استثتار فئة على بقية أطياف المجتمع الواحد^(١)، تلك النزعة الطائفية في دولة كسوريا وهي العتيقة في شعبها الأصيلة في مكوناتها البشرية جعلت الطوائف المهمشة تدين بالولاء إلى نفسها دون الدولة، وفقد معنى الوطن من نفوس الشعب المغلوب على أمره من فئة مستأثرة بالحكم وأصبح كل فرد يولي قومه وعشيرته دونما اعتداد بواجب قومي أو شعور بانتماء إلى تلك الدولة التي تهمشه وتمنعه حقه، وقد أضحت الدولة كنظام سياسي وإداري هشة ضعيفة لا تقوى على مواجهة أي تدخل خارجي خاضعة لضغوط خارجية مطلقة تكاد تسلبها حق السيادة بالكامل فلا يبقى لها من حرية في اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالدولة، فتصبح السلطات داخلها تابعة لقوى خارجية وتسمي مجرد أدوات تستخدمها تلك القوى لتنفيذ مخططاتها ومناهجها ورؤاها داخل تلك الدولة المحطمة سياسياً واجتماعياً^(٢)، وعلى إثر ذلك يُزال كل رهبة وتبعية للحاكم الذي يراه شعبه مجرد حاكم صوري، مما يوجب على الأطراف جميعها أن تتحد لخلق كيان سياسي يتألف من كل أطياف الشعب ولا يترك جماعة للتهميش والإهمال فيسري في نفوس أفرادها التخريب والدمار والخروج على النظام، ويتكرر المشهد مرارًا وتكرارًا دون جدوى وتصبح الدولة بجميع أطرافها؛ النظام والمعارضة، لعبة في يد الخارج يحركها كيف شاء بإغداقه المعونات والمساعدات العسكرية والإمدادات الغذائية والمعيشية وغيرها، وهو أول ما يجب أن ينتبه إليه قادة أطراف الصراع السوري ويعملون على دحض تلك الصورة غير المرحب بها في حل الأزمة السورية، وإنقاذ ما يستطاع إنقاذه من الدولة.

ثانياً: الفساد المستشري في الدولة:

إذ إنه مع حالة التهميش لفئات الشعب وتمكن فئة واحدة من إدارة الدولة واعتلاء المناصب القيادية وفي غياب تام للرقابة على أعمال تلك الفئة المختارة بحسب ولائها وتبعتها للحكام وليس للوطن لم يكن هناك بُد من استئثار الفساد في كل مفاصل الدولة ولا شك أن القضاء على فكرة تداول السلطة وإعطاء الحق لأطياف الشعب في الاشتراك في الحكم واختيار الحكام والنواب أدى إلى تفاقم تلك الظاهرة وكثيرًا ما يرتبط الفساد السياسي على وجه الخصوص في تقنين التنظيمات التشريعية والقوانين بحسب حاجة الحكام ورؤيتهم بعيداً عن الحاجة التنظيمية لتلك القوانين كما

(١) علي الدين هلال، "التطور الديمقراطي في مصر"، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٤٢.

(٢) صادق الأسود، "السياسة في الدول النامية"، محاضرات مطبوعة، أقيمت على طلاب كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٧١م، ص ١٣٢.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

يظهر الفساد السياسي في الحملات الانتخابية وتحويل نتائج الانتخابات والتلاعب بنتائجها لصالح فئة محددة هي الموالية للنظام الحاكم دون غيرها من فئات المجتمع وأطيافه، مما يقتل المعارضة والرأي الآخر^(١).

ولا يسع مجرد القول بأن تلك الدولة أو هذه تتبع النظم الديمقراطية أنها سوف تصل إلى الحياة الآمنة المستقرة والنظام السياسي الذي يسعد جميع الأطياف ويرضي كافة أفراد الشعب إذ أننا نسعى بالقول بضرورة التطبيق الديمقراطي في حكم الأمة إلى الديمقراطية الحقيقية بما تعنيه من كفالة حقوق المجتمع كافة وكل فرد فيه وضرورة إشراك كافة الأطياف في العملية السياسية في الدولة إذ النظام الديمقراطي نفسه ما هو إلا أداة تفعل من قبل القائمين عليها ولو لم يكن هناك شعور عام بضرورة تطبيق النظام أو وجد هناك تلاعب فإن النظام لا يمكن أن يقوم من تلقاء نفسه إذا أفسده أو عطله المفسدون أو حركته إحدى طوائف المجتمع وأحزابه في اتجاه يخدم مصالحهم دون مصالح المجتمع العامة ويذهب بعض الباحثين إلى القول بأن النظام الديمقراطي الفاسد قد يكون أشد ضرراً من الناظم الشمولي بيد أن النظام الشمولي لا يحتاج إلى عناء لتصعيد الرأي العام الاحتجاجات ضده بينما النظام الديمقراطي الشكلي دون المطبق فعلياً يجعل المواطنين في حيرة من أمرهم ويزعزع ثقتهم وإيمانهم بجدوى الديمقراطية وصلاحها كنظام سياسي يمكن أن يوحد الصفوف ويوصل الحقوق إلى الجميع في الدولة الواحدة وهو ما يفعله المفسدون في الدولة بما يمتلكونه من أدوات ونفوذ ولا شك أن الفساد مرتبط بالاستبداد والديكتاتورية وتهميش الآخر والانغلاق على الرأي الواحد فيعمل المستفيدون من ذلك على تعطيل السياسات الانفتاحية فلا يسعون إلى تغيير القوانين أو تعديلها أو تطوير النظم السياسية بما يضمن لهم مزيداً من النفوذ والاستئثار بمقدرات الدولة، مما جعل بعض الباحثين يصف تلك الحالة بانتشار نمط ثقافة الفساد^(٢)، وهو ما يجعلنا ندعوا الأطراف في سوريا إلى دحض منابع الفساد في مؤسسات الدولة ومحاسبة المسؤولين عنها وتنفيذ القوانين وتعديلها بما يخدم الأمة السورية كلها.



(١) نازلي معوض أحمد، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة السياسة الخارجية لدول العالم الثالث في اتجاهات حديثة في علم السياسة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٦٥.

(٢) جورج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٢١٤.

ثالثاً: عدم توصل الأنظمة الحاكمة إلى المعنى الكامل للدولة:

فلا ريب أن تلك الدول التي يستأثر فيها مجموعة من الأشخاص بالحكم وتولي المناصب القيادية وتقريب الأشخاص وإسناد الاختصاصات والسلطات على حسب الولاء للحاكم الواحد والقائد الأوحد هي كيانات سياسية لا ترتقي إلى المعنى الناضج للدولة بما يتأتى من وراء ذلك المصطلح (الدولة) من تداول للسلطة وتشاور في القرارات السياسية والسيادية إذ تقيم تلك الدول الحكومة والجيش دونما اعتناء بالمؤسسات الخدمية والتنظيمية التي تهم المواطن في المقام الأول داخل وطنه فكانت بداية تلك الدول تأسيس سيادة وسلطات قبل التفكير في تأسيس دولة وهو ما يوجب موت روح الوطنية عند الأفراد وافتقادهم الانتماء الوطني فيلجؤون إلى الانتماء الطائفي والإثني، وهو من أهم الأسباب التي أدت إلى الصراع وتفاقم الأزمة التي لا تكاد تهدأ حتى تتصاعد وتثيرتها من جديد^(١).

إن رؤيتنا للتاريخ تحتم علينا النظر بموضوعية إلى الأزمة السورية، إذ إن كل دولة استشرى فيها الظلم والتهميش وافتقدت إلى الديمقراطية والمشاركة من كل أطراف المجتمع؛ لا بد خارجة على حكامها محاولة إسقاط تلك الأنظمة القمعية ولا شك أن في الحالة السورية ومع طول وجود النظام وقوته وتمسكه بالحكم على النهج القديم من الطائفية وتقديم أهل الولاء وتجنب المشاركة من الأطراف الأخرى فإن الدولة وقعت في براثن النزاعات التي لا تنتهي وتكوين الجماعات المتطرفة التي لا تعرف إلا لغة السلاح وحجتهم في ذلك الخروج وافتعال الأزمات هو اتهامهم النظام بالقمع والديكتاتورية، مما يوجب ضرورة التدخل السريع من كافة الأطراف سواء النظام القديم الحالي أو الأطراف المتنازعة والمحتجة على الوضع القائم طويلاً من القمع والديكتاتورية السياسية وإيجاد دولة حقيقية وتأسيس كيانات سياسية مؤسسية تخدم المواطن السوري في المقام الأول يتولى مناصبها أصحاب الكفاءات من جميع الأطراف ويشارك في الأحزاب السياسية والمجالس النيابية المنتخبة جميع طوائف المجتمع على اختلاف أيديولوجياتهم وعقائدهم ومللهم، فالمجتمع السوري لا بد أن ينظر له بحسب التغيير الذي جرى وأن الأحوال السياسية ما بعد (٢٠١١) ليست كما كانت قبلها وهو ما يجب على النظام استيعابه ومحاولة لم الشمل وإعادة

(١) إسماعيل الشطب، "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٤٦٥.

الإعمار ومشاركة الطوائف الأخرى وعودة المهجّرين وحمايتهم ورد المظالم إلى أهلها وهو ما لا يبدو أن النظام قد تفهمه وغير قادر على التعامل مع تلك المتغيرات الجديدة^(١).

وإزاء تلك النتائج التي وصل إليها المجتمع السوري المتأزم فالمطلوب على وجه السرعة هو الدمج الوطني وعدم تجنيب فئة من فئات المجتمع المشاركة في السيادة والسلطة حتى تكون الدولة لأهلها محكومة من الشعب وللشعب دون تدخل من الخارج أو اختلاق أزمات من الداخل بيد أن تحقيق الإرادة الشعبية لأفراد الأمة هو ما يكفل تحقيق السيادة الوطنية واستقلال الدولة برأيها وسياساتها الداخلية فالأنظمة السياسية لا تكون شرعية إلا من خلال قدرتها على الحفاظ على الأمن القومي للدولة فإن عجزت بتعجرها وظلمها وقمعها لشعبها فهي لا ريب مقدّمة على الزوال وإن عدلت من موقفها وأشاعت الروح الديمقراطية في سياساتها تجاه الشعب، فهذا أول الخطوات لإعادة الإعمار وتماسك الدولة ورفعها، والناظر إلى الأحوال القديمة إبان الاحتلال الاستعمارية؛ يجد أن الدول والحكومات عندما عجزت عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الشعوب في تحرير بلدانها قامت الحكومات المتكونة من جماعات من الشعب بهذا الدور فدحرت المحتل وأقامت الدول والأنظمة وأزلت الأنظمة التي أخفقت^(٢)، وهو ما ندعو إليه المجتمع السوري الآن أن يكون يدًا واحدة وأن يتم لم الشمل وأن يلجأ الأطراف إلى الحلول السياسية فنحن نؤمن إيمانًا مطلقًا أن حل تلك الأزمة لن يتأتى من الخارج والواقع المعاش أكبر شاهد على رأينا فلا بد أن تكون هناك قناعة من النظام أن الشعب قد تغيرت فلسفته في النظر إلى الدولة ومؤسساتها، وأنه لا بد من حل سلمي وسياسة ديمقراطية عبر الانتخاب الحر واختيار الأصلح ومشاركة الجميع في الحكم واختيار الحكام والقادة، وهو ما يحقق مفهوم الدولة بمعناه الناضج والذي يفتقده الواقع السوري.

رابعاً: عدم اكتساب الأنظمة الحاكمة للشرعية الدستورية في قيامها وبقائها في سدة الحكم:

فالشرعية هي علاقة بين الشعب والحاكم تتأتى من خلال الإيمان الشعبي بقوة النظام وقدرته على تحقيق مطالب الشعب وتطلعاته ورفعته الدولة وتقديمها وإشهار شعار الديمقراطية وحكم الشعب لنفسه دون استئثار أو محاباة لفئة دون الأخرى، فادعاء الحاكم الواحد الذي لا يرى إلا قوة

(١) ثناء فؤاد عبد الله، "آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الواقع العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٣١٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٠٣.

(٢) طارق البشير، "حول الأوضاع الدستورية والسياسية في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٣١١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الثاني ٢٠٠٥م، ص ٨٧.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

نفسه وشرعية بقائه إلى الأبد أنه صاحب السلطة الشرعية بحكم قدرته على إصدار الأوامر إلى الشعوب متوقعاً أن تطاع أوامره وإن كانت على حساب المحكومين الذين يمثلون إلى القانون، مما يخلق فكرة شرعية أوامر السلطة تلك الشرعية التي تساعد في استقرار المجتمع فاستقرار النظام السياسي يرتبط بلا شك في استقرار المجتمع وإيمانه بشرعية هذا النظام^(١)، فلا بد أن يكون النظام قادراً على التوفيق بين الآراء والمذاهب المتعارضة في المجتمع ولا يسمع إلى فئة دون الأخرى حتى يكون حاكماً شرعياً في نظر الجميع لا في نظر من يوالونه من المستفيدين من حكمه فقط، وإلا اختل ميزان الحكم وسقط الحاكم والنظام في بؤر الاحتجاج المتواصل وعدم الاستقرار وسقوط الدولة بضعف الشرعية وانعدامها.

إن بحثنا عن الشرعية السياسية في الأراضي السورية هو الباب إلى الديمقراطية المنشودة، والتي ما تأججت تلك الأزمات ودخلت سوريا في حروب لا تنتهي، إلا بسببها، فالحل للأزمة يتمثل في جانب كبير منه في اكتساب الشرعية السياسية والقانونية للنظام القائم في سوريا فنظام تكون شرعيته محل شك لا ريب أنه نظام لا يوافق عليه أفراد الشعب وطوائفه ونتيجته الحتمية هو ظهور مثل تلك الأزمات، فالنظام لم يحقق تنمية اقتصادية ولم يضمن للشعب الحرية السياسية ولم يضمن الاستقلال الوطني للدولة ولم يحترم التعددية الطائفية والاختلافات الإثنية بين المحكومين، فلجأ إلى القهر والقمع في مواجهة منتقديه والمحتجين عليه^(٢)، والواقع أن في الدول التي تحكم بنظام سياسي كذلك المعمول به في سوريا على مدى عقود طويلة فإن السياسة العامة للنظام الحاكم تعبر عن قيم نخبوية فئوية تقيّمها مجموعة صغيرة من الشعب دونما اعتداد بمجموع المواطنين المستبعبدين من الممارسة الفعلية للحكم أو المشاركة فيه عن طريق الانتخابات أو الممثلين الحزبيين، فيتم تضليل الفئة الأكبر من الشعب إعلامياً حول السياسة المنتهجة داخل الدولة، مما يولد الحقد والضغائن عند جمهور المثقفين كما يولد الحقد عن المهمشين الضعفاء القابعيين في برائن الفقر والجهل والمرض، مما يجعلهم يفقدون انتمائهم ويخرجون على النظام بعد أن فقد بالنسبة إليهم شرعيته ولم يوف بالالتزامات تجاه شعبه وفضل الموالين له فكرياً وسياسياً

(١) لبيست، "رجل السياسة"، ترجمة: خير حماد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر، ص ٣.

(٢) علي الدين هلال، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٨.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

وعقائدياً وأصبحت الدولة تدار من خلال الفئة الحاكمة دون سواها^(١)، وهم الذين يحددون خياراتها ويتحكمون في مقدراتها بما يعود بالصالح عليهم دون غيرهم، إن الأمر الأشد مطالبة به الآن في الواقع السوري هو دحض تلك السياسة القائمة على الفئوية والتهميش ومحاولة استرضاء الشعب المنهار الذي يمثل قوام الدولة وركنها الأهم واجتهاد الحكام في اكتساب الشرعية عن طريق القيام بالصالح للشعب كله دون محاباة ودونما تفرقة.

والمتمأمل في الحالة السورية يجد أن النظام قد قام بأعمال القمع ضد الداعين إلى القيم السابقة من ضرورة المشاركة وتفعيل شرعية النظام بعمله على مصالح الشعب كوحدة واحدة دون تفرقة بين فئة وأخرى، مما يجعل الفئات المهمشة تخرج على النظام وتشارك مع معارضته في اللعبة السياسية بما يتأتى لها من أدوات أوضحها خلق الأزمات والاحتجاجات ووقف حركة الحياة في الدولة فالصراع يكون بين طاعة النظام واحتمالات نجاح المحتجين عليه في ترسيخ قيم الديمقراطية والحرية^(٢).

خامساً: تثبيت مفهوم تأميم السلطة عند الشعب:

فمن أسباب الأزمة وحلولها في الوقت نفسه ضرورة عمل الشعب وتنقيفه وتوعيته على أنه الحاكم الأصلي وأن من يقبع على كرسي الحكم ما هو إلا ممثل له، فمن خلال العقود الطويلة التي كان الشعب لا يحكم فيها بنفسه ترسخت عند الكثير من الشعب فكرة أن الحاكم له الحق في السلطة دون سواه، وعندما طالب من يعي حق الشعب في السلطة حدثت تلك الأزمات، فلا بد من عودة الشعب إلى موقعه من الحكم عن طريق ممثل له فيكون هو صاحب السلطة الحقيقي والمراقب لمن يمثله فيها^(٣)، ولتنفيذ تلك الرؤية فلا بد لأفراد الشعب أن يمتلكون تلك الثقافة الفلوعي عند أفراد الشعب وثقافته السياسية لها أهمية كبيرة في استقرار الحياة السياسية داخل الوطن، فإذا ما انتشرت الأمية واستشرى الجهل بين أفراد الشعب فلا مناص من عدم أهمية المجالس النيابية والانتخابات كما أن الرأي العام المسموع من الحاكم من قبل شعبه لا يمكن أن يتكوّن في ظل جهل الأفراد والشعب وعدم وعيهم بحقوقهم فلا يستطيع الشعب أن يتابع ما يحدث في أروقة السياسة وبلاط

(١) جلال عبد الله معوض، "أزمة المشاركة السياسية في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤.

(٢) سيد سعيد، "إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٥٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٢١.

(٣) جلال عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

الحكم ولا يمكنه أن يراقب الحكام فلا بد من اكتساب الثقافة السياسية للشعب كله أو جله حتى نستطيع الخروج من تلك الأزمة التي تكاد تؤدي بالدولة كلها من خلال مشاركة الجميع وعدم تهميشهم^(١)، كما أن من أهم استبداد الحكام بالحكم وحدهم وتسلطهم على الشعوب، هو الافتقار إلى وجود النخب السياسية الواعية بحقوق وحرريات الشعوب وحققها في المطالبة بتحقيق آمالها وتطلعاتها الجماعية من خلال علمهم بالنواح السياسية والإدارية في الدولة وقدرتهم على المشاركة المثمرة^(٢).

سادساً: تدشين مبادئ التعددية الحزبية وقبول الآراء المختلفة:

كانت الأمور تدار من خلال رؤية واحدة ورأي واحد هو رأي الحاكم الأوحدهم والقائد الأوحدهم؛ فلا بد من دخول الهوى في قراراته وأحكامه وتقديم الموالي له على المخالف، بل التعسف بالمخالف وقهره، وقمع كل رأي يخالف رأيه، وعدم السماح للمحتج وأصحاب الحقوق، مما يحيل الأمر إلى حقائق وأضغان تعصف بالنظام، والحل في ذلك هو أن يقبل النظام التعددية السياسية والرأي المخالف، وأن يكون في استطاعته تجميع الآراء وعدم التفرقة، وأن يستخدم الآراء المختلفة بشكل صحي يخدم الدولة والشعب في مجمله في المقام الأول، ويولد الشعور العام بعدم التهميش واعتبار كل فئة والأخذ برأيها، والثقة في جميع الطوائف وعدم تقريب فئة على أخرى، مما يكسر حالة الحكر الفكري وهو ما يؤدي إلى تحقيق الأنظمة أهدافها ويطيل عمرها في الحكم، وقد تبنت الدول الأوروبية تلك المبادئ بشرطين^(٣):

١- إلا تحصل قوى المعارضة على أغلبية حتى لو اضطرت إلى تزيف الانتخابات.

٢- غياب التزام السلطة بتشكيل الأغلبية من المعارضة للحكومة.

وتعد الإشكالية عند الأنظمة القمعية في الأخذ بالتعددية الحزبية والسياسية هي خوف تلك الأنظمة من الفتنة بتعدد الأحزاب والآراء، مما يحيلها إلى غلق هذا الباب من أوله، وهو ما يحيل تلك الآراء المختلفة مع النظام إلى التآمر عليه ومحاولاتها المستميتة في إسقاطه، كما أن هناك

(١) حسن عبد الحميد رشوان، "التغير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية"، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٨م، ص ٢٢١.

(٢) كريم يوسف كشاكش، "الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٢٣١.

(٣) حسنين توفيق إبراهيم، "النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٨٩.

خوف من قبل الحاكم أن تمثل تلك التعددية رقيب على أعماله يكبل حريته في قيادة الأمة^(١)، وتلك المراقبة إن صح استخدامها فستكون مظهرًا صحيحًا من مظاهر الديمقراطية ومشاركة الشعب في الحكم، ولا شك أنها ستمارس في ظل قوانين منظمة وتشريعات رادعة، وفي الأخير فإن كنا ندعو إلى الأخذ بالتعددية السياسية على وفق ما انتهجته كثير من الدول الأوروبية؛ فإنه لا بد من الاعتراف أن التعددية السياسية لم تحصل على صورتها الكاملة، فبعض المجتمعات يرفض التعددية باعتبار أن الآراء المختلفة تعد عدوًا يهدد السلطة الحاكمة ويكبل عملها، ومن المجتمعات من طبق تلك التعددية ولكن في جهة دون جهة أخرى^(٢)، ولو كان الأمر كذلك فهو نظام صحي يثير الرغبة في خدمة الشعب وينمي روح الانتماء إلى الوطن بدلًا من الانتماءات العرقية والإثنية التي توجب الصراع وتثير النزاعات المسلحة التي يعاني منها اليوم النظام والشعب السوري معًا، وهي تعد من أهم مبادئ الرؤية المستقبلية التي نتمنى الأخذ بها لمستقبل سوري آمن ومنفتح ومنظم.

ونخلص مما سبق، أنه كانت لثورات الربيع العربي أثرها الكبير على سوريا حيث أدخلتها في أزمة اعتبرت من أكثر الأزمات المعاصرة تعقيدًا على المستوى الإقليمي والدولي ليرز إنقسام واضح في مواقف الدول الكبرى الفاعلة. الأزمة السورية كانت نتيجة العديد من العوامل والخلفيات تمثلت في التنوع الإثني والعربي الذي كان بمثابة قبلة موقوته انفجرت بانفجار الأزمة في سوريا وأدخلتها ضمن حرب أهلية، كما مثل الوضع الإقتصادي المتدهور أحد أبرز أسباب هذه الأزمة بالإضافة إلى المكانة الجيوستراتيجية التي تمتلكها سوريا المتموقعة ضمن الهلال الخصيب التي جعلتها محل أطماع القوى الكبرى والدول الإقليمية البارزة بما فيها إيران وتركيا، ولم يكن الوضع السياسي أقل تأثيرًا على الأزمة حيث عاشت سوريا على مدار عقود ضمن وضع سياسي غير مستقر شهد العديد من الانقلابات العسكرية. تعددت أطراف الأزمة السورية لتتنقسم إلى أطراف داخلية وأخرى خارجية أثرت في مجريات أحداثها، حيث تباينت وتشابكت الأطراف الداخلية لتشمل النظام السوري والمعارضة وعدد كبير من الميليشيات المسلحة بالإضافة إلى وجود تدخلات

(١) ينظر: دروتي بيكلس، "الديمقراطية"، نقله إلى العربية: زهدي جاد الله، دار النهار للنشر، بيروت، (١٩٧٣)، ص ٢١.

(٢) ينظر: حسنين توفيق إبراهيم، "التطور الديمقراطي في الوطن العربي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٩٢)، ص ٢١.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

خارجية من قبل الدول الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وأخرى إقليمية أبرزها إيران وتركيا.

ويقوم التدخل الانساني على مبدأ حماية السلم والأمن الدوليين وأيضاً حماية السكان من أعمال الحروب والكوارث. ويجب أن التدخل بقرار صادر عن مجلس الأمن، وأن يركز على النية الحسنة بعيداً عن إيلاء اي حساب لمصالح المتدخلين، لكن التدخلات العسكرية التي حدثت خلال العقود السابقة معظمها، كانت لمصلحة القوى الكبرى القائمة بالتدخل أو للنيل من تطلعات الشعوب إلى الحرية والعدالة أكثر منها لوقف الفظاعات وحماية السكان أو المساعدة في الاستقرار وإعادة البناء، الامر الذي يفقدها المصادقية القانونية والانسانية.

ان القرارات من مجلس الأمن لم ترى النور بسبب الفيتو الروسي الصيني ومن خلال استقراء الاحداث نتوقع احداث جديد على الساحة ستؤدي إلى اطالة الاحداث السورية، من هذه الاحداث الانسحاب الامريكي في عهد دونالد ترامب وكذلك روسيا ايران لم تكونا على اتفاق اذ ان لكل دولة مصالح خاصة بها، اضافة إلى المصالح التركية فبعد الانسحاب الامريكي سينقسم الاكراد إلى ثلاث تيارات الأول يتحالف مع قوات النظام السوري لحماية مناطق تواجد، بينما التيار الثاني يتحالف مع تركيا، بينما الطرف الثالث لا يتحالف مع اي طرف، فافضل حل للكرد هو الركود للحل السلمي لكي يأمن النظام السوري الحماية له خاصة ان الاتراك يهددهم باستمرار.

أما تركيا لا تريد مواجهة مباشرة مع قوات الشعب لأنها لا تريد خلق عدو ولا تريد خسارة حليف لها حتى وان كان هناك امتداد لحزب العمال الكردستاني.

أما السلام في سوريا لن يتحقق في ظل التدخل الايراني لان ايران تمثل عقبة فيجب اعادة رسم ديموغرافية جديدة وهذا يحتاج لجهود كبيرة لان ايران اصبحت مسيطرة على الاقتصاد السوري. أما بخصوص الحديث عن الاعداد ستكون هي الورقة الامريكية التي تضغط بها على سوريا فسوريا تحتاج اقل تقدير إلى (٤٠٠) اربع مئة مليار دولار.

أما روسيا لا تريد سوريا ضعيفة وهشة لان هذا يؤثر على مصالحها، أما اذا انسحبت امريكا فتركيا ستصبح الخاسر الاكبر لان روسيا متحالفة مع النظام السوري وستصبح موسكو هي الحاكم في القضية السورية بدلاً من امريكا.

أما بالنسبة للنظام السوري اذا لم يقوم بوقف الانتهاكات اولا والجلوس على طاولة المفاوضات سيتهيء الوضع بسوريا إلى الدمار والتخلف والجهل.

سابعاً: تقييم التدخل الانساني المحتمل للأمم المتحدة في الازمة السورية

يعد تقييم منظمة دولية بحجم منظمة الأمم المتحدة مسألة صعبة ومعقدة قد تتطلب على التحكم تبعاً لطبيعة الزاوية التي ستقيم بموجبها المنظمة، سواء من الناحية النظرية والمتعلقة بأحكام الميثاق الأممي وما تمليه علينا من شرعية دولية، أو من الناحية التطبيقية والمرتبطة بالممارسة العملية ومدى نجاعة قرارات أجهزة المنظمة الدولية في القيام بمسؤولياتها في إدارة الأزمات الدولية وعلى الخصوص قرارات مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك، فلا تخلو أي دراسة متخصصة في هذا المجال من توجيه الانتقادات لهذا النظام بسبب العجز تارة والفشل تارة أخرى في مواجهة تحديات الأزمة السورية^(١).

غير أن هذا الفشل لا يمكن أن يفهم ولو من الناحية النظرية على أنه فشل لآليات النظام الأممي في القيام بمسؤولياته بقدر ما هو فشل للدول الفاعلة في هذا النظام بحكم عضويتها فيه، لذلك فإن أي انتقاد يجب أن يوجه للفاعلين الدوليين المشكلين لهذا النظام الذين يسعون للخروج عن متطلبات الشرعية الدولية التي تفرضها عليهم أحكام الميثاق الأممي.

كون الأمم المتحدة سيكون لها دور في حل الأزمة السورية مستقبلاً، ومن ثم أمكن صياغة عدة سناريوهات مستقبلية للأزمة السورية وتدخل الأمم المتحدة في حلها، مع ترجيح سيناريو واحد للحل على أن يكون من ضمن افق الحل.

فمنذ بداية الأزمة طُرحت عدة حلول على شكل سيناريوهات وآفاق لحل الأزمة السورية، جلها يصب في خانة تعقيد الأمور، لكن بدرجات متفاوتة، ولم تزل تراوح مكانها في الحسم. وهذا التشتت والتعجج في السيناريوهات يأتي نتيجة لتعدد الازمة السورية وتداخلها الاقليمي مع اجندة خارجية عملت على سحب البساط من الثوار وخلق تنظيمات، وهذا كله لم يكن عن معزل او بعيد ان استراتيجية النظام السوري تحت نظرية الضغط الى الداخل وليس الخارج، بعد ان اصبح الخارج مغلق امام هذه الانظمة الفاسدة، ولكن بجميع الحسابات فإن الشعب هو الضحية، حتى

(١) عجابي إلياس، انعكاسات الأزمة السورية على نمط إدارة الأزمات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢١١.

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

المعارضة السياسية فهي تجلس في الخارج وتصرح وتستنكر فقط، أما ويلات الحروب والفقر والمأسي فتقع على الذين لا يملكون قوت يومهم^(١).

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح ثلاث سيناريوهات، وهي:

السيناريو الاول: إطالة أمد الازمة دون الحسم لأحد الاطراف

يعتمد هذا السيناريو على استمرار وامتداد الازمة بين النظام والمعارضة وفق النظرية او اللعبة الصفيرية، وذلك لتعدد وتعقد المستويات الداخلية والخارجية وغياب حلول وسط ترضي جميع الاطراف وغياب الحوار، حيث يسعى كل طرف من الاطراف الى استنزاف الطرف الاخر عبر ما يملكه من وسائل ومساندة الحلفاء الاقليميين والدوليين له، فعد الوصول الى حل وحالة عدم الاستقرار وضعف الدولة اسهم في تزايد التدخلات الخارجية وفقاً لمصالح بعض القوى التي تقوم بتسليح جميع الاطراف لكي يبقى الصراع قائم ومستمر.

حيث ان النظام متمسك بالطائفة العلوية، والمعارضة غير متوافقه اما نظام الاسد مستفيد من التقدم على الارض من خلال استفادته من المناورة السياسية والتناقضات بين القوى الاقليمية والدولية، فيجب اجراء انتخابات رئاسية على غرار الاستفتاء الذي قام به نظام الاسد في عام ٢٠١٢م وان الحالة السورية لن يتم حسمها ما لم يتوفر بديل قادر على استيعاب الشعب واستيعاب المصالح للقوى الكبرى واستيعاب مصالح القوى الاقليمية^(٢).

ان التكلفة الانسانية لهذا السيناريو ستكون كبيرة لعدم كفاءة الطرفين على ادارة الازمة مما يعني استمرار الازمة وحالة الصراع بين النظام والمعارضة، مما يعني استمرار حالة الحرب الاستنزافية لتفتيت سوريا والقضاء على وحدتها وتكريس السياسة الطائفية الامر الذي ساهم بتدخل قوى خارجية تتحكم في مسار الازمة الذي سيؤثر حتماً على النظام الاقليمي ويجعل سوريا ساحة للتجاذبات والتدخلات الاقليمية والدولية^(٣).

(١) معتز عبدالقادر محمد الجبوري، التفاعلات الدولية إزاء الأزمة السورية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد: ٥، لبنان، مارس ٢٠١٦، ص ٤١ - ٥٦.

(٢) زيور العمر، لماذا التقارب الإيراني التركي في الازمة السورية؟ جريدة الحياة، مركز الشرق العربي للدراسات العربية والاستراتيجية، لندن، الأربعاء، ٢٥ ديسمبر، ٢٠١٣م، للمزيد انظر: www.saouss.com.

(٣) عبدالله ابو السمن، الثورة السورية ما بعد بشار إلى أين، ١٨ مارس ٢٠١٣م، للمزيد انظر: <https://groups.google.com/forum/#!topic/hogail22/-muc-wsRHLA>

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

اما انعكاس هذا السيناريو على النظام الاقليمي هو ان اسرائيل ستكون المستفيد الوحيد او الاكبر من تحقيق هذا السيناريو لان مصلحتها تكمن في استمرار الازمة السورية دون الحسم لاحد الاطراف لان جميع الاطراف هم خصوم لإسرائيل، وكما يمثل الجيش السوري خطر على امنها وان استمرار الازمة سينهك الجيش وسيضعفه.

وهنا نرى ان الازمة السورية اصبحت اكثر تعقيداً لان كل طرف له قوته، فالجيش النظامي واقف الى جانب الدولة، وعمليات الانشقاق العسكري ضعيفة، وخروج بعض المدن من دائرة الازمة فهي لا تزال تحت سيطرة النظام مثل حل ودمشق، وتزايد الدعم اللوجستي لبعض التنظيمات المتشددة، واصبحت سوريا ساحة حروب الوكالة بين ايران ودول الخليج على المستوى الاقليمي، وروسيا والولايات المتحدة على المستوى الدولي

لذلك نرى ان استمرار الازمة السورية مرتبط بالفاعلين الاقليميين والدوليين فاذا تم حسم الازمة لصالح نظام سوريا بذلك سوف تتحقق مصالح ايران وروسيا لانهما داعمتان لنظام سوريا اما اذا تم حسم الازمة السورية لصالح المعارضة بذلك سوف تتحقق مصالح تركيا والسعودية.

السيناريو الثاني: إنشاء عملية أممية لحفظ السلام لرعاية الانتقال الديمقراطي في سورية

من أجل إيصال المساعدات الإنسانية الغذائية والطبية إلى المدنيين السوريين يتطلب تدخل أممي، فهذه المسألة أصبحت تشكل أولوية على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة في هذا الإطار، بحكم أن الوضع الإنساني في سورية وخطورته بات يضاهي ما يشكله الحرب في المنطقة من تهديد للسلم والأمن الدوليين، هذا ويستحسن أن يجري تقديم هذه المساعدات تحت إشراف الأمم المتحدة وبتنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال⁽¹⁾.

إن إحداث تغيير جذري في طبيعة تعاطي الأمم المتحدة مع الأزمة السورية، من خلال لجوء الجمعية العامة إلى إعادة تفعيل توصية أنثيسون، هي إمكانية تظل متوفرة وبإمكانها أن تعيد الهيئة المفقودة للقانون الدولي من جهة، وتفتح المداخل لعودة الاستقرار واستتباب الأمن في سورية من جهة ثانية، فإذا ما نجحت الجمعية العامة في هذا الافتراض يتم المرور إلى مرحلة أكثر أهمية والمتمثلة في استدعاء الأطراف المخرطة في الصراع لإجراء عملية تسوية سياسية شاملة تحت

(1) الامم المتحدة، مجلس الامن، بعثات حفظ السلام. انظر: www.un.org

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

إشراف الأمم المتحدة، سواء على أساس وثيقتي جنيف الأولى والثانية، أو بناء على اتفاق جديد للسلام يتم بين القوى الفاعلة في سورية ويكون جوهره^(١) يتمحور حول النقاط الأساسية التالية:

- إجراء المصالحة بين كافة الأطراف السورية المنخرطة في الصراع.
- عودة اللاجئين والمهاجرين.
- إطلاق سراح المعتقلين بسبب الأحداث الراهنة.
- إخلاء المدن والقرى والأحياء السكنية من جميع المظاهر المسلحة وتجميع السلاح وتسريح المقاتلين.
- إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية وتشكيل حكومة جديدة على أساس دستور جديد، يتم الاتفاق عليه بين جميع القوى السورية، وبمساعدة الأمم المتحدة التي عليها أن تشكل عملية لحفظ السلام في سورية لتشرف على العملية الانتقالية ككل في هذا البلد^(٢).
- وأخيراً يعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة يتم في إطاره التقرير في كيفية إعادة تأهيل البنية التحتية والاقتصادية السورية وجمع الدعم المالي لإنجاز ذلك.
- إن تحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها اتجاه سورية والتعاطي مع القضية في شموليتها وفقاً للقانون الدولي، وليس حسب ما تقتضيه المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى في المنطقة، وذلك من خلال المرور عبر المقترحات أعلاه، سيعيد دون شك للأمم المتحدة مكانتها في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و سيساهم في عزل التنظيمات المتطرفة، وعلى رأسها داعش، باعتبارها جماعات إرهابية لا تؤمن لا بالقانون الدولي ولا بالتوافقات الدولية.
- فإعلان روسيا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على أنهم يحاربون داعش تبقى مجرد إدعاءات، لكون ذات التنظيم مازال مستمراً ويزداد قوة ويقوم بعمليات إرهابية خارج المنطقة^(٣)، مما يعني أن محاربتة بشكل إنفرادي وحسب مقاربات مختلفة وكل وفق منظوره ومصالحته الخاصة

^(٢) قرار مجلس الامن S/RES/2254

^(٢) محمد أشلواح، إشكالية الانتقال الديمقراطي في إطار عمليات حفظ السلام الأممية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض، مراكش، ٢٠١٤، ص ١١٦.

^(٣) أبرز هذه العمليات التي نسبت إلى تنظيم «داعش» العمليات نفذت في باريس فأودت بما يناهز ١٢٩ قتيل، إضافة إلى العديد من الهجمات الإرهابية التي أجريت في تونس وتركيا، أنظر مثلاً:

- **Julien Licourt:** «De Ses Origines Aux Attentats De Paris, Le Point Sur l'état Islamique»
Le Figaro De 21/11/2015

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

وبالشكل القائم حالياً عن طريق الضربات الجوية العشوائية، لن يفضي سوى لسيولة من الفوضى والقتل في صفوف المدنيين ويفتح المجال أكثر للتنظيمات المتطرفة للنمو والتمدد جغرافياً والتشكل في إطار أكثر قوة وتنظيماً^(١).

إن استمرار التعامل مع الأزمة السورية من طرف الفاعلين الدوليين وفق النهج الحالي، دون منح الأمم المتحدة الدور المنوط بها كي تقوم بوظيفتها كمنظمة أنشئت بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، سينحو الوضع في سورية اتجاهاً أكثر تأزماً وسيحصد المزيد من الضحايا وتدمير مدن وقرى أخرى، وسيزداد عدد اللاجئين وسيشهد القانون الدولي انتهاكات في أشنع صورها ويصبح السلم والأمن الدوليين في خطر أكثر من أي وقت مضى، وهذا سيكرس دون شك فشل الأمم المتحدة في تدبيرها لمختلف النزاعات: العالية الكثافة منها والمنخفضة^(٢)، خاصة تلك التي تكون للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مصلحة مباشرة فيها.

ولقد برزت في السنوات الأخيرة بعض البوادر التي توحى بإمكانية أن يلعب مجلس الأمن دوراً ما في الأزمة السورية، وإن جاء ذلك متأخراً، والمتمثل أساساً في اتخاذه لقرار يدعو إلى ضرورة قيام عملية سياسية لحل الأزمة السورية عبر إجراء المفاوضات بين المعارضة والنظام^(٣)، ومع ذلك فموقف مجلس الأمن من الأحداث في سورية لازال ضعيفاً، بحيث لم تستعيد الأمم المتحدة المكانة التي يجب أن تضطلع بها لتدبير مثل هذه النزاعات بعد، خاصة وأن العدوان من الناحية الواقعية متواصل على الأراضي السورية ويزداد عنفاً وقوة وتدميراً، ومن ثمة يتضح جلياً من خلال تعاطي الأطراف مع الصراع في شموليته أن كل واحد يسعى من جانبه إلى تحقيق مكاسب ميدانية من أجل تعزيز وتقوية موقفه السياسي التفاوضي.

وفي ظل هذه المتاهات الناتجة عن الحسابات السياسية والاستراتيجية المختلفة والمتناقضة بين المتدخلين، الخارجيين والداخليين، في النزاع السوري يسجل يومياً ارتفاع عدد الضحايا في صفوف المدنيين من جهة، ويستمر تحجيم دور الأمم المتحدة وتهميشها في هذا النزاع من جهة أخرى، وعليه فالأمم المتحدة ستظل مسلوحة الإرادة للفعل في الأحداث الدولية، حيث سيتكرس كون اللجوء

(١) وحيد عبد المجيد «دور القوى الدولية الكبرى في تنامي الإرهاب». مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٣، سنة ٢٠١٦.

(٢) سامح فوزي "النزاعات منخفضة الكثافة ممتدة المفعول في العالم العربي" جريدة الأهرام، ٤ أبريل ٢٠١٥، ص ٨٥، انظر: <http://www.ahram.org.eg/Newsprint/376180.aspx>.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2254

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

إليها لا يتم سوى لإضفاء الشرعية على أفعال وممارسات ترتضيها القوى الكبرى وتوافق مصالحها. الأمر الذي يجعل سؤال يفرض نفسه بإلحاح وهو ما الجدوى من وجود هيئة الأمم المتحدة إذا لم يكن لها دور فعال في تدبير ومعالجة صراع يهدد السلم والأمن الدوليين كالحرب في سورية؟

السيناريو الثالث: انهيار نظام بشار الأسد

ان النظام السوري مساند من بعض القوى الاقليمية والدولية متمثل ذلك في ايران وروسيا، لكن رغم تلك المساندة يمكن تصور حدوث بعض الاختلالات مما يساعد هذا الاختلال الدول المعارضة في تنسيق سياستها، بما يعطي فرصة كبيرة لهذا السيناريو ان يتحقق وان المتغيرات التي تساهم في نجاح هذا السيناريو هو:

- تنظيم المعارضة لكي تشكل معارضة موحدة ذات نواة صلبة لتقريب الروى السياسية يجب ان تنظم المعارضة وتستند الى الحوار، من خلال تشكيل وفد سياسي مشترك لمواجهة حكومة الاسد ومواجهة الانشقاق في صفوف المعارضة وخلق مقاربات سياسية تؤدي الى دعم المعارضة وتعزيز مكانتها ويجاد ارضية سياسية للانتقال الى نظام ديمقراطي يهيئ للبلاد انتقال ديمقراطي^(١). رغم كل هذا توحيد المعارضة امر صعب تحقيقه، لان القوى السياسية السورية منقسمة على نفسها مما يجعل الانشقاقات الداخلية امر سهل.
- التدخل العربي لحماية المدنيين هو تدخل قوات عربية لحماية المدنيين واقناع النظام لتخلي عن السلطة والاستفادة من نماذج تونس ومصر واليمن، لكن هذا الامر رفض من قبل النظام السوري وتم التعامل معه بكل قسوة وقمع ورفض الحوار، كما ان المعارضة رفضت ايضا ان تتعامل مع النظام مما ادى ذلك الى تجدد المواجهات بين النظام والقوات العربية التي تساندها المعارضة^(٢) ورغم محاولات الوحدة بين المعارضة الا ان هناك قوى عربية تدعم المعارضة السورية من اجل تحقيق مصالح واهداف طائفية لها وليس من اجل الديمقراطية.
- تدويل الازمة عسكريا ان الوضع في سوريا متداخل ومعقد ومتشابك بسبب تدهور الاوضاع على جميع الاصعدة الانسانية والسياسية وازدياد حالات القمع واستمرار الحروب مما خلق العديد من

(١) وكالة شينخوا للأنباء، ما فرص واحتمالات توحيد أطراف المعارضة السورية، ١٧ مايو ٢٠١٢م، للمزيد انظر:

<https://arabic.people.com.cn/31662-7819277.htm>

(٢) خالد العويجان، سقوط الأسد مسألة وقت ثلاثة سيناريوهات لعسكرة الازمة السورية، صحيفة الشرق الأوسط،

العدد ٤٨، الرياض، ٢١ يناير ٢٠١٢م، للمزيد انظر: www.alsharq.net.sa/2012

الفصل الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة السورية

الضحايا وعدم القدرة على احتواء الأزمة، لذلك يمكن ان يحدث تدخل دولي بحماية البند السابع من قانون الامم المتحدة الذي يسمح باستخدام القوة المسلحة اذا استوجب الوضع ذلك خصوصا بعد استنفاد الوسائل السياسية والدبلوماسية وفشل تقريب وجهات النظر^(١).

• حدوث انشقاقات داخل النظام السوري تتسم المؤسسة العسكرية السورية بوضع خاص لان طبقة المجتمع متعدد الطوائف والأثنيات، وان المؤسسة العسكرية في أي نظام تعتبر من العناصر الحاسمة لأي نظام سياسي في البقاء ومواجهة الثورات وان أي قرار سياسي للنظام مرتبط بمساندة القرار العسكري^(٢).

والمؤسسة في سوريا واجهت العديد من التحديات لان بشار الاسد فقد شرعيته واصبح سقوطه مطلب شعبي بسبب استخدام النظام القوه المفرطة في القمع وعلى الرغم من انشقاق البعض من المؤسسة العسكرية والانشقاق هذا فردي وليس جماعي فهذا لا يعني فشل النظام وانتصار المعارضة السورية بسبب تماسك المؤسسة العسكرية والتداخل بين وحداتها على عكس ما حدث من انشقاق في اليمن^(٣).

الترجيح:

إن الوضع المريب في سورية يظهر الحاجة الآن إلى الأمم المتحدة أكثر من أي وقت مضى. فعليها أن تتحمل مسؤوليتها من موقعها كمنظمة دولية تضم جميع الدول في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالأمم المتحدة لا تتمثل فقط في مجلس الأمن، فالجمعية العامة أيضاً بإمكانها أن تلعب دوراً حاسماً في استتباب الأمن والاستقرار على المستوى الدولي واستعادة السلم وصيانتة.

الا إن قدرة الأمم المتحدة على لعب دور الزامي بناء في هذه المنطقة عموماً وفي "سوريا" ذات الخصائص الجيوسياسية المعقدة خصوصاً كمنظمة تعلي الشأن الإنساني على باقي الاعتبارات وتسعي لتمكينه، هي قدرة محدودة جداً لأسباب تتعلق بهيكليتها وبنيتها ونمطية وظائفها

(١) خالد العويجان، مصدر سبق ذكره.

(٢) رضوى عمار، مأزق الأسد: الانشقاقات المتصاعدة في المؤسسة العسكرية السورية، مجلة السياسة الدولية، ١

فبراير ٢٠١٢م، للمزيد انظر: www.siyassa.org.eg/newsq/2125.aspx

(٣) رضوى عمار، مصدر سبق ذكره.

أمام "منطلق الكبار"، ولأسباب مرتبطة بالظروف المتعلقة بالجغرافية السورية. أي السيناريو الثاني المتعلق بإنشاء عملية أممية لحفظ السلام لرعاية الانتقال الديمقراطي في سورية هو الاقرب للتنفيذ. وعليه، فإن سيناريوهات المراوحة واستمرار الوضع الراهن هو السائد، وذلك انه المرغوب فيه لدى النظام السوري الحاكم خاصةً، من خلال أخذ الأمور على عاتقه في التعامل مع حركة الاحتجاج المطالبة بتفكيك النظام السياسي أسوةً بـ "أنموذج مدينة حماة"، وذلك بإمكانه تكرار نفس التجربة، من قمع وانهاء بطريقة الاسد الشهيرة. وهذا ما يؤدي إلى حدوث كارثة اجتماعية وإنسانية ووطنية واحدة على الأقل، ولكن النظام السوري نسي أو تناسه بشكل أو بآخر بأن النظام الدولي والبيئة الإقليمية اختلفت عن قبل في عهد حافظ اسد فاليوم العالم متريص والولايات المتحدة الامريكية خطبتها جاهزة للتدخل باسم حقوق الانسان والحريات الاساسية. لا سيما في ظل ضعف فعالية وجود تدخل عربي أو عربي - دولي، لمحاولة إقناع النظام بالتحني عن السلطة، والاستفادة من نماذج تونس وليبيا ومصر واليمن، وبقية دول العالم. حيث كان ذلك الاتجاه مرفوضاً من جانب النظام السوري، جملةً وتفصيلاً. وفضّل النظام التعامل مع الأمور بطريقة غاية في القسوة والقمع، ورفض النظام حتى فتح حوار خجول مع المعارضة، واكتفى بنعتها بالعمالة للقوى الخارجية والمعادية ومن جانبها، فالمعارضة، وخاصةً الخارجية، رفضت التعامل مع نظام لا يقبل طرح بند جوهري يدعو إلى إمكانية تنحي الرئيس كمقدمة للتخلص من النظام. وبالتالي استبعاد امكانية القيام بانتخابات برلمانية في الفترة المقبلة، فضلا عن استبعاد امكانية تبني ديمقراطية تشاركية في سوريا.



الخاتمة والاستنتاجات

اعطى ميثاق الأمم المتحدة اولوية قصوى لمبادئ حقوق الانسان لاسيما وقت الأزمات والحروب بعد أن شعر بأن الانتهاكات بتزايد كلما تقدم العالم في مجال التقدم التكنولوجي والذي فرض آلة حرب اكثر دقة وتدمير وابقاع الضرر بالبشرية، مما تطلب الامر إلى تفويض مجلس الأمن بصلاحيات استثنائية تتعلق بتدخل حذر في الشؤون الداخلية والتي هي من صميم القانون الدستوري ففي حالة وجود انتهاك كبير لحقوق الانسان لمجلس الأمن سلطة تقديرية بإصدار قرارات للحد من الانتهاكات باستخدام الوسائل السلمية أو استخدام القوة حسب الترتيب ونفاذ الاجراءات التي نص عليها الميثاق بما يضمن السلم والأمن الدوليين.

أما من حيث شرعية التدخل فيجب الأخذ بعين الاعتبار الطرف الذي يقوم بكل نوع ويجب الاقرار بشرعية التدخل الانساني للأمم المتحدة، أما التدخل بوسائل أخرى غير عسكرية تستقر ضمن العرف الدولي ما دامت لا تمس سيادة الدولة المتدخل في شؤونها.

وعلى الرغم من أحداث العنف في سوريا ومحاولة مجلس الأمن الدولي التصدي لها، إلا أنها باءت بالفشل وقد استمرت الانتهاكات والقتل.

ما يمكن قوله أن التدخل في مجال الانسان لم يكن مطلقاً بل محدداً بضوابط وأحكام ومجموعة من المعوقات التي تحد من ذلك التدخل سواء من قبل الجمعية العامة التي كان تدخلها لاعتبارات انسانية من خلال المفاوضات التي انطلقت في جنيف بين اطراف الصراع والتي كان موقفها محاولة التوفيق بين وجهات النظر ورعاية الحوار بين النظام الرسمي والمعارضة والذي كان شكلياً لكون القرارات الصادرة عن الجمعية لا تتمتع بصفة الإلزام بحسب نص الميثاق، كما ان مجلس الأمن يبقى هو الاخر اسير الفيتو الروسي والصيني المنحاز للنظام الروسي بما يخدم مصالحه في الشرق الاوسط وفي حالة صدور قرار كان خجولاً لا يرتقي إلى طبيعة المأساة التي يعيشها الشعب السوري.

من خلال البحث في موضوع رسالتي توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

١- وقوع الجرائم وأعمال العنف ولم تتوافر حماية كافية لحقوق الانسان وتدهورت الاوضاع الانسانية والأمنية للشعب السوري.

٢- إن مشروعية التدخل يدخل باستثناء بسيط بنص المادة (٧ / ٢) ومن قبل مجلس الأمن، إلا أن هناك الكثير من الحالات تدخلت بها الدول الكبرى وتجاوزت صلاحيات التفويض الدولي بحجج وذرائع واهيه دون العودة لهيئة الأمم المتحدة كما حدث في الأزمة السورية.

٣- نلاحظ ان هناك تحولاً من السلطان الداخلي إلى الدولية وهذا ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وما زال مبدأ السيادة له تأثير في العلاقات الدولية ومن خلاله ترتكب انتهاكات جسمية لحقوق الانسان من دون اتخاذ تدابير تتوافق مع هذه الانتهاكات وفقاً للقانون الدولي.

٤- فشل مجلس الأمن بالتوصل لقرار حاسم في الأزمة السورية؛ لان مجلس الأمن تأثر بالجوانب السياسية وفقاً لمصالح بعض الدول ولم يستطيع الزام النظام السوري ولا حتى المعارضة بأي قرار واخفق في المرة ثلث الأخرى بسبب قرار (الفيتو) الروسي الصيني، ولم يستطيع مجلس الأمن تفعيل استخدام القوة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو مخول لها.

٥- موقف الجمعية العامة تعثر هو الآخر، وكان دور الجمعية العامة دوراً اغاثياً انسانياً فقد عجزت هي الأخرى عن فك الحصار عن الأحياء والمدن المحاصرة وأيضاً واجهت صعوبات وتلكأت في ايصال المساعدات الغذائية والطبية.

٦- استنتجنا أن الأزمة السورية هي التي كشفت الدور الضعيف والهش لهيئة الأمم المتحدة ولم تستطع اصدار أي قرار لحل الأزمة التي بدأت منذ مارس/ اذار ٢٠١١م.

وتتمثل أبرز التوصيات التي نودّ أن نذكرها في ختام هذه الدراسة وما تناولته في موضوع رسالتي من اجراءات وقرارات لمجلس الأمن الدولي كدور سياسي والجمعية العامة كدور اغاثي، فقد سعيت لوضع أو صياغة توصيات لتعامل مع العجز الناشئ لأجهزة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الاهداف المرجوة على ارض الواقع وتحسين الية عملها ومن هذه التوصيات:

• كان يجدر ان يكون التدخل مبكراً لمنع تفاقم الأزمة وتدخل اطراف كثيره وسقوط ضحايا ووقوع انتهاكات، لان هذا سيؤدي إلى تشديد الموقف ويكون اكثر تعقيداً فيجب عقد هدنه بين جميع الأطراف تجنباً لوقوع المزيد من الضحايا والخسائر.

• على جميع الدول ان توقف الصفقات والتعاملات والمساعدات مع الحكومة السورية.

• إعطاء مسألة الأزمة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، لإن هذه الجهة هي التي تتحمل المسؤولية عن كل الجرائم المرتبكة ضد الانسانية.

- هيئة الأمم المتحدة تتكون من (١٩٤) عضو ودولة من الصعب جداً تفكيك عملها أو إنشاء منظمة دولية جديدة، وهناك طروحات ترى بان منظمة الامم المتحدة يجب ان تحال على التقاعد والضرورة الى انشاء تنظيم دولي جديد لذلك يجب أولاً اصلاح الأجهزة وثانياً اصلاح الية التصويت على قرارات والتوصيات وتوسيع اعداد اعضاء مجلس الامن الدائمين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القران الكريم.

أولاً: الوثائق الرسمية

- ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: المعاجم اللغوية

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الادارة العامة للمعاجم والاثار، مطبعة الشرق الدولية، ط ٤، القاهرة، ٢٠٠٤م.

ثالثاً: الكتب العربية

- ١- علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، دار السلام القانونية، بيروت، ط٩، ٢٠١٨م.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، منشورات الكتب العلمية، القاهرة، ٣٠٠٣.
- ٣- ابو سيف محمد صادق، الارهاب والصراع الدولي، بغداد، دار الكتب الوثائق العراقية، بغداد، ٢٠١٣.
- ٤- أحمد أبو العلا، "تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، الإسكندرية، (٢٠٠٤).
- ٥- أحمد أبو العلا، "تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، الإسكندرية، (٢٠٠٤).
- ٦- احمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الاهلية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠١٧م.
- ٧- احمد عبدالله ابو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.
- ٨- اسماعيل الشطب، " الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٤)م.
- ٩- أندريه هوريو، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الجزء: الثاني، ترجمة: علي مقلد، دون دار نشر، بيروت، (١٩٧٤).
- ١٠- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.

- ١١- ايه عبد الرحمن عبد الرحمن موسى، اثر التدخل الدولي الانساني على السياسية الوطنية للدولة ٢٠٠٢-٢٠١٢: دراسة حالة السودان ' المركز العربي الديمقراطي، برلين، المانيا، ٢٠٢٠م.
- ١٢- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.
- ١٣- بوكر ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٠.
- ١٤- بيومي عمرو رضا، "نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠).
- ١٥- جلال عبد الله معوض، "أزمة المشاركة السياسية في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي"، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (١٩٨٦).
- ١٦- جورج العبد، العوامل والاثار في النمو الاقتصادي والتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٤).
- ١٧- حراوي السعيد، "انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، (٢٠١١).
- ١٨- حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية تطبيقية في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧.
- ١٩- حسام حسن حسان، التدخل الانساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٥٢-٦٣.
- ٢٠- حسن عبد الحميد رشوان، "التغير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية"، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، (١٩٨٨).
- ٢١- حسنين توفيق إبراهيم، "التطور الديمقراطي في الوطن العربي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٩٢).
- ٢٢- حسنين توفيق إبراهيم، "النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٥).

- ٢٣- باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣ "دراسة في واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.
- ٢٤- تحسين ال سيد شبيب، التدخل غير المباشر في "القانون الدولي" سوريا نموذجا، بيروت، مؤسسة العروة الوثقى، الطبعة الاولى، ٢٠١٧.
- ٢٥- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.
- ٢٦- سعد سالم جويلي، المدخل في دراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٢م.
- ٢٧- سلوان رشيد سنجاري، حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة (من التدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
- ٢٨- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ٢٩- عثمان علي الراوندي، مبدا عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ط ١، ٢٠١٠م.
- ٣٠- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط ١٢، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥.
- ٣١- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.
- ٣٢- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٤م.
- ٣٣- محمد سامي جنيته القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ٢، القاهرة، ١٩٣٨م.
- ٣٤- محمد شوقي عبد العال، العولمة والتدخل الدولي الانساني، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٣٥- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١م.
- ٣٦- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.
- ٣٧- محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة، ط ١، الكويت، ١٩٨٩م.

- ٣٨- مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٣٩- هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، دار الكتب والوثائق، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٣م.
- ٤٠- ياسر الحويشي، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- ٤١- دروتي بيكلس، "الديمقراطية"، نقله إلى العربية: زهدي جاد الله، دار النهار للنشر، بيروت، (١٩٧٣).
- ٤٢- رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها - مضامينها - حميتها)، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٥.
- ٤٣- ريتشارد بارنت، حروب التدخل الأمريكي في العالم، ترجمة: منعم النعمان، دار ابن خلدون للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٩٧٤م..
- ٤٤- سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨م.
- ٤٥- ستيفن هايد مان، "التسلطية في سوريا، الصراع بين المجتمع والدولة"، ترجمة: عباس عباس، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ط١، (٢٠١١).
- ٤٦- سلامة كيلة، " الثورة السورية: واقعها، صيرورتها، وافاقها "، بيروت، اطلس للنشر والانتاج الثقافي، ط١، (٢٠١٣م).
- ٤٧- سلوان رشيد السنجاري، حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة (من التدخل الى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦م، ص ١١٠.
- ٤٨- سموي فوق العادة، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠.
- ٤٩- سهيل حسين الفتلاوي "مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية"، دار الثقافة، عمان، (٢٠١٠).
- ٥٠- سهيل حسين الفتلاوي، اجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ' عمان، ٢٠١١م..
- ٥١- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧م.

- ٥٢- الشيخ محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٣- صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٧).
- ٥٤- عامر حسن فياض، "ثالوث المستقبل العربي (الديمقراطية، المجتمع المدني، التنمية)"، أبو ظبي للطباعة، مركز بن زايد للتنسيق، الإمارات، (٢٠٠٢).
- ٥٥- عبد الرحمن الحرشي، المجتمع الدولي - التطور والاشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٧م.
- ٥٦- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، التدخل الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١م.
- ٥٧- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار الدجلة، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩م.
- ٥٨- عبد الكريم علوان خضير، "المنظمات الدولية"، دار الثقافة، عمان - الأردن، (٢٠٠٢).
- ٥٩- عبد الكريم عوض خليفة، "قانون المنظمات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، القاهرة، (٢٠٠٩).
- ٦٠- عبد الكريم عوض خليفة، "قانون المنظمات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، القاهرة، (٢٠٠٩).
- ٦١- عبد المعطي ابو اليزيد، دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الازمة السورية في الفترة من ٢٠١٠م - ٢٠١٩م، المركز الديمقراطي العربي، ٢٩ مايو ٢٠٢٠م، ص ٤.
- ٦٢- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٦٣- عثمان علي الرواندي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، ط ١، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠م، ص ٦٦.
- ٦٤- عدي محمد رضا يونس، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٠م.
- ٦٥- عدي محمد رضا، التدخل لهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠م، ص ١٣٣-١٣٤.
- ٦٦- عصام عطية، القانون الدولي العام، القاهرة، العاتق لصناعة الكتب، ٢٠١٠.

- ٦٧- علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٢.
- ٦٨- علاء عبد الحميد عبد الكريم، " دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية "، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ابو ظبي - الامارات، (٢٠١٨)م.
- ٦٩- علي الدين هلال، "التطور الديمقراطي في مصر"، دون دار نشر، القاهرة، (١٩٨٦).
- ٧٠- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٧١- عماد الدين عطا الله، التدخل الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ٧٢- عماد فوزي شعبي فلاينت ليفرت، وراثة سوريا: اختبار بشار بالنار، بيروت، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٥م.
- ٧٣- عمر السعيد شنان، "العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية"، بدون دار نشر، ليبيا، (٢٠٠٦).
- ٧٤- عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، سنة ١٩٩٣م.
- ٧٥- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان، دراسة قانونية، الطبعة الاولى، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ٢٠٠٨.
- ٧٦- غازي حسن صباريني، " الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام "، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ط٤، ٢٠٠٧م.
- ٧٧- غسان هاشم الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان، عمان، مطبعة توفيق، ١٩٨٩م.
- ٧٨- فاتنه عبد العال احمد، " العقوبات الدولية الاقتصادية "، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠)م.
- ٧٩- فاطمة عصام عبد المجيد، اثر انتهاء الحرب الباردة في نظرية العلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ٢٠١٦م.
- ٨٠- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.

- ٨١- فطحيزه التجاني بشير، " الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية "، جامعة بن يوسف بن خده، تخصص القانون الدولي العام، الجزائر، (٢٠٠٧)م.
- ٨٢- فوزي صديق، "مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، (١٩٩٩).
- ٨٣- فولكر بيرتس، "الاقتصاد السياسي في سوريا تحت حكم الأسد"، ترجمة: عبد الكريم محفوظ، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر، ط ١، (٢٠١٢).
- ٨٤- كريم يوسف كشاكش، "الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٨٧).
- ٨٥- مانفريد نواك، "دليل البرلمانين العرب إلى حقوق الإنسان"، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي.
- ٨٦- ماهر جميل ابو خوات، المساعدات الانسانية الدولية، دراسة تحليله تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩م.
- ٨٧- محمد خضير الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، بيروت، لبنان.
- ٨٨- محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجزء الاول، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.
- ٨٩- محمد سعيد الدقاق، "النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية"، محمد سعيد الدقاق، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٤).
- ٩٠- محمد سعيد الدقاق، الأحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١م.
- ٩١- محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٠م.
- ٩٢- محمد مجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.
- ٩٣- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤م.
- ٩٤- محيي الدين جمال، " العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة "، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، طبعة (٢٠٠٩).

- ٩٥- مرشح محمد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، ٢٠٠٩م.
- ٩٦- مشهور بخيت العريمي، "الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب"، دار الثقافة، عمان، (٢٠٠٩).
- ٩٧- مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ١٩٨٤م.
- ٩٨- مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٩٩- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٨١م.
- ١٠٠- معتز محي عبد الحميد، الارهاب وتجديد الفكر الأمني، دار زهران، عمان، ٢٠١٤.
- ١٠١- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.
- ١٠٢- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، "دراسة قانونية تحليله للقواعد القانونية الانسانية المطبقة في زمن السلم والحرب"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٩م.
- ١٠٣- موريس تورللي، هل تتحول المساعدات الانسانية إلى تدخل انساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ١٠٤- موريس كوريللي، "هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني"، مشار إليه: مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، (٢٠٠٠).
- ١٠٥- نازلي معوض احمد، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة السياسة الخارجية لدول العالم الثالث في اتجاهات حديثة في علم السياسة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (١٩٨٧).
- ١٠٦- ناصر الجهاني، "دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية"، مجلس الثقافة العام، ليبيا، (٢٠٠٨).
- ١٠٧- ناظم الجاسور، "تلوث المستقبل العربي (الديمقراطية، المجتمع المدني، التنمية)"، أبو ظبي للطباعة، مركز بن زايد للتنسيق، الإمارات، (٢٠٠٢).

- ١٠٨- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.
- ١٠٩- نعوم تشو مسكي، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة، ترجمة ايمن حداد، دار الآداب، بيروت، ٢٠٠٢.
- ١١٠- نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م).
- ١١١- نواف سلام، لبنان في مجلس الأمن ٢٠١٠ - ٢٠١١، دار الساقى، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥٣.
- ١١٢- نوره بن علي يحيوي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- ١١٣- الواليد ابو حنيفة، الازمة السورية: الجذور، الأسباب، الفواعل والادوار، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠٢٠م، ص ١٠.
- ١١٤- ياسر الحويشي، مبدأ واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.
- ١١٥- عزمي بشاره، سوريا درب الآلام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٣م.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

- ١- اميرة حناشي، مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قسطنطينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.
- ٢- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الاحادي القطبية-دراسة في المفهوم والظاهرة (اطروحة دكتوراه، جامعة لخضر باتنة)، الجزائر، ٢٠١١م.
- ٣- حسن محوك، "التدخل الدولي الإنساني، ودور المنظمات الدولية في بلاد الربيع العربي- سوريا نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، كولن، جمهورية ألمانيا الاتحادية، (٢٠١٦-٢٠١٧)م.

- ٤- دلال التيجاني، التدخلات الاقليمية في الأزمة السورية، دراسة حالة ايران تركيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ٢٠١٧م.
- ٥- رضا احمد حسن، تداعيات المبادرة الروسية في الازمة السورية اقليميا ودوليا، شؤون عربية، القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ع١٥٦، ٢٠١٣م.
- ٦- رجدال احمد، حماية قوق الانسان من التدخل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة امحمد بوقره بومرداس، ٢٠١٦م.
- ٧- رضا قردوح، "العقوبات الذكية- مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، (٢٠١٠-٢٠١١م).
- ٨- رقيه بن عطا الله، التدخل الدولي في الصومال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٠-٢٠١١م.
- ٩- سارة بولوسة، التدخلات الاقليمية في الأزمة السورية، دراسة حالة ايران تركيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ٢٠١٧م.
- ١٠- عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط، دراسة حالة الأزمة السورية ٢٠١٠-٢٠١٤، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥ م
- ١١- علي ناجي صالح الأعوج، "الجزءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مصر، ب. ت.
- ١٢- عمار سعدون البدري، التعددية الحزبية واشكالية تداول السلطة في مصر منذ عام ١٩٧٩، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.
- ١٣- غنية بن كرويدم، "التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة حسينية بن بوعلوي- الشلف، (٢٠٠٧-٢٠٠٨)م.

- ١٤- كمال أحسن، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغييرات الدولية المعاصرة"، رسالة ماجستير، قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (٢٠١١)م.
- ١٥- لامية أبو زيد وعبد الرحمن قاسة، "المساعدات الإنسانية الدولية"، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميره - بجاية، (٢٠١١ - ٢٠١٢)م.
- ١٦- محمد أشلواح: «إشكالية الانتقال الديمقراطي في إطار عمليات حفظ السلام الأممية»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية ع. ق. ق. ج. مراكش، ٢٠١٤ ٢٠١٥، ص: ١١٦.
- ١٧- مصطفى قرزان، "الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة ورقلة، (٢٠٠٧/٢٠٠٨)م.
- ١٨- مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.
- ١٩- مفتاح عمر حامد درياش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، بدون سنة نشر.
- ٢٠- نادية عثمان وسهيلة عقال، "المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني - حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، (٢٠١٣)م.
- ٢١- نور الهدى دحدوح، "السياسة الخارجية الإيرانية والسعودية تجاه الأزمة السورية"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، شعبة العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، ب. ت.
- ٢٢- هلثالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٨م.

- ٢٣- وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي في اطار المسؤولية الدولية (اطروحة دكتوراه، جامعة وهران)، الجزائر، ٢٠١٤، ٢٠١٣م.
- ٢٤- يوسف قاسمي، "مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح"، رسالة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق - جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (٢٠٠٥)م.
- ٢٥- أكرم كساب، الأبعاد الإقليمية والدولية للعلاقات السورية-الروسية، رسالة ماجستير غير منشورة، العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٤م.

خامساً: البحوث والدراسات

- ١- محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المترابطة، بحث منشور في مجلة الصوت الصادرة عن لجان الحريات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الانسان، سوريا، ٢٠١٢م.
- ٢- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مقترحات دي مستورا في سورية، تسويات صغيرة تصطدم بعوائق كبيرة، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، نوفمبر، ٢٠١٤م، موقع: www.dohainstitute.org
- ٣- ويليام يونغ (واخرون)، امتداد الصراع في سوريا تقييم للعوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف، مؤسسة RAND.
- ٤- يوسف قاسمي، "التحديات الراهنة للمنظمات الإنسانية"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: "اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق - جامعة عبد الرحمن ميره - بجاية، المنعقد بتاريخ ١٣ و ١٤ تشرين الثاني (٢٠١٢)م.

سادساً: المجلات والدوريات

- ١- ابراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٦، ١٩٨٠م.
- ٢- احمد ابراهيم محمود، الاستراتيجية العسكرية الامريكية في حرب البلقان، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١٣٧، يوليو ١٩٩٩م، ص ١١٦.
- ٣- ادريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٦٢)، ١٩٩٨م.

- ٤- بسام ناصر، "الثورة السورية- قراءة في الخلفيات والدواعي والأسباب"، مجلة القبلة، العدد: ٢٢، عمان- الأردن، جمعية الكتاب والسنة، السنة (٢٠١٢).
- ٥- بيبر هاسنر، "من الحرب إلى السلام إلى العنف والتدخل"، مجلة إنساني، العدد (٧)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩م.
- ٦- ترتيل تركي الدرويش، الأزمة السورية هل من حل قانوني دولي، مجلة القانون والمجتمع، عدد (٩)، جامعة أدرار- مخبر القانون والمجتمع، يونيو ٢٠١٧م.
- ٧- ثناء فؤاد عبد الله، "آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الواقع العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٣١٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٥)م.
- ٨- حسام هنداي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١١٧، جويلية، (١٩٩٤).
- ٩- حسين عبد المطلب الأسرج، مأساة اللاجئين السوريين عام جديد وامال بالية، شؤون عربية (القااهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ع١٦٥، ٢٠١٦م، ص٦٥-١٦٦).
- ١٠- خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، بيروت، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلد ٣٧، العدد ٤٢٥، ٢٠١٤م.
- ١١- بطرس غالي، التدخل العسكري الامريكى والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد (٧).
- ١٢- نادية سعدالدين، التدخل في شمال سوريا واستراتيجية تركيا الاقليمية، سياسة دولية (القااهرة: مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ع٢١٢، ٢٠١٨م، ص١٦٩).
- ١٣- روهان مرد كاسل، المساعدة الانسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٦٢)، ١٩٩٨م.
- ١٤- ستانلي هوفمان، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري، ترجمة واصدار المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد (٤) يوليو ١٩٩٦م.
- ١٥- سيد سعيد، "إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٥٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (١٩٨٢)م.
- ١٦- الشيخ محمد عبد الحفيظ، "التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة: ليبيا نموذجًا"، مجلة دراسات شرق أوسطية، الأردن، المجلد: ٢٢، العدد: ٨٣، (٢٠١٨).

- ١٧- صادق الاسود، "السياسة في الدول النامية"، محاضرات مطبوعة، القيت على طلاب كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، (١٩٧١)م.
- ١٨- صبحي الطويل، "القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: (٨٣٩)، جنيف، (٢٠٠٩)، ص ٥٨١، منظمة الصليب الأحمر الدولية.
- ١٩- طارق البشير، "حول الأوضاع الدستورية والسياسية في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٣١١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الثاني (٢٠٠٥)م.
- ٢٠- عبد ضمير عبد الرزاق محمود جامعة الموصل، التوافقية في مجلس الأمن الأزمة السورية نموذجاً، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع ١٤٤، مركز جيل البحث العلمي، يناير ٢٠١٨م.
- ٢١- علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية واشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٤)، سنة ٢٠٠٤م.
- ٢٢- علي يوسف الشكري، "إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات"، مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة-العراق، (٢٠٠٦).
- ٢٣- غازي دحمان، الانسحاب الأمريكي من سورية وتداعياته المحتملة، شؤون عربية (القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١٧٤، ٢٠١٨م)، ص ٨٩.
- ٢٤- غراهام بيرسون، حظر الاسلحة البيولوجية، الأنشطة الجارية وفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٥٥)، ماي، جوان، ١٩٧٧م.
- ٢٥- غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الانسانية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد ٤٣، ١٩٨٧.
- ٢٦- كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٦٣)، يونيو، ٢٠٠٦م.
- ٢٧- عمران عيسى حمود، قراءة في موقف دول مجلس التعاون الخليجي من الأزمة السورية بعد عام ٢٠١١، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (٢)، عدد (١)، جزء (٢)، ٢٠١٧م.
- ٢٨- ناظر دهام محمود، قراءة في موقف دول مجلس التعاون الخليجي من الأزمة السورية بعد عام ٢٠١١، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (٢)، عدد (١)، جزء (٢)، ٢٠١٧م.

- ٤١- يوسف قاسمي، "التحديات الراهنة للمنظمات الانسانية"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: "اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق - جامعة عبد الرحمن ميره - بجاية، المنعقد بتاريخ ١٣ و ١٤ تشرين الثاني (٢٠١٢)م.
- ٤٢- يوسف محمد حزان، "سياسات الاصلاح الاقتصادي بين النظرية والممارسة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: ٢١، العدد: ٢، (٢٠٠٥)م.
- ٤٣- علي بكر، بؤرة جهادية جديدة: دور المنظمات المسلحة في أزمة سوريا، السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٩٠، المجلد ٤٧، ٢٠١٢م.
- ٤٤- مروان قبلان، العلاقات السعودية - الأمريكية: انفرط عقد التحالف ام إعادة تعريفه، مجلة سياسة عربية، العدد، يناير ٢٠١٤م.
- ٤٥- بو سلطان محمد، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة - عشرية من العلاقات الدولية ١٩٩٠ - ٢٠٠٠، كتاب جماعي تحت اشراف الاستاذ عبد العزيز جراد، منشورا مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، ٢٠٠١م.
- ٤٦- اكرم البني، الخلاص ام الخراب سوريا على مفترق طرق، سلة قضايا الاصلاح ٣٣، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.
- ٤٧- رضوان زيادة، الخلاص ام الخراب سوريا على مفترق طرق، سلة قضايا الاصلاح ٣٣، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.
- ٤٨- عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون بجامعة الموصل، العدد الثالث، الموصل، ايلول ١٩٩٧.
- ٤٩- محمد علي المخادمه، طبيعة المساعدات الانسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد السابع، ايلول، ١٩٩٩.
- ٥٠- محمد فائق، حقوق الأنسان بين الخصوصية والعالمية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد ١٣٩.
- ٥١- محمد المخادمة، الحق في المساعدة الانسانية، ابحات اليرموك (جامعة اليرموك)، سنة ٢٠١٣م، عدد ٢ (أ)، ١٩٩٧م، ص ٢٢٦.

- ٥٢- محمد علي مخادمة، الحق في المساعدة الانسانية، سلسلة الابحاث الانسانية والاجتماعية، المجلد (١٣)، العدد (٢/أ)، منشورات جامعة اليرموك، الاردن، ١٩٩٧، ص ٢١٤.
- ٥٣- ابراهيم حميدي، جريدة الشرق الأوسط، شوال ١٤٤١هـ، ٢٧ مايو ٢٠٢٠م، رقم العدد: ١٥١٥٦.

سابعاً: المواقع الالكترونية

- ١- (أسكوا): خسائر البنية التحتية في سورية تصل إلى ٤٠٠ مليار دولار، متاح على الرابط التالي:
- ٢- undocs.org/ar/S/RES/2043(2012).
- ٣- [https://www.un.org/ar/sc/repertoire/otherdocs/GAres377A\(v\).pdf](https://www.un.org/ar/sc/repertoire/otherdocs/GAres377A(v).pdf)
- ٤- International Commission on intervention and State Sovereignty (ICISS), The responsibility to protect, International Development Research Centre, Ottawa, 2001, P.53-54. available at: <http://www.iciss.ca/pdf/Commission-Report.pdf>
- ٥- www.geiroom.net/archives/131401
- ٦- www.hrw.org
- ٧- www.ogchr.org اطلع عليه بتاريخ ٨ ايلول ٢٠٢٠م.
- ٨- www.un.org/ga
- ٩- اتفاق روسي أمريكي بشأن الأسلحة الكيميائية في سوريا، انظر: www.addiyar.com/article/40/20
- ١٠- احتلال الولايات المتحدة لهايتي ١٩١٥، www.ar.m.wikipedia.org
- ١١- احمد القاضي، ١٠ سنوات على حرب سوريا هل من مخرج في نهاية النفق، سكاى نيوز عربية، القاهرة، ١٢ مايس ٢٠٢١م، انظر: www.skynews sarabia.com
- ١٢- أخبار الأمم المتحدة، الإعلان رسمياً عن بدء أعمال اللجنة الدستورية وبيدرسون يعتبرها خطوة أولى لإنهاء الأزمة السورية، ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩. <https://news.un.org/ar/story/2019/10/1042821>

- ١٣- أماني السنوار، هل عجزت الأمم المتحدة عن حل الأزمة في سوريا؟ متاح على الرابط التالي: <https://www.ida2at.com/did-the-united-nations-fail-to-resolve-the-crisis-in-syria>
- ١٤- أنطوان الصنا، "أهم مشاكل ومعوقات عمل منظمات المجتمع المدني في العراق"، مقال منشور بموقع عنكوا، بتاريخ ١٦ حزيران (٢٠١٠)، تم تصفح الموقع في ٨ أيلول (٢٠١٨): <http://www.ankawa.com/forum/index.php/topic,419161.0.html>
- ١٥- تشكيل لواء الفتح في حلب وريفها، ينظر: www.skynewsarabia.com/video/36860
- ١٦- تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة الصادرة في ٤ حزيران، يونيو، موقع: www.uncol/Report/A/HRC/23/582013
- ١٧- تنظيم الدولة الناشئة والافكار، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، وحدة الدراسات والبحوث، ص ٣. انظر ايضا: العربية: الدكتور حسن ابو هنية: حقيقة ايدولوجية دولة العراق والشام الاسلامية وتحركاتها بسورية، انظر: www.dailymotion.com
- ١٨- جميل عودة ابراهيم، المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، شبكة النبا المعلوماتية، www.ademrights.org ١٢:٣٠ ٢٠٢٠-٢-١٤.
- ١٩- حرب الخليج الثانية، www.aljazeera.net
- ٢٠- الحرب السوفيتية في أفغانستان، www.ar.m.wikipedia.org
- ٢١- الحكم المحلي لهيئة تحرير الشام ومنظورها للمجالس المحلية، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، ٢٣ حزيران/يونيو، ٢٠١٧م، ينظر: www.omrandirasat.org
- ٢٢- معن فهد، "الثورة الإسلامية قصة البداية"، تم مشاهدته يوم ٢٢/ أيار/ (٢٠٢٠)، على الموقع الإلكتروني: <http://www.asharqalarabi.org.uk/default.aspx>
- ٢٣- الرئيس الألماني يتهم المجتمع الدولي بالفشل الذريع في سوريا، متاح على الرابط التالي www.dw.com/ar
- ٢٤- سامح فوزي، «النزاعات منخفضة الكثافة ممتدة المفعول في العالم العربي»، جريدة الأهرام، ٤ أبريل ٢٠١٥، موجود على الرابط التالي: <http://www.ahram.org.eg/Newsprint/376180.aspx>

- ٢٥- سميرة سلامي، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني بين النص والتطبيق، جامعة عباس لغرور، WWW.ALManhal Platform.
- ٢٦- سؤال وجواب: الجيش السوري الحر، اكتوبر/تشرين الاول، ٢٠١٢م، انظر: www.bbc.com.
- ٢٧- سوريا: تقييد المساعدات يعرقل الاستجابة ل"كورونا" على "الامم المتحدة" ان تسمح مجدداً بنقل المساعدات من العراق، وعلى دمشق السماح بمرورها، ٢٠٢٠م، انظر: www.hrw.org/ar/news/2020/28/34/253.
- ٢٨- عبد الجليل زهيد المرهون، تركيا والمسألة القبرصية، www.aljazeera.net.
- ٢٩- عبدالله محمود الطنطاوي، التدخل الانساني في ضوء القواعد الدولية العرفية، موقع www.eipss.org ١٠/٢/٢٠٢٠.
- ٣٠- قرار (١٩٧٠) سنة ٢٠١١م لبيبا على موقع واي باك مشين (why back machine).
- ٣١- القرار ١٩٧٠ لا يسمح استعمال القوة ضد القذافي، نسخة محفوظة، ١٧ ديسمبر ٢٠١٩م، على موقع [whyback machine](http://whybackmachine.com).
- ٣٢- قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالأوضاع الإنسانية والنزاع الداخلي السوري رقم (٢١١٨) لسنة (٢٠١٣)، الصادر بتاريخ ٢٧ أيلول (٢٠١٣)، منشور على موقع مجلس الأمن، وتم مشاهدته في ٢٦ أيار (٢٠٢٠): [https://undocs.org/ar/S/RES/2118\(2013\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2118(2013)).
- ٣٣- قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالأوضاع السورية رقم (٢٠٤٣) لسنة (٢٠١٢)، الصادر بتاريخ ٢١ نيسان (٢٠١٢)، منشور على موقع المجلس، وتم مشاهدته في ٢٦ أيار (٢٠٢٠):
- ٣٤- قناة BBC عربي، "تفجيران يستهدفان مقر قيادة اركان الجيش في دمشق"، في: www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/9/20926 syria (مطلع عليه بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠م).
- ٣٥- لا مجال للتنفس، تقرير هيومن رايتس ووتش، ١٠ مارس ٢٠١٣ على موقع واي باك مشين.
- ٣٦- اللجنة الدستورية السورية تجتمع في جنيف لصياغة دستور جديد، أطلع عليه بتاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢١ على موقع: www.bbc.com/arabic/middleeast.
- ٣٧- اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسئولية الحماية:

٣٨- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
www.icrc.org/ara/resources/document/misc/62Sgrn.h تاريخ الاطلاع:
٢٠٢٠/٩/٧ م.

٣٩- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والأربعون، البند ٤ من جدول الأعمال، حالات حقوق
الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، ١٣ يناير ٢٠٢٠، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/A_H
RC_43_CRP.6_AR.docx

٤٠- المحكمة المعيبة تستأنف عملها، ٠٨ ديسمبر ٢٠١٢ على موقع واي باك مشين.

٤١- محمد أشلواح: «إشكالية الانتقال الديمقراطي في إطار عمليات حفظ السلام الأممية»،
أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية ع. ق. ق. ج مراكش،
٢٠١٤-٢٠١٥، ص: ١١٦.

٤٢- محمد بسبوسي عبد الحلیم، خريطة معلوماتية: الجيش الحر النشأة والهيكل واماكن الانتشار،
www.hiwarat-hurra.com/node/677 مطلع عليه بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/١٣ م).

٤٣- محمد زيکار، إشكالية التدخل الدولي في سورية. الخميس ٢٢/ كانون الثاني (٢٠١٥). نقلا
عن الرابط: <http://beta-detan>.

٤٤- من هم أطراف الصراع في سوريا؟ متاح على الرابط التالي:
www.zamanarabic.com/2016/08/24.

٤٥- المنظمات الدولية والسورية للصليب والهلال الأحمر: أكثر من نصف سكان سوريا
يحتاجون الى المساعدة السورية، مهاجر نيوز، نشر بتاريخ ٨/٣/٢٠٢١ م انظر
الرابط www.infomigrants.net.

٤٦- نبراس دلول، قرارات مجلس الأمن حول سوريا ٢٠١١-٢٠١٥. (٢٠١٥). نقلا عن الرابط:
<https://www.raialyoum.com/index>.

٤٧- هيومن رايتس ووتش وثقت مذبحه جماعية في البيضاء وبانياس ارتكبتها القوات الموالية لبشار
الأسد، ٢ ديسمبر ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

٤٨- ياسمينة قللال، شرعنه التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية،
المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٨، www.democratica.com

٤٩- زيور العمر، لماذا التقارب الإيراني التركي في الازمة السورية؟، جريدة الحياة، مركز الشرق العربي للدراسات العربية والاستراتيجية، لندن، الأربعاء، ٢٥ ديسمبر، ٢٠١٣م، للمزيد انظر

www.sauress

٥٠- عبدالله ابو السمن، الثورة السورية ما بعد بشار إلى أين، ١٨ مارس ٢٠١٣م، للمزيد انظر

<https://groups.google.com/forum/#!topic/hogail22/-muc-wsRHLA>

٥١- وكالة شينخوا للأنباء، ما فرض واحتمالات توحيد أطراف المعارضة السورية، ١٧

مايو ٢٠١٢م، للمزيد انظر: -31662/arabic.people.com.cn/

7819277.htm

٥٢- خالد العويجان، سقوط الأسد مسألة وقت ثلاثة سيناريوهات لعسكرة الازمة السورية،

صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٤٨، الرياض، ٢١ يناير ٢٠١٢م، للمزيد انظر

www.alsharq.net.sa/2012

٥٣- رضوى عمار، مأزق الأسد : الانشقاقات المتصاعدة في المؤسسة العسكرية السورية، مجلة

السياسة الدولية، ١ فبراير ٢٠١٢م، للمزيد انظر:

www.siyassa.org.eg/newsq/2125.aspx

ثامناً: المصادر الاجنبية:

- 1- collquium/international/documents/spring2012_hurd_humanitarian_intervention.
- 2- J.L.brierly,the law of nations, an introduction to the international law of peace,6thed,great Britain: oxford university press,1972.
- 3- Mily lubin, pour une responsabilite de l, onu en cas de violation des dirties de l' haume au cours des operation de maintien de la paix,cy,n52.
- 4- mutoymubila, l inference humanitarian, revue African de adroit international et compare, tomme5,n2,1993,puol. Pdf.
- 5- Riesman, w,m. humiliation intervention and fledgling democracies, Fordham, j.l.j 1995.
- 6- Schwarz,urs; confrontation and intervention in the modern world, newyork,1970.
- 7- The rule of law in an in coherent Lan hurd, Is humanitarian intervention legal? www.law.northwestern.edu/research-faculry.
- 8- Ian Hurd, Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World,Ethics and International Affairs 25 (3), (2011).
- 9- Douglas& McIntyre, War Law: Understanding International Law and Armed Conflic,Grove Press, 2005.

Abstract

the United Nations, represented by the Security Council, the General Assembly and its competent bodies, sought to find a peaceful solution to the crisis by playing a humanitarian role to curb the widespread violations that affected the rights of civilians who were victims of the armed conflict, which was exacerbated by international and regional interventions. Despite this humanitarian role of the United Nations in the crisis, there is an urgent need to evaluate this role. Therefore, the overall objective of this study is to explain why, how, and to what extent UN efforts have played a vital humanitarian role in order to contribute to reducing the suffering of civilians who are victims of human rights violations. the Syrian crisis. United Nations reports, legislation, and UN resolutions were sources of primary data in this study, and secondary data were mainly from academic writings such as books, magazine articles, conferences and theses. The results of the study show that the Syrian crisis revealed the weak and fragile role of the United Nations agencies and could not issue any decision to solve the crisis that began since March 2011.

The Security Council failed to reach a decisive decision in the Syrian crisis.

This is because he was affected by political aspects according to the interests of some countries, and he could not bind the Syrian regime, not even the opposition, to any decision. He was also unable to activate the use of force under Chapter Seven several times because of the veto decision of some great powers.

On the other hand, the position of the General Assembly also faltered, and it was playing a humanitarian relief role, in addition to its inability to lift the siege on besieged neighborhoods and cities and deliver food and medical aid to them. The study recommends, among other things, to conclude a truce between all parties to avoid more casualties and losses, as well as for all countries to stop deals, dealings and aid with the Syrian government.

The most important thing is to reform the United Nations organs and to reform the voting mechanism on the decisions and recommendations of the United Nations bodies.

*The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Al-Anbar
College of Law and Political Science
Department of political science*



The United Nation and the humanitarian intervention in Syria after 2011

master thesis submitted

**To the Council of the College of Law and Political
Science, Anbar University, which is part of the
requirements for obtaining a master's degree in
political science majoring in international studies**

by

Safa Rabie faraj Assi

Assistant prof

Dr. Muhammad Daham Kurdi AL-Fahdawi

2021 A.D

1442 A.H